الفصل الأول

الوضعية الأساسية الابن غير شرعي

يولد الطفل في أغلب الأحيان بكنف عائلة متكونة من أب وأم تربطهما علاقة الزواج إلى جانب إمكانية أن يكون له إخوة، فالزواج هو الإطار الشرعي للبنوة الشرعية وهذا ما أكدت عليه التشريعات بمختلف توجهات بالخصوص تلك التي يتم الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية عند وضع القوانين المتعلقة بالأسرة.

ولكن في بعض الحالات قد توجد هذه البنوة ولكن دون وجود إطار شرعي لها، وبالتالي تعتبر هذه البنوة غير شرعية، وذلك عن طريق علاقة غير شرعية بين رجل و امرأة، إلا أنه في بعض المواقف قد يتم التستر على هذه العلاقة الناتج عنها الحمل عن طريق إبرام عقد زواج قصد أن يتم إنجاب هذا الطفل في ظل علاقة شرعية، في هذه الحالة صحيح أن الطفل قد يكون ظاهريا من علاقة شرعية خاصة من الجانب القانوني و خاصة عند توفر قيود معينة، ولكن في الحقيقة وخاصة من جانب شرعي يبقى ابنا غير شرعيا، إلا أنه في معظم الحالات يتم التخلي عن المرأة بمجرد الحمل لتواجه مصيرها مع هذا الطفل.

فهذا الطفل إن ولدته هذه المرأة فهو سيواجه العديد من السيناريوها ت ولعل أبرزها الاصطدام بواقع مر بأنه لا يملك أب هذا في أحسن الأحوال، لتقوم الأم بتحمل المسؤولية الكاملة لتربيته ورعايته وقد لا تكون له حتى هذه الفرصة ليتعرف على والدته التي أنجبته من علاقة غير شرعية مع أبيه.

فالأم غالبا ما تفرط في ابنها غير الشرعي هربا من الفضيحة وكذلك لعدم قدرتها على تحمل مسؤولية طفل بدون معيل، ولأن الدولة تعتبر الحامي الأول والضامن الأبرز لحقوق أفراد المجتمع والتي تشكل الطفولة جزء منه بمختلف طوائفها كانِ لزاماً عليها توفير حماية لمثل هؤلاء الأطفال الذين بلا مأوى وذلك عن طريق إيجاد مؤسسات خاصة بمثل هذه الحالات.

وبالتالي في حالة نبذ الأم لابنها فإن هذا الأخير يجد نفسه بين جدران مؤسسات خاصة برعاية الأولاد المحرومين من الجو الأسري التي وفرتها الدولة وذلك انطلاقا من مسؤوليتها

نحو هذه الفئة باعتباره جزء من المجتمع، وذلك قصد توفير حد أدنى من الحماية لهؤلاء الأطفال الذين وللأسف يتحملون وزر غيرهم .

ومنه سوف أتناول بالدراسة في هذا الفصل محورين أساسيين متعلقتين بهذا الابن غير شرعي، وذلك بإبراز الجوانب القانونية المتعلقة بكل حالة.

وهو ما يجعلنا نطرح التساؤل الآتي:

هل عالج المشرع الجزائري مسألة احتفاظ الأم بابنها الناتج عن علاقة غير شرعية بغض النظر عن أسباب هذه العلاقة؟

وفي حالة تخلي هذه الأم عن ولدها، **فماهي الآليات التي وضعتها المنظومة القانونية لحماية هذا الطفل ؟ وهل هذه الآليات كانت كافية لجعل هذا الطفل عنصر في فعالا المجتمع؟**

وللمعالجة هذه التساؤلات، طرحت المحوريين التاليين:

- **المبحث الأول: رعاية الأم العازبة لأبنها غير شرعي.**
- **المبحث الثاني: وضع الابن غير شرعي في مؤسسات الرعاية الاجتماعية**

المبحث الأول

رعاية الأم العازبة لابنها غير شرعي

عندما تنجب المرأة طفلا من علاقة غير شرعية ليس هناك أي أمر يلزمها بالاحتفاظ بهذا الطفل وتحمل مسؤوليته بشكل كامل سواء على المستوى القانوني أو الاجتماعي فغالبا ما تتخلى هذه الأم عن وليدها سواء في المستشفيات وهذا في أحسن الأحوال، ففي بعض الحالات قد يرمى هذا الطفل على قارعة الطريق دون الاكتراث به، وفي ذلك إهانة كبرى للحياة الإنسانية الذي لا ذنب له سوى أنه تحمل مسؤولية خطأ الكبار.

إلا أن هذه الأم قد تحن لهذا الطفل وتحتفظ به وتقوم بتربيته ورعايته ، ولكن هذا الأمر يجعلها تواجه العديد من التحديات سواء على المستوى القانوني فمثلا نجد القانون الجزائري لم يتناول مسألة الأمهات العازبات من أي جانب خاصة الجانب المتعلق بالطفل غير الشرعي ، أو حتى على المستوى الاجتماعي فالمجتمع دائما ما يتعامل مع هذه الأم بقسوة وبنظرة احتقار يحملها ذنب ما ارتكبته.

إن موضوع الأم العازبة و ابنها يعد من المسائل التي تنخر مجتمعنا وسط توسع وزيادة هذه الظاهرة مع مرور الزمن وسط جمود قانوني نحوه هذه الفئة التي و إن لم تكن موجودة في نظر القانون إلا أنه لا يمكن إنكارها في الواقع .

وصحيح أن مسألة احتفاظ الأم العازبة بابنها لم تعالج في القانون الجزائري خاصة في وقتنا الحاضر، إلا أن هذا الأمر لم يمنع من احتفاظها بهذا الولد الذي أنجبته من علاقة غير شرعية، هذه العلاقة غير المعترف بها قانونا، في الجهة المقابلة فإن هذا السكوت يجعل من الأم وابنها يجعلها عرضة لعدة عراقيل على مستوى الحياة المدنية.

ولذلك سوف أتطرق في المبحث إلى معالجة هذا الاحتفاظ من الجانب القانوني سواء ما تعلق بالأم أو الطفل على حد سوى من خلال هذه الجوانب الآتية:

- **المطلب الأول: الرؤية القانونية والقضائية للأم العازبة .**
- **المطلب الثاني: تسجيل الابن غير شرعي في سجلات الحالة المدنية.**
- **المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انتساب الابن غير شرعي لأمه.**

المطلب الأول

الرؤية القانونية والقضائية للأم العازبة

إن الأمومة غير الشرعية في الجزائر ظاهرة مستنكرة على كافة المستويات فهي توصف بالفاجرة الساقطة، والمجرمة، فهي منبوذة رغم التطور و التغير الثقافي والاجتماعي للمجتمع الجزائري، هذا الأخير الذي يتنكر لهذه الفئة من الأمهات لكونهن أقد من على فعل غير أخلاقي وخرقن ضوابط المجتمع ليبقين حبيسات الصمت والخفاء في كل جوانب الحياة.[1]

وقد أرجع البعض زيادة الأمهات العازبات كغيرها من الظواهر الاجتماعية إلى اهتزاز وضعف مقاومة العائلة، إذ ما أُضيف لها إنكار المنظومة القانونية الجزائرية لهذه الفئة في وقت كان ينتظر منها الكثير لحل معضلة تنخر الترابط الأسري والمفهوم التقليدي للأسرة.

فالملاحظ للقانون الجزائري في مسألة معالجة ظاهرة الأمهات العازبات يجد أن القانون الجزائري بعدما عالج هذه المسألة بشكل يضمن حقوق هذه الأمهات، ذلك أنهن لسن مذنبات في كل الحالات وذلك من خلال الأمر (79/76) المتضمن قانون الصحة العمومية " المادة (243) إلى (245) القسم الأول: حماية الأمهات العوازب".[2]

وفي الوقت الذي كان ينتظر من المشرع الجزائري تطوير هذه القواعد، بما يلاءم زيادة تفشي ظاهرة الأمهات العازبات في المجتمع، إلا أنه ألغى هذه النصوص القانونية دون إيجاد بديل من خلال القانون رقم (85 /05) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، فالمادة (268) منه تنص على أنه "تلغى الأوامر الآتي ذكرها: الأمر رقم (79/76) المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية...".[3]

وبهذا الإلغاء أنهى المشرع الجزائري أي وجود للأم العازبة في القانون الجزائري بشكل واضح وصريح، ولكن مع تواجد بعض الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الفئة، ولكن ليس بشكل واضح

---

[1] خديجة زردوم، **المعاش النفسي للحمل عند الأمهات العازبات**، مذكرة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، جامعة منتوري، – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية– ، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص 47.

[2] أنظر الأمر رقم (79/76) المؤرخ في 23/ 1976/10 المتضمن **قانون الصحة العمومية** ، الجريدة الرسمية، عدد (101)، لسنة (13)، المؤرخة في 76/12/19، ص 1410–1411.

[3] أنظر القانون رقم (05/85) المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق **بحماية الصحة وترقيتها** ، الجريدة الرسمية عدد(08)، لسنة (22)، المؤرخة في 17 /1985/02، ص 202.

وصريح بل ضمني وبناء على الاتجاه الذي ينظمه كل قانون على حدى (كقانون العقوبات، قانون الأسرة ...) .

وهذا ما أدى في ما بعد التأثير على الأحكام القضائية المتعلقة بالأمهات العازبات، والحقيقة أن حتى مصطلح" الأم العازبة " كمفهوم عام يواجه انتقادات كثيرة.

ومنه ففي هذا المطلب سوف أتطرق إلى ثلاثة أبعاد وهي الآتي:

- **الفرع الأول: الأم العازبة بين المفهوم و المصطلح.**
- **الفرع الثاني: الجانب القانوني المتعلق بالأم العازبة.**
- **الفرع الثالث: الجانب القضائي المتعلق بالأم العازبة .**

الفرع الأول: الأم العازبة بين المفهوم والمصطلح:

تركيب مصطلح "الأم العازبة" تعبير حديث في اللغة العربية وهو ليس سوى ترجمة للتسمية الانجليزية " Single mothar" والتسمية الفرنسية "La mère célibataire"، وتعني بكل بساطة إنجاب امرأة لوليد خارج إطار مؤسسة الزواج سواء كان الإنجاب نتيجة ممارسة جنسية بالتراضي، أو بالاغتصاب والاستغلال الجنسي تحت التهديد أو بدونه.[1]

فمصطلح "الأم العازبة" مركب من كلمتين اثنتين جميلتين محبوبتين من قبل البلاغين، إذا تتوافر فيهما عناصر الفصاحة كما يشترطها علماء البلاغة والبيان، من حيث أن لفظ "الأم" لفظ مقدس يحضى بدرجة كبيرة في ثقافتنا من الاحترام والتبجيل، أما لفظ (العازبة) يرمز إلى نضج الأنوثة عند الفتاة.[2]

فمعنى الأم في اللغة: يأتي بعدة معاني، فيقال **للأَمّ الأُمَّةُ و الأُمَّهَةُ ، جمع: أُمَّاتٌ وأُمَّهَاتٌ، أو هذه لَمنْ يَعْقِّلُ، وأُمَّاتٌ لَمْنْ لا يَعْقِّلُ، وأُمُّ كل شي: أصله وعماده...، أم القُرى** : مكة لأنها

---

[1] الكبير الداديسي، **الأمهات العازبات بين المفهوم والمصطلح** ، الحوار المتمدن العدد (4449)،www.ahewar.arg ، بتاريخ 2014/05/10 على الساعة 8:35.

[2] لخضر مبارك تريكي، **تقويمية تصويبية في مصطلح الأمهات العازبات**، ديوان العرب،www.diwanalorb.com ، بتاريخ 2008/07/27.

توسطت الأرض، فيما زعموا، أو لأنها قبلة الناس يؤُمُّونها، أو لأنها أعظم شأنا. أُمُّ الكتاب: أصله، أو اللوح المحفوظ، الفاتحة، أو القرآن وَأمَّة أُمومة صارت أُمًّا. **وتأمّمها واسْتأمَّها إتَّخذها أُمًّا.**[1]

-ومعنى العازبة تَعَزَّبَ أي ترك النكاح.[2]

ومنه فمصطلح الأمهات العازبات يبدو مصطلحا محبوبا من ناحية ودلالة مكونات، لكن هذه الدلالة اللغوية تبدو خادعة ومخالفة مطلقا للدلالة الاصطلاحية ففي الوقت الذي تبدو الكلمات منفردة تحمل دلالات موجبة، يصبح التركيب الوصفي في اللغة العربية مشحون بدلالات سالبة تضع التركيب في تصادم صارخ مع المعتقد والموروث فمصطلح "الأم العازبة "إذن وحدة دلالية يستحسن عدم النظر إليها كوحدتين معجمتين منفصلتين كل على حدى، وإلا وقع المستمع صحية تصادم معنى الكلمتين، فإذا كان من غير المقبول نفي الأمومة عن هذا الصنف من النساء لأنهن أنجبن مولودا، وبالتالي فبما أنهن أنجبن فهن أمهات، إلا أنه من المستحيل وصف الأم بالعازبة، وهذا ما يوضح الورطة التي وقع فيها المصطلح العربي عكس الفرنسي أو الإنجليزي وهي ظاهرة تعكس جانبا من إشكالية المصطلح في الثقافة العربية وهذا الأمر له تجليات كثيرة، عندما يكون للمصطلح معنى مخالف لما هو متداول.[3]

و حتى من نادوا بتغيير هذا المصطلح بمصطلح "الأمهات الفاسقات" أو "الأمهات الزانيات"، ودون تمييز، بين إذا كانت الأم مارست هذه العلاقة برضاها أو بالإكراه، هو ليس في محله، فقد تكون هذه الأم ضحية جريمة، ومنه فهل من المعقول إطلاق هذا المصطلح عليهن لما لهذا المصطلح من إهانة لها. وحتى وإن أنجبت الأم هذا الطفل.

الفرع الثاني: الجانب القانوني المتعلق بالأم العازبة:

من خلال هذا الجانب سوف أتطرق إلى الجانب القانوني المتعلق بالأم العازبة قبل صدور قانون حماية الصحة وترقيتها، أي في ظل **الأمر(79/76)** المتضمن قانون الصحة، وبعد صدور قانون حماية الصحة وترقيتها.

---

[1] الفيروس آبادي، **القاموس المحيط**، راجعة واعتنى به : أنس محمد الشامي/ زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008، حرف الألف كلمة، أمم، ص 73.

[2] الفيروس آبادي، مرجع نفسه، حرف العين، شرح كلمة، عزب، ص 1084.

[3] الكبير الداديسي، مرجع سابق.

أولا / الأم العازبة في ظل الأمر(79/76) المتضمن قانون الصحة العمومية.

تحت عنوان – حماية الأمهات العوازب – من القسم الأول في الكتاب الرابع المعنون بالإسعاف الطبي الاجتماعي، من الأمر (79/76) المتضمن قانون الصحة العمومية، عالج المشرع الجزائري مسألة الأمهات العازبات من خلال ثلاث نصوص قانونية.[1]

وفي هذه النصوص القانونية أبرز دور الدولة اتجاه الأم العازبة والإجراءات القانونية، من أجل وضع وقاية فعالة ضد إهمال الأطفال والأمومة، فإن الوالي وباقتراح من مديرية الصحة للولاية يعين دار أو دور الأمومة التي تستقبل وبدون إجراءات النساء الحوامل ابتداء من الشهر السابع على الأقل والأمهات حديثات الوضع، ولا يحتج بمدة سبع أشهر ضد النساء الحوامل اللواتي يطلبن بالسرية، إلا أنه لا تجاوز مدة الإقامة بعد الولادة ثلاثة أشهر إلا لضرورة طبية أو اجتماعية، مع مراعا ة اتجاه عمل الأمهات عند خروجهن من المؤسسة من طرف لجنة الخدمة الاجتماعية المتواجدة على مستوى دار الطفولة، إلى جانب مساعدة الأمهات في الأبحاث الجارية عن أبوة الوليد عند الاقتضاء.[2]

كذلك يمنع على المؤسسات الإستشفائية التي توفر العلاج للمرأة الحامل، أو التي وضعت مولودها حديث، أن ترفض إيواءها خلال الشهر السابق للولادة والذي يليها.[3]

وكما تستفيد الأم العازبة من سرية نزولها وقبولها في المستشفى فيما تعلق بالحمل و الولادة، كما أنه لا مجال لطلب أي وثيقة تعريف أو إجراء أي تحقيق، أما فيما يخص المولود فالأم [4] العازبة له أن تحتفظ به، أو تتخلى عنه وهذا ما يحدث غالبا، وتسمى هذه الحالة. Musulman x وذلك بناءا على محضر تخلي الذي قد يكون نهائي أو مؤقت، فإذا كان محضر التخلي نهائي فلا يمكنها استرجاع هذا الطفل إلا بناءا على إذن من الجهة الوصية على مؤسسة الطفولة المسعفة ، هذا إذا لم يتم كفالة هذا الطفل من قبل أسرة بديلة ففي هذه الحالة لا

[1] أنظر الأمر رقم (79/76) المتضمن **قانون الصحة العمومية**، مرجع سابق، ص 1410.

[2] أنظر المادة(243) من الأمر رقم (79/76) المتضمن **قانون الصحة العمومية**، مرجع سابق، ص 1410.

[3] أنظر المادة(244) من الأمر رقم (79/76) المتضمن **قانون الصحة العمومية**، مرجع سابق، ص1411.

[4] أنظر المادة(245) من الأمر رقم (79/76) المتضمن **قانون الصحة العمومية**، مرجع سابق، ص 1411.

يمكنها استرجاعه، أما إذا كان محضر التخلي مؤقت فهنا يحق لها استرجاع الطفل بمجرد طلب ذلك من إدارة مؤسسة الطفولة المسعفة.[1]

أما إذا كانت الأم العازبة في وضعية قاصر وتخلى عنها أهلها، فلديها وضعية خاصة تتميز باتصال وكيل الجمهورية بقاضي الأحداث ويتم وضعها بمركز الطفولة المسعفة للتكفل بها إلى غاية وضع حملها لتتم المتابعة القضائية للجاني من قبل القضاء الجزائري لحماية الوالدة القاصر.[2]

كما أنه يمكن منح معونة نقدية تعين من طرف الوالي بناءا على اقتراح مديرية الصحة وعند الحاجة معونة من طرف مندوبية القبول بمكتب ترك الأطفال لاسيما حالة الخطر الوقوع والناجم عن الترك وذلك لمواجهة حاجة الطفل الأولية.

ومنه فالأمهات العازبات يستفدن من منحة شهرية تساعدهن على التكفل بأبنائهن إلى أن يكملوا دراستهم الإجبارية.[3]

ومنه فإن المشرع الجزائري في ظل الأمر (79/76) المتضمن قانون الصحة العمومية، كان يوفر حماية قانونية للأم العازبة سواء في فترة الحمل وكذلك بعد الوضع فتوفير هذه الحماية للأم العازبة في ظل هذا الأمر قد يظهر بإستقراء ظاهري لنصوص المواد السابق ذكرها أنها حماية للأم العازبة لكنه في الحقيقة، وباستقراء ضمني للمواد ما هو إلا محاولة من المشرع الجزائري لحماية هذا الطفل، الذي من حقه أن تصان كرامته، في ظل غياب أهم شيء يتمناه أي طفل وهو العيش في كنف عائلة.

والملاحظ أيضا أن هذه النصوص تم وضعها في وقت لم تكن فيه ظاهرة الأمهات العازبات والأطفال غير شرعيين موجودة بكثرة كما هي اليوم في المجتمع الجزائري، وهذا ما يعكس في تلك الفترة عن اهتمام الدولة بهذه الفئة، على الرغم من قلتها، من أجل توفير حد أدنى من الحماية لهذه الفئة على اعتبارها جزء من المجتمع بغض النظر عن الفعل المرتكب.

---

[1] مقابلة السيد: " يوسف عبد اللاوي" مدير مؤسسة الطفولة المسعفة بالوادي، بتاريخ 2014/12/05 .

[2] خديجة زردوم، مرجع سابق، ص 48.

[3] أنظر المادة (247) من الأمر رقم (79/76) المتضمن **قانون الصحة العمومية**، مرجع سابق، ص 1411.

ثانيا /الأم العازبة بعد صدور القانون (05/85) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:

بموجب المادة(268) من القانون (05/85) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها تم إلغاء الأمر رقم (79/76) المتضمن قانون الصحة العمومية، وبالتالي فإن جميع النصوص القانونية المتعلقة بالأم العازبة وابنها الواردة في الأمر السالف الذكر تم إلغاءها، ولم يتم بموجب القانون (05/85) تعويض هذه النصوص بأي نص قانوني، وحتى **الفصل الخامس** من القانون(05/85) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعنون ب: **تدابير حماية الأمومة والطفولة** – وباستقراء النصوص القانونية الواردة فيه نجدها تتحدث عن الأمومة الشرعية في ظل زواج شرعي، هذا إن لم تستثني نص المادة (73) من القانون (05/85) بنصها تحدد عن طريق التنظيم كيفيات المساعدة الطبية الاجتماعية، التي تستهدف الوقاية الفعالة للأطفال من الإهمال.

ومنه فإن نص المادة (73) من القانون (05/85)، أكدت على ضرورة حماية الأطفال من الإهمال ومن ضمنهم الأطفال غير شرعيين، وكذلك حماية الأم العازبة لكن في إطار حماية الطفل من الإهمال، أي بشكل ضيق.[1]

وبالتالي لم يعد هناك أي وجود للأم العازبة بشكل صريح في القانون الجزائري وبهذا المصطلح، وهذا هو أغلب حال التشريعات العربية، فالأمهات سواء كن مذنبات أو ضحايا فهن يعانين التهميش والإقصاء سواء على مستوى الاجتماعي أو القانوني.

والمشرع الجزائري لم يفرق بين كون هذه الأم ضحية أم مذنبة إلا في حدود قانون العقوبات، وذلك من حيث ارتكابها جريمة الزنا أو تم الاعتداء عليها عن طريق الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي.

ومنه فالمشرع عالج هذه المسألة من جهة الفعل والجزء وهي أمور متعلقة بالشخص المرتكب للفعل المجرم دون أن تتعدى إلى الآثار الناجمة عن هذه الجريمة.

وبالتالي أصبح هناك عدم تكامل بين القاعدة القانونية الجزائية و القاعدة القانونية المدنية، حيث تم معالجة الجانب العقابي بشكل، وإن لم يكن كافي بعض الحالات.

[1] قانون رقم(05/85) المتعلق **بحماية الصحة وترقيتها**، مرجع سابق، ص 176 وما يليها.

ولكن الجانب المدني فهو لا يعد يذكر في هذا الجانب هذا إن لم نستثني نص المادة (222) من قانون الأسرة.[1]

ومنه فقد تم التطرق من قبل المشرع الجزائري إلى أسباب ظهور الأبناء غير شرعيين من الجانب الجزائي بشكل معين، ولعل أبرز هذه الأسباب هي ارتكاب الزنا، أو إكراه الإناث على الزنا(الاغتصاب).

وسوف أتطرق إلى جريمة الزنا، وجريمة الاغتصاب بنوع من الشرح من جهة الشرع والقانون، وذلك قصد إبراز مدى تأثير هذه الجرائم على المركز القانوني للابن غير شرعي.

1. جـريمة الـزنا:

أ) جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية :

أ.1. تعريف الزنـا:

يقول الله في كتابه العزيز ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
[سورة الإسراء الآية32]

– والزنا في اللغة و الشرع بمعنى واحد:[2] وهو: "وطء الرجل المرأة في غير الملك وشبهته".[3]

– الزنا يمد ويقصر، يقال زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزنا ممدود، والقصر لغة أهل الحجاز، والزنا ممدود لغة بني تميم، و قيل هي لغة أهل نجد!.[4]

– والزنا في الشرع: هو عبارة عن: إيلاج فرج في فرج مشتهي طبعا محرم قطعا"[5]

أ.1. حكـم الزنـا:

الزنا حرام، وهو من الكبائر، ومحرم في الشرائع السماوية، وقد ثبت تحريمه بالقرآن، والسنة.

---

[1] أنظر المادة (222) من القانون رقم(11/48) المؤرخ في 1984/06/09المتضمن **قانون الأسرة الجزائري** ، الجريدة الرسمية، عدد(24)، لسنة(21)، المؤرخة في 1984/06/12، ص 924.

[2] حسين يونس أمين، **أثر الزنى في مسائل الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص25.

[3] بن عمر محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المحتار**، ج4، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1984، ص 04.

[4] أبو الفصل جمال الدين محمد"ابن منظور"، **لسان العرب**، ج1، دار الصادر، بيروت، لبنان، ص 359.

[5] أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، **التفسير الكبير**، ج23 ، ط3، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ص131.

ذلك أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الاقتراب من الزنا، فحرم مقدماته، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ **[سورة الإسراء الآية32].**

ومنه فتحريمه من باب أولى.[1]

و وصفها بالفاحشة دليل على أنها من الفواحش في نفسها، لا تستحسنها العقول، فتعرف، فتعلق التحريم بها لفحشها.[2]

وما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: " **لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن** "[3]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ يبين أن هذه الأفعال تنزع الإيمان من قلب المؤمن، والزنا أحدها، وما يؤدي إلى ذلك فهو حرام قطعا.

أ.3. حكمة تحريم الزنى:

الإسلام راعى في تحريم الزنى مصلحة القرب و المجتمع، والأمة الإسلامية وإذا نظرنا إلى حكم تحريم الزنى نجدها كثيرة، منها ما فيه ضمان للفرد من الوقوع في الشرور والآثام الناتجة عن الزنى، ومنها ما فيه بعد بالمجتمع و الأمة عن الانحلال والصراع.[4]

ولعل أبرز الحِكم التي سببها حرم الزنا هي المحافظة على المجتمع من الوقوع في المفاسد المهلكة، والمحافظة على الأعراض، وصيانة الأسر من الضياع، وكذلك حفظ الأنساب، وحفظ النسل، ومنع انتشار الجريمة ومنع انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة.[5]

أ.4.أنواع الزنا والعقوبة المقررة فيه:

عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال إقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال إن ابني كان

---

[1] حسين يونس، أمين، مرجع سابق، ص 42.

[2] شمس الدين أبو عبد الله محمد، بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن "القيم الجوزية "، **التفسير القيم** ، حققه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 239.

[3] أبو عبد الله محمد البخاري الجعفي، **صحيح البخاري** ، حققه : محمد زهير بن ناصر الناصر، مج 4 (ج7-8)، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، 1422 هـ، ص 164.

[4] حسين يونس أمين، مرجع سابق، ص 43، 45.

[5] حسين يونس أمين، مرجع سابق، ص 46، 52.

عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني إن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلا ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها[1].

وقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ **[سورة النور الآية 2].**

ومما تقدم يتضح أن هناك فرق بين عقوبة الزاني المتزوج أي المحصن، و بين عقوبة الزاني الغير المتزوج.

فعقوبة الزاني المحصن هي الرجم حتى الموت، أما غير المحصن فهي الجلد مائة مع تغريبه سنة.[2]

و منه فإن الإسلام في نظرته لتحريم هذا الفعل لا ينظر إلى الرضا الحاصل ممن يرتكبون هذه الفواحش.

كما ينظر إلى ذلك فقهاء القانون الوضعي، وإنما يعتبر الإسلام قضاء الشهوة في غير ما أحل الله على أي صورة كانت جريمة تستوجب العقاب فجاءت العقوبة صارمة رادعة لكل من تسول له نفسه إتيان هذا الفعل في غير ما أحل الله.[3]

لقد وضع الإسلام أحكاما خاصة بجريمة الزنا، لما فيها من خطورة على المجتمع وضبطها من كل ناحية، لما فيها ضياع للإنسان، وتدمير لمفهوم الأسرة، فأثار عدة مسائل منها نكاح الزانية، حيث يقول الله في كتابه العزيز ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين**﴾ **[سورة النور الآية 3]**

كما ناقشت الشريعة الإسلامية الحمل من الزنا وكل الآثار المترتبة على هذا الحمل.

---

[1] أبو عبد الله محمد بن البخاري الجعفي، مرجع سابق، ص 168.

[2] حسين يونس أمين، مرجع سابق، ص 64.

[3] عبد المطلب عبد الرزاق، حمدان، **أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** ، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2006، ص 10.

ب) جريمة الزنا في القانون الوضعي:

ب.1. تعريف الزنا في القانون الوضعي:

لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية، تاركا التعريف للفقه، حيث جاء نص المادة (339) من قانون العقوبات الجزائري محرما الزنا ومعاقبا عليه دون تعريف دقيق للفعل الإجرامي.[1]

وقد عرفه محمود نجيب حسني على أنه "اتصال شخص متزوج لرجل أو امرأة اتصالا جنسيا بغير زوجه، والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته".[2]

ب .2. أركـان جريمة الزنـا:

لقيام جريمة الزنا لا بد أن تتوفر الأركان الآتية:

- الركن المفترض (قيام الزوجية):

لا يتصور قيام جريمة الزنا دون أن يكون أحد أطرافها سواء كانت إمرأة أو رجل في علاقة زوجية سواء أكانت فعلية أو حكمية، ومنه فإن فترة وقوع هذه الجريمة محصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله، فإن حدث اتصال جنسي قبل انعقاد الزواج فلا ترتكب جريمة الزنا ولو كانت المرأة أو الرجل في فترة الخطوبة.[3]

إلا أنه في بعض التشريعات العربية يترتب على العلاقة الغير شرعية في فترة الخطبة بين المخطبين آثار متعلقة بالجانب المدني.[4]

- الـركن المـادي:

اشترط المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية لقيام الركن المادي في جريمة الزنا أن يكون الوطء محرما، هذا إلى جانب وجود العلاقة الزوجية قائمة حكما أو فعلا.

---

[1] عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (10) ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، نوفمبر 2006، ص 183.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 456.

[3] رشاد محمد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري** ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1989، ص 28-27 .

[4] أنظر المادة (156) من ظهير شريف رقم (01/04/22) المؤرخ في 2004/02/03 بتنفيذ القانون رقم (70/03) **بمثابة مدونة للأسرة المغربية** ، الجريدة الرسمية ، عدد (5184) ، لسنة (93) ، المؤرخة في 2004/02/05، ص 434.

وبالتالي فالقانون يشترط أن يكون هناك علاقة جنسية محرمة، وبالتالي فإنه لا يعاقب على الشروع،[1] ولكنه لا يشترط إتمام العلاقة الغير شرعية، ذلك أن جريمة الزنا هي عبارة عن جنحة حسب المادة (05) من قانون العقوبات [2]، وحسب المادة (31) من قانون العقوبات لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح، وبما أن إتمام العلاقة غير مشروعة أمر يشترطه القانون، وهذا ما يستنتج من نص المادة (341) من قانون العقوبات، وبالتالي تعتبر جريمة الزنا قائمة في حق الزوجة الزانية أو الزوج الزاني حتى ولو لم تكن العلاقة الجنسية كاملة.[3]

- الركن المعنوي:

الزنا من الجرائم العمدية، سواء وقع من الزوج أو الزوجة ولذلك يتخذ ركنه صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامه هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

فالعلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي أما بالغلط أو الجهل بالوقائع، منه فيجب على الطرق المتزوج أن يعلم أنه يطأ شخص غير زوجه، و يجب على الطرف الآخر أن يعلم أنه يطأ وطئا محرما لشخص متزوج.

وتطبيقا لعنصر العلم لا تعتبر زانية المرأة المتزوجة إذا اعتقدت عن حسن نية بأنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد توفي، فإنه لا جريمة ولا عقاب، والأمر نفسه بالنسبة للرجل إذا اعتقد ذلك، إلا أن هذا الأمر مستبعد نسبيا.

بالإضافة إلى العلم يتطلب القانون الجنائي أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا أي الوطء المحرم.[4]

---

[1] أحسن بوسفيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 129.

[2] أنظر المادة (05) المعدلة بالقانون رقم (23/06) المؤرخ في 2006/12/20 **المعدل والمتمم لقانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، عدد(84)، لسنة(43)، المؤرخة في 2006/12/24، ص12.

[3] أنظر المادة (31) من الأمر(156/66) المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، عدد(49)، لسنة (03)، المؤرخة في1966/06/11، ص 704.

[4] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 190.

ب.3. **المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة في جريمة الزنا:**

- المتـابعة الجـزائية:

تتطلب المتابعة الجزائية في جريمة الزنا شروط خاصة سواء المتعلقة بوسائل إثبات جريمة الزنا، أو الإجراءات المتعلقة برفع دعوى الزنا.

- إثبـات جريمـة الزنـا:

حددت المادة (341) من قانون العقوبات ثلاثة (03) وسائل على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا والمتمثلة في محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط في حالة التلبس، أو عن طريق إقرار صادر من المتهم وأراد في مستندات أو الرسائل، أو بإقرار قضائي، وتخضع هذه الطرق في مدى صحتها للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

- دعـوى الزنـا (الشكوى):

حسب الفقرة الأخيرة من المادة (339) من قانون العقوبات، فإنه لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وصفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة، وعليه لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك دعوى الزنا من تلقاء نفسه، كما هو الحال بالنسبة للدعاوى الجزائية لا عبارات تمس الروابط الأسرية وحمايتها.[2]

- العقوبة المقررة لجريمـة الزنـا:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوجة والزوج مرتكب الجريمة وتطبق نفس العقوبة على الشريك ، ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 1982/02/13م. حيث كانت عقوبة الزوج الحبس من ستة أشهر إلى سنة في حين تعاقب الزوجة بالحبس من سنة إلى سنتين.[3]

---

[1] أنظر المادة (341) من الأمر(156/66) المتضمن **قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص737.

[2] بلخير سديد، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه والقانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية – الشريعة والقانون–، جامعة الحاج لخضر–كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية– ، باتنة، الجزائر ، السنة الجامعية 2006/2005، ص 98.

[3] أنظر المادة (339) من القانون رقم (04/82) المؤرخ في 1982/02/13 **المعدل والمتمم لقانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية، عدد(07)، لسنة (17)، المؤرخة في1982/02/16، ص324.

و الملاحظ الاختلاف الجوهري بين مفهوم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ذلك لاختلاف الأساس التجريمي بين الشرع والقانون، فنظرة الشرع في تجريم الزنا هي نظرة شاملة ولها أسس صحيحة، وهذا على خلاف القوانين.

فما جاءت به الشريعة من هذه الأحكام كانت واضحة وأما قانونا وإن و جدت أحكاما إلا أن في تطبيقها نجد تناقضا.

فالأم التي تلد من الزنا تعتبر مذنبة في نظر الشريعة، متى ثبت زناها، وهذا على خلاف القانون.[1]

2. جـريمة الاغتصـــــاب:

إن الحياة اليومية التي نعيشها كانت ولا تزال مسرحا للعديد من مظاهر، العنف، هذا الأخير الذي استقطب اهتمام الكثير من الباحثين وفي جميع المجالات.[2]

ولعل أسوء مظاهر العنف تلك التي تمارس ضد المرأة، ومنها الاعتداء الجنسي عليها والمتمثل في جريمة الاغتصاب، فهذه الظاهرة في تزايد مستمر، بالرغم من تأكيد جميع الشرائع السماوية أبرزها الشريعة الإسلامية على الضرورة محاربة هذه الجريمة، وهذا ما حاولت تجسيده معظم التشريعات بمختلف الاتجاهات.

وتعد جرائم الاغتصاب من أكثر أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة والتي غالبا ما يتم التكتم عليها سواء من المرأة أو من الأسرة خوفا من الفضيحة.[3]

سوف أتناول جريمة الاغتصاب من الجانب الشرعي والقانوني، من أجل توضيح تأثير هذه الجريمة على المرأة خاصة التي أنجبت أطفالا نتيجة هذه الجريمة، علما فقط أن نسبة الحمل من جريمة الاغتصاب تتراوح بين (2 إلى 4%)، وقد تواجه الضحية موقفا صعبا مما يجعلها أحيانا تلجأ إلى الإجهاض الغير آمن، ذلك أنه يتم في أماكن غير صحية وعلى أيدي

---

[1] أنظر المادة(339)، مرجع نفسه.

[2] راضية ويس، **آثار صدمة الاغتصاب على المرأة**، مذكرة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، جامعة منتوري–كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية– قسنطينة، الجزائر ، السنة الجامعية 2006/2005، ص 04.

[3] المرأة العربية واقع وتطلعات،**العنف ضد النساء**، آيار 1995، www.amanjordan.org/studeslsid.

غير المؤهلين، مما يعرض الضحية لخطر النزيف والتلوث والعدوى التي قد تنهي حياة الضحية وابنها.[1]

أ) جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية:

أ.1. تعريف الاغتصاب:

– **لغة:** يقال غَصَبُه يغصبه أي أخذه ظلما، كاغْتصَبَهُ و– فلانا على شيء: قهره، والجلد: أزال عنه شعره ووبره نتفا وقشرا، بلا عطن في دباغ، ولا إعمال في ندى.[2]

– **اصطلاحا:** قال مالك في الغصب: إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل فمن أتى المجنونة التي تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة.[3] لكن الفقهاء لم يتعرضوا لمصطلح الاغتصاب بالتعريف كغيره من المصطلحات، إلى أن بدأ الباحثون في تحديده في العصر الحاضر، وقد قصره بعضهم في حديثه عن جريمة الزنا باعتبار الرجل هو المغتصب، فعرف على أنه حمل الرجل المرأة على الاتصال به جنسيا دون رضا أو اختيار منها.[4]

أ.2. شروط جريمة الاغتصاب:

وتتمثل هذه الشروط في أن يكون المغتصب بالغا وراشدا وعاقلا، ويجب أن لا تربطه بالمرأة أي علاقة أو رابطة زوجية، وأنه مارس الإكراه سواء أكان ماديا أو معنويا على الضحية لإقامة علاقة جنسية معها.

أ.3. إثبات جريمة الاغتصاب:

تثبت جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي، إما الإقرار، أو شهادة أربع شهود عدول تتوفر فيهم الشروط المطلوبة شرعا.

أ.4. عقوبة جريمة الاغتصاب:

في الفقه الإسلامي ظهر اتجاهان في عقوبة المغتصب، فهناك رأي قال بتسليط عقوبة الحرابة على المغتصب، مستشهدين بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

---

[1] لفتية السبع، **العنف والجنس و صحة الأنثى**، www.qassimycom/j226/htm.

[2] الفيروس آبادي، مرجع سابق، فصل العين، باب الياء، ص 120.

[3] مالك بن أنس، **المدونة رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم** ، ج4، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1998، ص401.

[4] محمد الشحات الجندي، **جريمة اغتصاب الإناث**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 36.

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة الآية33].

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو مالم يتوبوا قبل القدرة عليهم.

ولأن الاغتصاب نوع من الهجوم على الأمة من داخلها ويقيد الحديث بالأحوال الأحادية، ولأن هؤلاء المغتصبون باعتدائهم على الأعراض وتحفزهم وتخويفهم للآمنين يعرضون الأعراض للانتهاك، لذلك كان لابد من معاقبة هؤلاء بأقصى العقوبات، وتتمثل هذه العقوبات إما في القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي.

ب) جريمة الاغتصاب في القانون الوضعي:

الاغتصاب هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة (336) من قانون العقوبات الجزائري، وقد عبر عنه المشرع الجزائري بلفظ " **هتك العرض** " للتعبير عن المصطلح الفرنسي "viol" والعبارة الصحيحة هي "الاغتصاب" وليس هتك عرض .

ب.1. تعريف الاغتصاب:

لم يعرف المشرع الجزائري ويحدد أركانه، إلا أنه يستشف من أحكام القضاء الجزائري أنه مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها.[1]

وقد عرف البعض الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك، وعلة الجريمة أنه اعتداء على العرض، فالجان ي يكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادته ا فيصادر ذلك حريتها الجنسية ومن ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة.[2]

ب.2. أركان جريمة الاغتصاب:

صحيح أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاغتصاب ولم يعدد أركانها، إلا أنه يستشف من أحكام القضاء الجزائري، على اعتبار أنها مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها ومنه تتكون الجريمة في ظل التشريع الجزائري من ركنين لا بد من توافرهما ليمكن القول بوقوع جريمة

[1] أحسن بوسفيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج1، ط3، ، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005، 91.

[2] محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 125.

اغتصاب، وهما الركن المادي المتمثل في فعل الوطء وانعدام رضا المرأة، والركن المعنوي فهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك.[1]

- الركن المادي لجريمة الاغتصاب:

يتمثل الركن المادي في جريمة الاغتصاب في الوطء الطبيعي، ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة، أما في فرنسا فقد تطور الأمر منذ قانون 1980 حيث أصبح الاغتصاب يكون على رجل.[2]

ولابد من أن يتم الوطء بغير رضا المجني عليها، ذلك أن عدم الرضا هو جوهر الاغتصاب، ويتوافر هذا العنصر في الاغتصاب كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المرأة سواء باستعمال الجاني في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو بغير، مما يؤثر في رضا المجني عليها فيعدم إرادتها ويشمل مقاومتها، أو بمجرد مباغتته إياها أو بإنتهاز فرصة فقدانها لشعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم. [3]

- الـركن المعنــوي:

لا تقوم جناية الاغتصاب قانونا من مجرد الوطء بدون رضا المجني عليها، دون موجب شرعي وإنما لا بد من توافر القصد الجنائي القائم على عنصر العلم والإرادة، ولكن لا يكفي لقيامها القصد، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاصا.[4]

ب.3. إثبات جريمة الإغتصاب:

عدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعله من تلقاء نفسه، أو بضبطه في حالة تلبّسْ، تثبت جريمة الاغتصاب، بواسطة فحص طبي يقوم به ذوي الاختصاص تحرر على إثره شهادة تظهر أن الوقائع حديثة وتبرز آثار العنف إن وجدت.

---

[1] بركاهم مسعودي، **جريمة الاغتصاب** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر،2006/2005، ص 16.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 92.

[3] أحمد محمود خليل، **جرائم هتك العرض**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 12.

[4] عبد الحكم فودة، **جرائم العرض في قانون العقوبات المصري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 81.

ب .4. عقوبة جريمة الاغتصاب:

يعاقب على جريمة الاغتصاب بعقوبة جنائية وهي السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات حسب ما أوردته الفقرة(01/ من المادة 336) من قانون العقوبات الجزائري وتشدد العقوبة في ثلاث حالات:

– إذا كانت الضحية قاصرة لم تتجاوز ستة عشر (16) سنة ترفع العقوبة للسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة المادة (336/ 02من قانون العقوبات الجزائري).

– إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية ترفع العقوبة في هذا الحالة إلى السجن المؤبد (المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري).

– إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر، ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد(المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري). [1]

للأسف هذه العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري، ليست كافية لإعطاء الضحية حقها ، وكذلك لم يتطرق إلى حالة نتيجة وقوع حمل من الاغتصاب، ولعل ما يوجد عليه الحال اليوم فمثل هذه القضايا من تخلي عن المتابعة الجزائية، في حال زواج الجاني من الضحية ، ما هو إلا تأكيد على تدني قوة القاعدة القانونية سواء في المجتمع أو في القضاء.

الفرع الثالث: الجانب القضائي المتعلق الأم العازبة:

إن إنجاب المرأة لابن غير شرعي يكون إما ناتج عن جريمة زنا على الأقل بمفهوم إسلامي، أو عن طريق جريمة اغتصاب، لذلك سوف نتطرق إلى رأي القضاء الجزائري في حالة إنجاب ابن إما عن طريق علاقة غير شرعية (زنا) وفي حالة إنجاب الابن نتيجة جريمة اغتصاب.

أولا / في حـــالة الاغتصـــاب:

ملف رقم (617374) قرار بتاريخ 12/ 05/ 2011.

الموضوع: نسب – اغتصاب – نكاح شبهة.

"**المبـدأ:** الاغتصاب، الثابت بحكم قضائي، يعد وطأ بالإكراه، ويكيف بكونه نكاح شبهة، يثبت به النسب.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 97.

بدعوى أن قضاة الموضوع إكتفوا بالقول أن مدة الحمل المنصوص عليها قانونا بين تاريخ إبرام عقد الزواج في 01/ 2006/08 وتاريخ ازدياد البنت في 09/04 /2006 غير متوفرة دون مراعاة للزواج العرفي في المجتمع، وأن قضاة الموضوع لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث والتحري عن ظروف ومعطيات هذا الزواج والوصول إلى الحقيقة خاصة وأن الطاعنة في ردها على دعوى إلغاء النسب أكدت على تعرضها للاغتصاب مما يجعل القرار مشوب عيب القصور...

حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة الموضوع أسقطوا نسب البنت على المطعون ضده اعتمادا على أن البنت ولدت بعد شهر وثلاثة أيام من انعقاد الزواج من ذلك أنه كان نتيجة علاقة غير شرعية.

حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة (40) من قانون الأسرة فإن النسب فكما يثبت بالزواج الصحيح فإنه يثبت بالإقرار بالبينة وبنكاح الشبهة.

وبالتالي فإنه كان على قضاة الموضوع التحقق مما دفعت به الطاعنة من أن المطعون ضده هو من قام بتسجيل البنت باسمه بعد تعرضها للاغتصاب منه وإبرامه لعقد الزواج اللاحق على الحمل في محاولة التهرب من المتابعة الجزائية لأنه في حالة ثبوت الاغتصاب بحكم قضائي يعد وطء بالإكراه ويكيف بأنه نكاح شبهة يثبت به النسب".[1]

الملاحظ من هذا القرار الصادر عن المحكمة العليا، أنه جمع المتناقضات ،الاغتصاب، نكاح الشبهة، فهل الاغتصاب يطابق في مفهومه نكاح الشبهة؟.

والقول أن الاغتصاب الثابت بحكم قضائي يعد وطء بالإكراه ويكيف بأنه نكاح شبهة يثبت به النسب، يطرح تساؤل ماهو مركز الأم في هذه الحالة هل هي ضحية، والملاحظ أن هذا القرار أهتم فقط بثبوت نسب البنت طبقا لقاعدة إحياء للولد، ذلك أن الاغتصاب يبقى علاقة غير شرعية وليس نكاح شبهة .

و بالتالي يبقى المركز القانوني للأم المغتصبة غير واضح لا قانونا ولا قضاء. فهي تبقى عنصرا مجهولا في مثل هذه الحالات فلا هي زوجة ولا هي أم عازبة لأن القانون لا يعترف بالأم العازبة، فهي تبقى ضحية بدون عنوان بسيط يضمن لها حقها.

[1] مجلة المحكمة العليا، العدد (01) ، لسنة 2012، ص 294، 298.

و لعل السبب الأبرز بوجود هذه المفاهيم الغير المتجانسة في قرار واحد يرجع إلى عدم وجود نص واضح سواء في قانون الأسرة أو قانون العقوبات يعالج هذه المسألة.

وهل زواج المغتصبة من مغتصبها في حالة الحمل يعد حلا عادلا سواء للابن أو المرأة.

فهذا الأمر في الحقيقة ما هو الإستار للجريمة، وتتصل الجاني من العقوبة على هذه الجريمة، ولكن يبقى هذا الحل الذي رأته بعض التشريعات العربية مناسبا، ومنها قانون العقوبات الأردني.

حيث تنص المادة (308) من قانون العقوبات الأردني على أنه:" إذا عقد الزواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل ومنها جريمة الاغتصاب وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.

تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث (03) سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق دون سبب مشروع ".[1] (الفقرة الأخيرة ملغاة بالقانون المؤقت رقم(12) لسنة 2010).

ومن هنا يضيع حق المرأة الضحية، إن تزويج المغتصبة لمغتصبتها جريمة إضافية بحقها، فبرأي مثل هذه القوانين هو حل يتم اللجوء إليه دفعا للعار الاجتماعي. وتدعيما لفكرة التميز بين الرجل و المرأة.

إلا أنه نجد بعض البرلمانات العربية بدأت تغير هذه النظرة، خاصة بعد عدة قضايا هزة المجتمع، ولعل أبرزها البرلمان المغربي، [2] الذي صوت بالإجماع على تعديل القانون الجنائي الذي ينص على إعفاء مرتكب جريمة الاغتصاب من عقوبة السجن في حال زواجه بالضحية . ويعاقب القانون بصيغة المعدلة المغتصب بعقوبة تصل إلى خمس سنوات، وهذا تعديل لم يكن

[1] أنظر المادة (308) القانون المؤقت رقم (12) لسنة 2010 المؤرخ في 2010/05/02 المعدل **لقانون العقوبات الأردني** رقم (16) لسنة 1960، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد (5034)، المؤرخة في 2010/01/06، ص 3027.

[2] تصويت البرلمان المغربي بالإجماع، يوم 2014/01/22 على تعديل الفصل (475) من **القانون الجنائي المغربي**، وذلك بإلغاء الفقرة الثانية من الفصل والتي تنص **على إعفاء المغتصب من المتابعة الجزائية في حال زواجه من الضحية.**

إلا بعد ما أثرت قضية انتحار شابة أرغمت على الزواج من مغتصبها الرأي العام خاصة الجمعيات التي تنشط في مجال حقوق الإنسان والمرأة.[1]

ثانيا / في حالة الـزنـــــا :

ملف رقم (355180) بتاريخ 2006/03/05:

الموضوع : نسب خبرة طبية

"**المبـدأ:** يمكن طبقا للمادة (40) من قانون الأسرة إثبات النسب عن طريق الخبرة الطيبة (الحمض النووي)، ولا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون أو بين إلحاق النسب، في حالة العلاقة غير شرعية حيث بالاطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبنى الحكم المستأنف يتبين منه أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي إلى إلحاق نسب المولود المطعون ضده باعتباره أب له كما أثبته الخبرة الطبية (**ADN**) معتمدين في ذلك على المادة (40) من قانون الأسرة. رغم أن هذه الأخيرة تفيد وأنه يثبت النسب بعدة طرق ومنها البينة ولما كانت الخبرة الطبية (**ADN**) أثبتت أن هذا الطفل هو ابن المطعون ضده ومن صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه وهو الطاعن ولا تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناوله المادة (41) من قانون الأسرة وبين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية وخاصة أن كلاهما يختلف عن الأخر ولكل واحد منهما آثار شرعية كذلك، ولما تبين في قضية الحال أن الولد هو من صلب المطعون ضده نتيجة هذه العلاقة مع الطاعنة فإنه يلحق به".[2]

من خلال هذا القرار الذي أصدرته المحكمة العليا، نلاحظ ولو ضمنيا أنه أعترف بوجود الأم العازبة، كما أنه خالف القانون والشريعة الإسلامية من خلال المادة (222) من قانون الأسرة.

كما أن بموجب هذا القرار يتضح أن الأم العازبة في هذه الحالة محتفظة بابنها، وبموجب إثبات النسب الأب الذي ربطته علاقة غير شرعية بالأم سوف تحصل على نفقة الابن غير شرعي.

---

[1] أنظر الفصل (475) من القانون رقم (15/14) القاضي بتغيير وتتميم الفصل (475) من **مجموعة القانون الجنائي المغربي** ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (01/14/06) الصادر في 2014/02/20، الجريدة الرسمية المغربية، عدد (6238)، المؤرخة في 2014/03/13، ص 3138.

[2] مجلة المحكمة العليا، العدد (01) ، لسنة 2006، ص 483– 484.

المطلب الثاني

تسجيل الابن غير شرعي في سجلات الحالة المدنية

الأصل أن كل ولد يلد في ظل كنف أسرة مبنية على قواعد صحيحة حسب ما يتطلبه الشرع والقانون، ويترتب على هذه الولادة ضرورة تسجيل هذا الولد في سجلات الحالة المدنية، وذلك من أجل ضمان حقوقه، ولتحمل واجباته في المجتمع المدني.

إلا أنه في حالة معنية قد يلد هذا الطفل دون وجود أسرة، بمعنى أنه ناتج عن علاقة غير شرعية، ففي هذه الحالة غالبا ما تتخلى الأم عن ابنها إما في المؤسسات الإستشفائية هذا إذا كان محظوظ، ففي بعض الحالات يرمى على قارعة الطريق . إلا في بعض الحالات قد تكون لهذه الأم العازبة قوة كافية لتحمل أخطائها وتقرر الاحتفاظ بابنها لتربيته.

ولكن تربيته تتطلب من الأم أن تكون لهذا الطفل هوية في المجتمع حتى وإن كانت هذه الهوية غير واضحة.

صحيح أن قانون الحالة المدنية الجزائري، وضع آليات وإجراءات من أجل تمكين أي شخص ولد له طفل في ظل شروط محددة أن يقوم بتسجيل ابنه لكن هذا القانون وبالرغم التعديلات الأخيرة التي شملته خاصة فيما يتعلق بنص المواد (61 و 63 و 79) والمتمثلة في تمديد آجال التصريح بالولادات والوفيات في ولايات الجنوب والتي سوف تمدد من خمسة عشر(15) يوما إلى عشرين (20) يوما، مع مراعاة طبيعة المنطقة ، إلى تمديد صلاحية عقود الميلاد إلى عشر سنوات، وإلغاء تحديد أجل صلاحية شهادة الوفاة، وكذا تحديد سن الرشد بتسعة عشر(19) سنة ليكون مطابق لأحكام القانون المدني الجديد، إلى جانب أحكام متعلقة تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من تفويض صفة ضابط إلى نوابه والمندوبين الخاصين والبلديين، وقد صادق نواب المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية عن هذه التغيرات المتممة للأمر رقم(20/70) المتعلق بالحالة المدنية وذلك بتاريخ 21 ماي 2014.[1]

[1] أنظر القانون رقم (08/14) المؤرخ في 2014/08/09 المعدل والمتمم للأمر(20/70) المتضمن **قانون الحالة المدنية** ، الجريدة الرسمية، عدد(49)، لسنة(51)، المؤرخة في 2014/08/20، ص 3 وما يليها.

إلا أن التعديلات لم تشمل مسألة تسجيل الأم لابنها غير شرعي، بالرغم من أن الأمر(20/70) تطرق إلى مسألة تسجيل اللقيط في سجلات الحالة المدنية ، وكافة الإجراءات المتخذة لذلك.

ومنه سوف أتناول في هذا المحور ما يلي:

- **الفرع الأول : دور الأم في تسجيل ابنها غير شرعي .**
- **الفرع الثاني : دور ضابط الحالة المدنية في تسجيل الابن غير شرعي في سجلات الحالة المدنية.**

الفرع الأول: دور الأم في تسجيل ابنها غير شرعي:

إن الأم العازبة إذا قررت الاحتفاظ بابنها، وعدم التنازل عنه عند ولادته فلا بد من أن تكون لهذا الطفل هوية داخل المجتمع، وحتى وإن كانت هذه الهوية غير واضحة المعالم بقدر كافي.

ولكن من خلال استقراء نصوص الأمر (20/70) المتعلق بالحالة المدنية ، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة تسجيل الابن غير شرعي من قبل أمه بدون وجود عقد زواج، وحتى عند استقراء لنصوص القانونية المتعلقة بالتصريح بالولادة يستشف أنها متعلقة بحالة وجود زواج صحيح فقط.[1]

فالمشرع الجزائري بالرغم من تطرقه لحالة الولد اللقيط، وكيفية تسجيله في سجلات الحالة المدنية، إلا أنه أغفل هذه المسألة، وهذا على خلاف المشرع المغربي الذي يعطي الحق للأم العازبة بالتصريح لضابط الحالة المدنية بولادة ابن غير شرعي لها، ويقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيله،[2] أو حتى من يقوم مقامها من نائب عنها أو وصيها، كما أنه يجب على الأم أو من

---

[1] أنظر المادة (62) و(64) من الأمر (20/70) المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن **قانون الحالة المدنية** ، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد(21)، لسنة (07)، المؤرخة في 1970/02/27، ص279.

[2] أنظر المادة (16) من ظهير شريف رقم (1/02/239) الصادر في 2002/10/03 بتنفيذ القانون رقم (01/02/239) المتعلق **بالحالة المدنية المغربي** ، الجريدة الرسمية المغربية، عدد (5054)، لسنة (91) المؤرخة في 2002/12/08، ص3151.

يقوم مقامها عند التصريح بالولادة أن تختار اسمها شخصيا واسم أب مشتق من أسماء العبودية لله تعالى واسما عائليا خاصا به.[1]

ومن هنا نلاحظ أن المشرع المغربي أعطى لهذا الطفل وجودا قانونيا بالرغم من وقعه تحت طائلة ظروف خاصة ، في الحقيقة لا يعترف بها القانون والمجتمع.

صحيح أن المشرع الجزائري جسد قاعدة أن الوجود القانوني لكل شخص طبيعي مرهون بالتصريح بولادته أمام مصلحة الحالة المدنية، وذلك من خلال المادتين(26- 27) من القانون المدني، إلى جانب الإجراءات المفصلة بشأن التصريح بالولادة والواردة في قانون الحالة المدنية من(المادة 61 إلى المادة 71 من الأمر 20/70). بالإضافة إلى الحماية الجنائية المقررة في المادة (03/442) من قانون العقوبات الجزائري، والتي تعتبر عدم التصريح بالولادة من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل.[2]

ذلك أن شرط التصريح بالولادة من أهم الشروط للوجود القانوني الإنسان عامة وللطفل خاصة، أي المانحة القانونية، لأن التصريح يثبت الولادة بجملة من البيانات حسب المادة (63) من قانون الحالة المدنية وبهذه الوثيقة تثبت نهائيا الحقوق التي اكتسبها الجنين قبل ولادته، فتتأكد شخصيته القانونية، وبها أيضا يعرف سن التمييز وسن الرشد المدني،[3] والجنائي وكل ما له علاقة بثبوت وحماية حقوق الطفل بعد ولادته ومنه فإذا كان الوجود القانوني يثبت بتحرير وثيقة ميلاد الطفل، وذلك بعد التصريح بواقعة الولادة أمام ضابط الحالة المدنية، إلا أن عدم التصريح بذلك لا ينفي وجوده الإنساني، وإن كان ينفي وجوده القانوني، ويشهد الواقع حالات كثيرة بفقدان هذه الازدواجية أي الوجود الإنساني دون الوجود القانوني.[4]

وللأسف هذا حال كثير من مجهولي الأب في الجزائر، فنجد أن الأم قد تحتفظ بابنها دون أوراق ثبتوتية تفيد هويته، وقد يحرم في معظم الحالات من مزاولة أي نشاط له آثار قانونية،

---

[1] عبد الرحيم بن مبارك، **إثبات النسب بوثائق الحالة المدنية**، www.mococdroit.com ، بتاريخ 2013/12/16.

[2] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص 133.

[3] إبراهيم أبو النجا، **وجود الشخصية القانونية الشخص الطبيعي في القانون**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد(04) ،الجزائر ، 1987 ، ص 958.

[4] هجيرة نشيدة مداني، **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص – عقود ومسؤولية- ، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، بن عكنون،الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 47.

ولعل أبرزها الدخول إلى المدرسة . فالملاحظ أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بحالة تصريح الأم العازبة أمام الحالة المدنية، وقع أمام إشكالية لا وجود للطفل على الأقل من الناحية القانونية بدون أسس صحيحة قائمة على مؤسسة الزواج، وبين فكرة أن حصول الطفل على هوية لأنها تعتبر من الحقوق اللاصقة به، المتعارف عليها دينيا و دوليا ووطنيا.

وصحيح أن المشرع الجزائري حاول الموازنة بين ذلك وجسده من خلال الحالة المتعلقة باللقيط، بالمادة (67) من قانون الحالة المدنية.

ولكن حالة تصريح الأم العازبة، بولادة ابنها الذي تنوي الاحتفاظ به لم يتطرق لها، نظرا أن سبب وجوده لا يعترف به قانونا، ذلك أن إطار وجوده غير شرعي .

بالرغم من أن سبب ثبوت نسب الطفل لأمه الولادة، فمتى جاءت المرأة بولد، ثبت نسبه منها، دون توقف على شيء آخر من فراش أو إقرار أو إدعاء، ولا فرق في ذلك أن تكون الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو اتصال جنسي بشبهة أو من سفاح، وإذا ثبت النسب منها بالولادة كان لازما، ولا يمكن نفيه.[1]

وبالتالي ففي حالة ولادة المرأة لولد من علاقة غير شرعية (سفاح)، وكانت هذه الولادة ثابت في حقها، فهو ينسب لها، فإن كانت تريد الاحتفاظ به فعليها من أجل ضمان هوية له ولو كانت غير كافية، أو غير واضحة المعالم بشكل كافي في المجتمع، إلا أنها تضمن له أبسط حقوقه، وهو أن تقوم بتسجيله في سجلات الحالة المدنية على اسمها دون أن يحمل لقبها ، أو لقب أي شخص آخر حتى ولو كان لقب والده.

ذلك أن الزنا أو حتى في حالة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية عملا بأحكام المادة (222) من قانون الأسرة ، لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح ولا حتى الفاسد فيما يتعلق بإثبات النسب حتى في الوثائق الرسمية، ومن هنا يمكن القول أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل الولد غير الشرعي على لقب واسم شخص الذي قام بعلاقة جنسية غير شرعية مع أمه.[2]

[1] عصام أنور سليم، **حقوق الطفل**، ط1، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 120.

[2] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج2، ط3، دار هومة، الجزائر،2011 ، ص 53.

كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بتقييد مثل هذا الولد على لقب واسم شخص تزعم الأم انه هو أبوه، دون أن تقدم حجة على ذلك، وإذا تقدمت الأم وشخص آخر إلى ضابط الحالة المدنية بالتصريح بالمولود وطلبت تسجيله في سجلات الحالة المدنية، أو تقدم أحد إلى المحكمة بقصد طلب إصدار أمر بتقييده فإنه على كل واحد من ضابط الحالة المدنية أو قاضي أن يتحرى ويتحقق من أن الولد المطلوب تسجيله أو تقييده ناتج عن زواج شرعي حتى ولو كان زواجا عرفيا حسب نص المادة (06) من قانون الأسرة.[1]

ولعل هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم **(309543)** الصادر بتاريخ 2004/02/25 بقولها انه من "المقرر شرعا وقانونا متى ما ولد الطفل من الزواج شرعي ومسجل في الحالة المدنية ولم ينكره الأب بالطرق المشروعة كان نسبه لأبيه صحيحا".[2]

بمفهوم المخالفة لهذا القرار يتضح أن الطفل المولود بدون وجود زواج شرعي، لا يسجل بالحالة المدنية، ولا يثبت به النسب.

وبالتالي إذا تبين لضابط الحالة المدنية أو للقاضي أن الولد المطلوب تسجيله في سجلات الحالة المدنية مباشرة أو تقييده بموجب أمر قضائي ابن الزنا وانه لا توجد أية دلائل على وجود زواج شرعي بين أمه وشخص آخر فإنه يجب عليهم رفض الطلب.[3]

من خلال ما تقدم، يتضح أن الولد غير شرعي لا يسجل بلقب أي شخص، حتى ولو كان والده البيولوجي في ظل عدم وجود رابطة شرعية بينه وبين والدة الطفل بل أن هذا الأخير يحمل اسم والدته، ويسجل باسمها فقط، ويكون مجهول الأب.

لكن هذا الحديث كله يضرب عرض الحائط، بالرغم من أنه يستشف من خلال التطرق إلى القوانين المتعلقة بهذه الحالة، ولعل أبرزها قانون الأسرة من خلال أحكام نص المادة(222) منه. وذلك عند الرجوع إلى إحدى قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 2006/03/05 تحت **رقم (355180)** السابق ذكره من خلال هذا القرار تم إثبات نسب الطفل، بالرغم من أنه كان نتاج علاقة غير شرعية، وبالتالي مادام أنه تم إثبات نسب الطفل إلى أبيه دون وجود علاقة زوجية مع ولادته، فهذا الثبوت سوف يكون له أثر على مستوى وثائق الحالة المدنية، بحيث

[1] عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 53.

[2] أنظر نشرة القضاة، عدد (65)، لسنة 2006، ص 307.

[3] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 54.

أن هذا الطفل سوف يحمل لقبه، ولن يكون مجهول النسب، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف يتم تسجيل هذا الطفل دون وجود عقد زواج مسبق بين الأم و الأب، خاصة وأننا عند استقراء مواد قانون الأسرة وحتى قانون الحالة المدنية ، يتضح لنا أنه لا يمكن إثبات النسب دون وجود علاقة شرعية بين المرأة والرجل، وأيضا لا يستطيع أن يسجل أي طفل على لقب شخص دون وجود علاقة ثابتة قانونا على مستوى الحالة المدنية.

ولعل هذا القرار يوضح التناقض الصارخ بين التطبيق القضائي مع مقتضيات القانون خاصة قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية ومن هنا تتضح الحاجة إلى ضرورة إعادة معالجة النقاط المتعلقة بالأطفال مجهولي النسب، بقواعد قانونية تتساير مع الواقع الموجود في المجتمع.

وبالرجوع إلى مسألة تسجيل الأم لولدها غير شرعي في سجلات الحالة المدنية، لا نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذه المسالة، ولكن هذا لا ينفي استطاعت الأم العازبة من تسجيل ابنها في سجلات الحالة المدنية. فمن خلال ماهو معمول به على مستوى الحالة المدنية فإن الأم يمكن لها أن تصرح بطفلها غير شرعي لضابط الحالة المدنية محل الولادة أو الإقامة، بغرض إيجاد هوية له على مستوى الحالة المدنية، ففي هذه الحالة يجب عليها قبل التوجه لضابط الحالة المدنية أن تقوم بكتابة طلب خطي تصرح فيه عن رغبتها بالاحتفاظ بهذا الطفل، كونه ابنها ويسجل باسمها، مع إرفاق هذا الطلب بوثيقة من المستشفى الذي تمت فيه الولادة، إذا كانت الولادة في المستشفى، ويجب أن تحمل هذه الوثيقة الاسم الثلاثي الذي اختارته الأم لهذا الطفل الذي تنوي الاحتفاظ به، إلى جانب نسخة من بطاقة التعريف ونسخة من عقد ميلادها، وتتوجه الأم في هذه الحالة مع الوثائق إلى ضابط الحالة المدنية قصد استخراج شهادة ميلاد لهذا الطفل.[1]

صحيح أن إجراء تصريح الأم العازبة بولادة ابنها لم يتم التطرق له صراحة في قانون الحالة المدنية، لكن هذا لا يعني عدم احترام آجال التصريح بالولادة فالأم عليها أن تصرح بهذه الولادة خلال الآجال المذكورة في نص المادة (61) من الأمر(70 /20) المتضمن قانون الحالة المدنية، آلا وهي خمسة (05) أيام من تاريخ الولادة وتمدد إلى عشرة (10)أيام فيما يخص ولايتي الواحات والساورة والبلاد الأجنبية، كما يتم تمديد المدة بالنسبة لولايتي الواحات والساورة

[1] مقابلة مع ضابط الحالة المدنية لبلدية قمار، في يوم 2014/11/18.

إلى ستين (60) يوما من تاريخ الولادة(المادة (01) من المرسوم رقم(161/73) المتعلق بتمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة)، إلا أنه بموجب القانون(14 /08)المؤرخ في 2014/08/09المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية، تم تعديل الفقرة الثالثة في جزئها الأول، إلى جانب الفقرة الرابعة، فأصبحت تنص ... تحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه خمسة (05) أيام ، بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولاية الجنوب.

لكن تم الإبقاء على ما جاء به المرسوم (161/73) المؤرخ في 1973/10/01المتعلق بتمديد أجال التصريح بالولادات والوفيات لولايتي الواحات والساورة، ذلك أنه لم يرد نص في **القانون** (08/14) المعدل والمتمم للأمر(20/70) المتعلق بالحالة المدنية يلغي المرسوم المذكور أنفا.[1]

الفرع الثاني: دور ضابط الحالة المدنية في تسجيل الابن غير شرعي في سجلات الحالة المدنية:

بالرجوع إلى نص المادتين الأولى الثانية من الأمر(20/70) المتضمن قانون الحالة المدنية نجدهما يُضفيا صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين تسند إليهم مهمة تلقى التصريحات بالولايات والوفيات وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية، وهؤلاء هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والموظف البلدي الذي يفوض لهذا العرض وهذا على المستوى الوطني، أما ضباط الحالة المدنية بالخارج هم رؤساء المراكز القنصلية ورؤساء البعثات الدبلوماسية.

إلا أن نص المادتين الأولى والثانية شهدتا تعديلا بموجب القانون (08/14)، وكذلك المادة الثالثة من الأمر(20/70)، وهذا فيما يتعلق بصفة ضابط الحالة المدنية، فأكدت المادة الأولى المعدلة بموجب القانون(08/14) على أن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.[2]

[1] أنظر المادة (61) من القانون رقم (08/14) **المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية**، مرجع سابق، ص05.

[2] أنظر المادتين(1) و(2) من الأمر رقم (20/70) **المتعلق بالحالة المدنية**، مرجع سابق، ص 275.

أما المادة (02) المعدلة بموجب القانون (**08/14**)، فتطرقت إلى إمكانية تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، مهامه التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقى تصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل.[1]

وبالرجوع إلى مسألة تسجيل الابن غير شرعي في سجلات الحالة المدنية في حالة ما قررت الأم الاحتفاظ به منذ ولادته، ذلك أن هناك بعض الأمهات العازبات تتخلى عن طفلها مؤقتا إلى مؤسسة الطفولة المسعفة وفي هذه الحالة يكون تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية من مهمة المستشفى وضابط الحالة المدنية وهذا ما سنتناوله لاحقا.

أما فيما يتعلق بحالة احتفاظ الأم العازبة بابنها منذ ولادته فهنا عليها التوجه إلى ضابط الحالة المدنية محل الولادة بغرض تسجيله في سجلات الحالة المدنية مرفقة ببعض الوثائق أبرزها الطلب الخطي التي تؤكد فيه أنها تريد الاحتفاظ بطفلها الذي أنجبته من علاقة غير شرعيته، ومن أجل أن يكون لهذا الاحتفاظ سند قانوني فإنها تريد تسجيله بسجلات الحالة المدنية، كما تقدم له البيان الكتابي الذي تسلمته من المستشفى الذي تمت فيه الولادة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من عقد شهادة الميلاد الخاصة بها.[2]

وبعد تسلم ضابط الحالة المدنية للوثائق المطلوبة من طرف الأم وتأكده من جميع المعلومات، يباشر عملية تسجيل هذا الطفل في سجلات الحالة المدنية وفقا لما هو محدد في قانون الحالة المدنية خاصة فيما يتعلق بنص (المادة 30 والمادة 63) من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون(08/14)، فعلى ضابط الحالة المدنية أن يبين في عقد ميلاد الطفل السنة والشهر واليوم والساعة التي تلقى فيها التصريح من قبل الأم، كما يذكر اسمه ولقبه باعتباره ضابطا للحالة المدنية، كما يبين في عقد ميلاد الطفل السنة والشهر و الساعة والمكان الذي ولد فيه الطفل، وكذلك جنسه، كما يذكر اسم ولقب ومهنة ومسكن الأم، ويجب أن يحمل الطفل اسما ثلاثيا يكون آخره اسم مذكر.[3]

---

[1] أنظر المادتين (1) و (2) من القانون رقم (08/14) **المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية**، مرجع سابق، ص 3.

[2] مقابلة مع ضابط الحالة المدنية لبلدية قمار بتاريخ 2014/11/18.

[3] أنظر المادة (03/63) من القانون رقم (08/14) **المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية**، مرجع سابق، ص 05.

أما بخصوص اللقب العائلي، واسم الأب، واسم الأم، فإن المولود سوف لن ينسب إلى أية عائلة، وسوف لا يحمل لقب أية عائلة حتى ولو كان لقب عائلة أمه وبناء على رغبتها، وسوف يذكر مكان اسم الأب أنه مجهول الأب، ويذكر اسم ولقب الأم فقط.[1]

وتجدر الملاحظة أن قانون الحالة المدنية الجزائري سواء من خلال الأمر(20/70) أو حتى من خلال القانون(08/14)، لم يتطرق إلى مسألة تسجيل الابن غير شرعي سواء من قبل الأم في حالة الاحتفاظ به، أو فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الجهة التي وجد فيها الطفل بالمستشفى أو بالطفولة المسعفة، من أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية بالرغم من أن المشرع تطرق إلى كيفية تسجيل اللقيط من خلال أحكام نص المادة (67) من الأمر (20/70) المتعلق بالحالة المدنية، ولم يشهد هذا النص أي تعديل بموجب القانون (08/14)، وهو ما يطرح التساؤل حول هذا التغاضي على تسجيل هذه الفئة في سجلات الحالة المدنية، فكان من الأجدر وضع أحكام خاصة بتسجيل الأبناء غير شرعيين من قبل الأم في حالة إقرارها وموافقتها بالاحتفاظ بابنها.

ولعل القانون المغربي كان أوضح في هذه المسألة حينما أكد من خلال نص المادة (03/16) من قانون الحالة المدنية على أنه يمكن للأم أو من يقوم مقامها بان تصرح بالابن مجهولا الأب، كما تختار له اسما شخصيا واسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى واسما عائليا خاصا به.[2]

وكذلك قانون الأحوال المدنية المصرية حيث نص في المادة(26) منه أنه يمكن للأب أو الأم قيد ابنهما غير شرعي عن طريق إبلاغ مكاتب الصحة ومصلحة الأحوال المدنية عن طريق الإدلاء بجميع البيانات المتعلقة بالطفل ويجب على المصرح سواء أكانت الأم أو الأب أن يثبت اسمه بناءا على طلب كتابي .

وقد أشارت المادة(02/26) من قانون الأحوال المدنية المصري على أن القيد في السجل أو الصورة المستخرجة منه لا يكسب أي حق يتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية ويبدوا أن هناك إشارة واضحة لأحكام النسب بمعنى أنه لا يأخذ اسم عائلة الأب

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 56.

[2] أنظر المادة (16) من القانون رقم(37/99) المتعلق **بالحالة المدنية المغربي**، مرجع سابق ، ص3151 .

على اعتبار أن العلاقة غير شرعية، ومنه فإن هذا القيد متعلق فقط بأن يكون لهذا الطفل هوية.[1]

أما القانون الأردني فنص في المادة(20) من قانون الأحوال المدنية على أنه إذا كان المولود غير شرعي فلا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما معا في سجل الولادة (إلا بناء على طلب خطي منهما أو من أي منهما مؤيدا بحكم قضائي قطعي)، وعلى أمين المكتب أن يختار اسما للوالدين، ويعتبر باطلا كل تسجيل لولادة تم خلافا لأحكام هذه المادة فيما يتعلق بذكر اسم الأب والأم.

إلا أن أمين المكتب يقوم بذكر الأم بالسجل في حالة، إذا تم التبليغ بولادة الطفل غير شرعي من قبل الأطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية والقابلة القانونية.[2]

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على انتساب الابن غير شرعي

إن الأم إذا قررت الاحتفاظ بولدها الناتج عن علاقة غير شرعية، أي الذي تخلق من نطفة وصلت رحم امرأة بلا شبهة في زوجية.[3]

فهذا الولد إذا قررت الأم الاحتفاظ به، فهي التي تتحمل مسؤولياته كاملة دون أن تتعدى للطرف الآخر، فهذه العلاقة غير شرعية فهو لا يتحمل نفقته أو حضانته ...الخ، فهو لا يملك أي علاقة به، وهذا حسب ماهو مقرر شرعا وقانونا في المجمل.

و بالتالي فالأم إذا احتفظت بهذا، فإنه يترتب على ذلك عدة واجبات عليها في اتجاه هذا الطفل، سواء كانت هذه الواجبات تحمل طابعا ماديا أو معنويا.

---

[1] أنظر المادة (26) من القانون رقم(143) لسنة 1994 المتعلق **بالأحوال المدنية المصري**.

[2] أنظر المادة (20) من القانون رقم (09) لسنة 2001 المتعلق **بالأحوال المدنية بالأردن** (الجريدة الرسمية ،عدد(4480) ،المؤرخة في 2001/03/18) المعدل بالقانون المؤقت رقم (17) لسنة 2002(الجريدة الرسمية ،عدد (4542)، المؤرخة بتاريخ 2002/05/01).

[3] يوسف بن الحاج فرج، **المواريث الشرعية والوصية ومجلة الأحوال الشخصية** ، ط1، دار الميزان، سوسة، تونس، 1996، ص 331.

فلهذا الولد الحق أن يعيش حياة طبيعية كغيره من البشر، حتى ولو كانت بصفة نسبية، فهو يحتاج لهوية قانونية، ولو كانت غير كافية، فهذه الهوية مقوماتها الأساسية الاسم والنسب والجنسية.

فالشريعة الإسلامية أكدت قبل أي تشريع قانوني على ضرورة حفظ هوية الطفل حتى وإن كان من علاقة ينبذها الشرع ويعاقب عليها، فحتى على ضرورة منحه اسما محببا، ومنع التمييز أو العنصرية في منح الاسم للولد غير شرعي، فمنع التنابز بالألقاب بين الناس مهما كانت اختلافاتهم [1]

وذلك في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[سورة الحجرات الآية11].

والأم العازبة تتحمل كل الأعباء المتعلقة بالطفل من حضانة ونفقة وتربية وتعليم، كما لو كان في أسرة حقيقة، ذلك أن هذا الطفل وإن كان سبب وجوده غير شرعي، فإن هذا لا ينفي أن له حقوقا تحفظ له إنسانية، والتي من شأنها المحافظة عليه ليصبح إنسانا يستطيع الاعتماد على نفسه.

وبالتالي ما هو واجب على الأسرة نحو الطفل في الحالات الطبيعية يصبح واجبا على الأم العازبة إذا قررت الاحتفاظ به، فتتحمل مسؤولية الرعاية والحضانة والتربية والإنفاق والتدريس والتحسيس بالأمان والدفء بهدف تحقيق نفسية سوية للطفل.

ومنه فإن هذه المسؤولية التي تتحملها الأم العازبة تجاه ولدها غير شرعي يكتسي إما طابعا ماديا أو معنويا، لذلك سوف نتطرق من خلال الفرعين الآتيين إلى الآثار المادية والآثار المعنوية الناتجة عن الاحتفاظ الأم العازبة بولدها غير شرعي.

[1] رجاء ناجي، **الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو، 1999، ص19.

الفرع الأول: الآثـــار المـــاديـــة:

ويقصد بهذه الآثار تلك الجوانب المادية التي يحتاج إشباعها موارد مالية واقتصادية تعتمد عليها الأم العازبة من إشباع حاجات ابنها المادية ولعل أبرزها:[1]

أولا / النفقـــــة:

يقصد بالنفقة توفير احتياجات الطفل من مأكل وملبس ومشرب، بالإضافة إلى أجور بعض الأمور التي قد يحتاج إليها الطفل في شؤون حياته كمصاريف العلاج والدواء، ومصاريف الدراسة... إلى آخره من الأمور التي جرى العرف الاجتماعي على إرسائها.[2]

وقد أكدت المادة(78) من قانون الأسرة (11/84) على أنه "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

فالأم العازبة في أغلب الأحيان لا تتلقى أي معونة من أي جهة إلا في حالات محدودة ،وذلك من خلال طلبها معونة من مصالح النشاط الاجتماعي والتضامن وتكون هناك مساعدات عينية (حليب أطفال، حفاظات.....) التي تكون لمدة سنتين، وتتوقف هذه المعاونات فيما بعد، ومن بعد قد تساعد الأم العازبة من قبل المصالح المذكورة للحصول على عمل .

فالأم صحيح قامت بفعل غير أخلاقي، وغير مقبول شرعا وقانونا، إلا أنه قد يتحفظ على قانونا بالنسبة للمنظومة القانونية في الجزائر، فإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبإعمال عام لنص المادة(222) من قانون الأسرة نجد هذه العلاقة غير مشروعة ومعاقب عليها، بالنسبة لجميع من أرتكبها دون تمييز، إلا في العقوبة، وهذا على خلاف قانون العقوبات الذي لا يعتبر هذه العلاقة زنا وغير مشروعة إلا إذا كان أحد أطرافها أو كلاهما متزوج، أما إذا كانت بين غير متزوجين فلم يشير لها بشكل كاف وهذا على خلاف رجل وامرأة لا تربط بينهما

---

[1] خديجة دخنيات، **وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري** ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع- تخصص عائلي-، جامعة الحاج لخضر-كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية-، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/ 2012، ص 29- 30.

[2] فايز عايد الظفيري، **الطفل والقانون: معاملته ، وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي (2000/1999)**، مجلة الحقوق، مجلد(25)،عدد (01)، الكويت، 03/01/ 2001، ص 137.

علاقة زوجية، تعتبر جريمة فساد، يعاقب عليها القانون بالحبس من شهر إلى سنة، [1] إلا أن هذا الطفل ليس له أي ذنب.

ومنه فله الحق أن يعيش حياة كريمة مع أمه، وذلك عن طريق توفير مورد مالي لهذه الأم ولو بسيط، ولعل الجمعيات الخيرية التي تنشط في هذا المجال في المغرب حققت خطوات متقدمة في مسألة إعانة الأم العازبة بغرض مساعدتها من أجل توفير عمل من أجل ضمان حياة كريمة لابنها، ولعل أبرز هذه الجمعيات، " جمعية إنصاف"، و"جمعية التضامن النسوي"، إلا أن هذه الجمعيات تواجه كثيرا من الانتقادات داخل بعض الأوساط في المغرب، وذلك بالقول أنها تشجع مثل هذه العلاقات.

فمثلا جمعية "إنصاف" تضع شروط لاستقبال الأم العازبة ومساعدتها هي ابنها أن لا تكون الأم تتعاطى المخدرات، أو لها انحرافات معينة، ومستعدة للاستقلال بذاتها هي وابنها، أما جمعية التضامن النسوي فهي تحتضن الأمهات وتدعمهن عن طريق منح ليتمكن من العيش في سكن ملائم وتوفر الطعام والرعاية الصحية لهن ولأطفالهن، كما تعلمهن حرفا تساعدهن على رعاية أطفالهن.[2]

ومنه الأم العازبة إذا قررت الاحتفاظ بالطفل فهي ملزمة بالأنفاق عليه فالتزام العازبة بالنفقة هو التزام مؤقت وقد يكون مستمرا أحيانا أخرى وهذا يستشف من خلال استقراء المادة(78) من قانون الأسرة ، أن الأم تجب عليها نفقة ولدها إذا كانت بها القدرة، وتستمر هذه النفقة للذكر ببلوغه سن الرشد المدني وهو تسعة عشر (19) سنة، والإناث بالدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولة للدراسة وتسقط عنها بالكسب.[3]

---

[1] أنظر نص الفصل (490) من ظهير شريف رقم (01/59/413) الصادر في 1962/12/26 المتعلق بالمصادقة **على مجموعة القانون الجنائي المغربي** ، الجريدة الرسمية المغربية ،عدد (2640 مكرر)، لسنة (52)، المؤرخة في 1963/06/05، ص 1297.

[2] سارة حيدر، **ظاهرة الأمهات العازبات في المغرب انحلال أم فقر وجهل** ، **www.maghress.com/wadnon/159**، بتاريخ 2010/08/18 .

[3] دليلة سلامي، **حماية الطفل في قانون الأسرة**، مذكرة ماجستير فرع قانون خاص، جامعة يوسف بن خدة–كلية الحقوق– ، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية2008/2007، ص 83– 84 (بتصرف).

وبالتالي فالنفقة واجبة على الأم إذا كانت قادرة مادية على ذلك من ثم يطرح التساؤل في حالة عدم قدرة الأم العازبة على الإنفاق عليه، فهل يمكنها الاحتفاظ بهذا الطفل أو أن الأم العازبة تحصل على مساعدة مالية معينة.

في الحقيقة أنه في الغالب لا تحصل على أي مساعدة مالية من أي جهة رسمية أو مدنية، فحتى المساعدات التي تتحصل عليها تكون عينية من قبل جهات رسمية، كما يمكنها أن تتحصل الأم العازبة من بعض الجمعيات الخيرية غير الحكومية على مساعدة باختلاف طابعها فقد تكون مالية أو حتى معنوية في بعض الأحيان، ولكن هذه الجمعيات لا تعد تذكر في الجزائر نظرا للوضع الدقيق والرؤية النمطية لهذه الفئة في المجتمع الجزائري فوجود مثل هذه الجمعيات قد يعتبر من البعض على أنه تشجيع لوجود مثل هذه الحالات داخل المجتمع.

فالواقع أن الأم العازبة التي تقرر الاحتفاظ بابنها غالبا ما تجدها مرمية على قارعة الطريق تمارس التسول بهذا الولد، أو أنها تعيش حياة صعبة ومزرية جدا، هذا ناتج عن عدم تقبل المجتمع وأسرة هذه الأم لهذا الطفل.

ومنه فإن الأم العازبة من أجل أن تتوفر لابنها احتياجاته المتعلقة بالملبس والغذاء والمسكن والعلاج...الخ غالبا ما تلجأ إلى التسول أو القيام بعمل شاق لا يسد جميع هذه الحاجيات.

ومنه الجمعيات الخيرية قد تكون مساعد للأم العازبة ومحفزا للاحتفاظ بابنها ورعايته، ذلك أن الشغل الشاغل للأم العازبة إذا قررت الاحتفاظ بالطفل هو عدم تقبل هذا الوضع من المجتمع، وكيفية رعاية هذا الطفل، لأنها غالبا ما تكون لوحدها دون معيل خاصة من أسرتها.

ذلك أن الطفل مهما أخطأت يكون في حاجة لأمه في بداية حياته، ولعل أبرز مثال في هذا الموضوع يكون بالرجوع إلى عهد النبي ﷺ، وذلك في ما يعرف بقصة الغامدية، والتي جاءت إلى رسول الله ﷺ والتي قالت يا رسول الله !! إني قد زنيت فطهرني فردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله ! لم تردني، لعلك تردني كما رددت ماعزا . فوا لله !! إني لحبلى . قال أماه، فأذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في حرقة، قالت: هذا قد ولدته – قال أذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت له: هذا، يا نبي! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه

خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ إياه فقال : **(مهلا! يا خالد! فو الذي نفسي بيده ! قد تابت توبة، لو تابها صاحب نكس لغفر له).**[1]

من خلال هذه قصة، يستشف مدى رعاية الشريعة الإسلامية بهذه الفئة من الأطفال بالرغم من فادحة ما عمله الكبار، وذلك من خلال مراعاة مصلحة هذا الطفل، بتأجيل حد زنى المحصنة في سبيل رعايته وإطعامه خاصة في أكثر المراحل التي هو بحاجة أمه.

وبالتالي فالأم باحتفاظها بطفلها خاصة في بداية حياته، يجب عليها أن توفر لهذا الطفل في إطار نفقتها عليه، أبرز احتياجاته وهي مسكن صالح يحميه ويوفر له الأمن والراحة والذي يضمن للطفل بعض الهدوء.

وكذلك المأكل والغذاء اللازم من أجل نمو جسده بداية من مسألة إرضاعه من طرف الأم إذا كانت قادرة صحيا على ذلك.[2]

ومنه فالأم العازبة باحتفاظها بابنها مطالبة بتوفير حد أدنى له من الحياة الكريمة بتوفير بعض مستلزماته المادية، وليس الاحتفاظ به وجعله عرضت لظروف قاسية في الحياة كما لو تجعل من شارع بيته، وتمتهن التسول، وهذا يعتبر إضرار بالطفولة مهما كان سبب وجودها، فالأجدر أن تكون هناك شروطا لاحتفاظ الأم بابنها غير شرعي خاصة فيما تعلق بمسألة الإنفاق عليه، وتوفير حياة مستقرة نوعا ما.

لكن ماهو معمول به في الجزائر أن الأم تحتفظ بالطفل دون أي قيد أو شرط، وهذا ما قد يضر بمصلحة الطفل في بعض الأحيان، ويجعله عرضة للعديد من المخاطر، خاصة إذا كانت هذه الأم العازبة لا تملك مقومات كافية للاحتفاظ بهذا الطفل، وهو ما يؤدي إلى تدهور حقوقه في ظل عدم وجود قانون للطفل واضح المعالم، علما فقط أن هناك مشروع قانون لحماية الطفل، وهو محل مناقشة في البرلمان.

ومن هنا يطرح التساؤل، هل من المعقول أن يسمح للأم العازبة أن تحتفظ بالطفل دون التأكد من قدرتها المادية خاصة بغرض الإنفاق، قد يقول البعض أنه من الأفضل أن يبقى الطفل مع

---

[1] مسلم بن الحجاج بن مسلم، **صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن الرسول الله ﷺ**، حققه : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ج2، ط1، دار طيبة، الرياض، السعودية، 2006، ص 693.

[2] خديجة دخينات، مرجع سابق، ص 30-31.

أمه في كل الحالات لكن هذا لا ينف أن تربية طفل ليس بالهين، في مثل هذه الحالة في ظل غياب كيان أسري.

وبالتالي فالأفضل للأم العازبة، إذا لم تكن قادرة نهائيا على الإنفاق على هذا الطفل، أن تضعه في المؤسسات الخاصة، ولكن دون أن تقطع علاقته به، وذلك بزيارته كل ما أتيحت لها الفرصة.[1]

ثانيا / الميـــــراث:

إن الميراث هو ما ينتقل جبرا بالموت إلى الوارث من تركة من مورثه يثبت ملك الوارث بلا اختيار منه لما ورثه من مورثه من حين موته.

فأخرج ما يتعلق بالتركة من سائل الحقوق غير الإرث، وما ينتقل إلى الوارث من تركة مورثه باختياره كدين له على الورثة، أو كان باختياره ورضا الورثة فوصية له من مورثه، وذلك وفق شروط الإرث، ووجود أحد أسبابه وانتقاء موانعه وإيفاء التركة للإرث وسائر الحقوق المتعلقة به.[2]

فالأم العازبة إذا توفيت، وكان ابنها معها أو حتى إن اعترفت به من قبل، فهو يرثها، وهذا باتفاق أهل العلم على أن ولد الزنا يرث من جهة أمه كغيره من الأولاد، لأنه ولدها، ولأنه منسوب إليها، والنسب سبب للإرث، وهو كولد الملاعنة.

وبالتالي فولد الزنا يرث أمه إذا انتسبته لها أقرب بأنه ولدها، كما أنه إذا توفى هذا الولد فإن أمه ترث حقها من تركة هذا الولد، كما يرث هذا الولد من يدلون بالأم، وهذا محل اتفاق أهل العلم . وقد قال الشافعي أنه إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله، وإخوته لأمه.[3]

---

[1] مقابلة مع :" السيد يوسف عبد اللاوي "مدير دار الطفولة المسعفة بالوادي، بتاريخ2014/11/12.

[2] عبد الرحمان بن إبراهيم بن السيد الهاشم، **الوجيز في الفرائض** ، ط2، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 28.

[3] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** ، حققه : رفعت فوزي عبد المطلب، ج 3، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 2001، ص 177.

يقول ابن الحزم " ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه، ولها عليه حق الأبوة الأمومية من البر والنفقة والتحريم، وسائر أحكام الأمهات، ولا يرثه الذي تخلف من نطفته ولا يرثه هو ولا عليه حق الأبوة ولا بر ولا نفقة ولا تحريم ولا في غير ذلك... ولا نعلم هذا خلافا إلا في التحريم فقط .

وبرهان صحة ما قلنا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر"، فألحق الولد بالفراش وهي الأم وبصاحبه وهو الزوج أو السيد ولم يجعل للعاهر إلا الحجر ومن جعل تحريما بما لاحق له في الأبوة فقد ناقض .[1]

الفرع الثاني: الآثـــار المعنوية:

إن الأم العازبة عندما تحتفظ بطفلها يترتب عليها العديد من الالتزامات، وهذه الالتزامات مختلفة الصفة فقد تكون مادية كما أشرنا سابقا، أو معنوية وهذا ما سأتناوله في هذا الجانب.

صحيح أن هذه الالتزامات المعنوية متعددة إلا أننا سنتطرق إلى جانبين الأكثر شمولية لهذه الالتزامات والمتمثلة في الجنسية والحضانة.

أولا / الجنسيـــة:

الجنسية هي رابطة روحية سياسية وقانونية تفيد انتماء فرد لشعب دولة معينة وبالتالي فالفرد بمجرد اكتسابه جنسية دولة ما، يصبح تابعا لها ويتمتع بكافة الحقوق الوطنية على عاتقه كافة المسؤوليات الوطنية.[2]

وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائري من خلال أحكام المادة (06) منه نلاحظ أن الطفل مجهول الأب ومعلوم الأم إذا كانت جزائرية يتحصل على الجنسية الجزائرية الأصلية.

ومنه فالطفل وإن كان غير معلوم، وأن أمه جزائرية والتي قررت الاحتفاظ به فإن هذا الطفل يتحصل على الجنسية الجزائرية الأصلية بموجب رابطة الدم بناءا على نص المادة (06) من قانون الجنسية.

---

[1] أبي محمد علي بن حزم، **المحلى**، حققه: محمد منير الدمشقي، ط1، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر، 1352هـ، ص 302 .

[2] شمس الدين الوكيل، **الموجز الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب**، ط1، دار العارف، الإسكندرية، مصر، 1964، ص 26-27.

وبالتالي فالمشرع الجزائري بموجب الأمر رقم(01/05) المؤرخ في 2005/02/27، تم تعديل المادة (06) من الأمر رقم(86/70) المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية، بما يعطي الحق للطفل غير شرعي جنسية والدته الجزائرية، بموجب رابطة الدم.[1]

ولعل نص المادة (02) من قانون الجنسية المصري كان صريحا، خلافا لقانون الجنسية الجزائري بنصها في فقرة (03) على ذلك،" يكون مصريا:... من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا.[2]

والملاحظة أن نص المادة(03/02) تطرق إلى الولادة قي مصر فقط، جاءت نص المادة(03) من قانون الجنسية المصري بنصها على أنه يعتبر مصريا من ولد في الخارج من أم مصرية وأب مجهول ...[3]، وبالتالي فإن قانون الجنسية المصري جاء بالتفصيل من خلال أحكام نص المادة (2) و(3) وهذا خلافا لنص المادة (06) من الأمر(01/05) التي جاءت عامة ومطلقة.

ثانيا / الحضانـــــة:

إن الحضانة حق للطفل، في الطور الأول من أطوار حياته إلى أن يبلغ السن التي يستغنى فيها عنها، ذلك أنها موقوفة بزمن معين وهو عمر حضانة الطفل.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأم أحق الناس بالحضانة، إذا كانت أهلا لذلك، وكما هو معلوم أن ولد الزنا أو غير شرعي ينسب إلى أمه وبالتالي فحضانته على أمه، [4] وصحيح أن المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة، لكن بإحالة إلى الشريعة الإسلامية من خلال نص المادة (222) من قانون الأسرة، وبالتالي فإن الأم إذا قررت الاحتفاظ بهذا الطفل فتجدر عليها حضانته وذلك برعايته وتعليمه والقيام بتربيته على الدين والخلق والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقه (المادة 62 من قانون الأسرة).[5]

---

[1] أنظر المادة (06) من الأمر(01/05)المؤرخ في 2005/02/27 **المعدل والمتمم لقانون الجنسية**، الجريدة الرسمية، عدد(15)، لسنة(42)، المؤرخة في2005/02/27، ص15.

[2] أنظر المادة (02)من القانون رقم(07) لسنة 1975 المتضمن **قانون الجنسية المصري**.

[3] أنظر المادة (03) من **قانون الجنسية المصري** ، مرجع سابق.

[4] أحمد عبد المجيد حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** ، مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 97.

[5] أنظر المادة(62) من قانون(11/84) المتضمن **قانون الأسرة**، مرجع سابق، ص913.

ومنه فالأم العازبة يقع عليها عبئ حضانة ابنها ذلك أنها هي الأحق بالحضانة وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا الجزائرية من خلال قراراتها.

قرار رقم(582813) بتاريخ 2010/11/11.

" **المبدأ** – أم البنت مجهولة الأب، المتكفل بها من طرف الغير هي الأولى بالحضانة حيث وبمراجعة القرار المطعون فيه تبين منه أن المطعون ضده متكفل بالبنت محل النزاع والطاعنة أمها من أب مجهول.

وحيث أن الطاعنة بصفتها أم البنت أولى من غيرها في حضانتها.

وحيث بقضاء قضاة الموضوع خلافا لذلك يكونوا قد أساؤا تقدير الوقائع فضلا على أنهم لم يعطوا لقضائهم الأساس القانوني، الأمر الذي يستوجب الإجابة للوجه المشار لوجاهته".[1]

وكتحقيق على هذا القرار نلاحظ أن المحكمة العليا أكدت على ضرورة إرجاع البنت مجهولة الأب إلى أمها بالرغم من أنها هي من سلمتها إلى كافلها، وذلك باعتبارها هي أولى بحضانة ابنتها من غيرها، لكن الملاحظ أن القضاة في المحكمة العليا لم يثيرو ا مسألة مصلحة الطفلة، ذلك أن تربية هذه الطفلة كان في ظل عائلة، ولو لم تكن عائلتها، بينما سوف تنتقل رعايتها وحضانتها لوالدتها الحقيقة دون وجود أو معرفة الأب، وحتى دون معرفة قدرة الأم على تربية هذه البنت، لأن هذه المسألة متعلقة بحماية وضمان حقوق وكرامة هذه الطفلة.

للإشارة أن الأم بصفتها الحاضنة سوف تكون لها الولاية هذا وفقا لما حدده قانون الأسرة من خلال نص المادة (87) سواء كانت هذه الولاية على المال أو النفس مع مراعا ة الإجراءات المحددة قانونا.[2]

ولقد أكدت المحكمة العليا من خلال قرارها **رقم (476515)** المؤرخ بتاريخ 2009/01/14، "على أن إسنادا الحضانة للأم، بدون منحها الولاية على الطفل، يعد خرقا للقانون".[3]

ومنه فالأم العازبة تكون لها حضانة ابنها وهي الأحق بحضانته، لكن السؤال الذي يطرح نفسه وهو في حالة وفاة الأم العازبة لمن تكون الحضانة.

---

[1] مجلة المحكمة العليا، العدد (01) ، لسنة 2011، ص 262، 265.

[2] أنظر المادة(87) من الأمر(02/05)المؤرخ في 2005/02/27 **المعدل والمتمم لقانون الأسرة**، الجريدة الرسمية، عدد(15)، لسنة(42)، المؤرخة في2005/02/27، ص22.

[3] مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2009، ص 265 ، 268.

إن ولد الزنا يدلي بأمه، لانقطاع نسبه من أبيه، فلا أقارب له من جهة الأب فإذا وقع للأم مانع من الحضانة أو توفيت، تنتقل الحضانة إلى أقارب الأم من الإناث وعلى رأسهم أم الأم، الأخت الأم، ثم الخالة، ثم بنت الأخت الأم، ثم بنت الأخ الأم، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، وهذا ما أقره مذهب الحنفية، أما باقي المذاهب فاختلفوا في ترتيب مرتبة هؤلاء.[1]

لكن ليس هناك ما يجبر هؤلاء الأقارب من جهة الأم على حضانة الطفل غير شرعي على الأقل من الجانب القانوني، وحتى وان قبلت إحداهن رعايته وحضانة فيكون فقط من جانب الشفقة وعلى سبيل التبرع، ذلك أنه غالبا ما تتخلى عائلة الأم العازبة عنها في مثل هذه الحالات، وترفض العائلة هذا الطفل باعتباره وصمة عار على العائلة، وبالتالي لا يتخيل في معظم الحالات قبول حضانته من الأقارب من جهة أمه، وبهذا يكون مصير الطفل إما إحالته إلى المؤسسات الاجتماعية الخاصة بذلك (مؤسسات الطفولة المسعفة)، أو تحتضنه عائلة بديلة(الكفالة).

وفي الأخير وفي مثل حالة هؤلاء الأطفال الذين و إن احتفظت بهم الأم، يبقون في نظر القانون والمجتمع ولد زنا وبدون نسب، ولا يشفع لهذا الطفل الاحتفاظ به من قبل أمه، فالقانون الجزائري لم يضع صورة واضحة لمثل هؤلاء الأطفال ولا لأمهاتهم أيضا، كأنه مرآة عن ما يراه المجتمع لهذه الفئة .

[1] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المحتار**، حققه : محسن أبو دقيقة، ج4،ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 15.

المبحث الثاني

وضع الابن غير شرعي في مؤسسات الرعاية الاجتماعية

إن مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تحاول دائما أن تجد البديل لما حرم منه الطفل، أو تحل محل العناصر التي تنقصه في حياته، لكي تتكامل لديه الفرص لتكوينه وتربيته بصورة طبيعية، أو على الأقل، لكي تصبح أقرب إلى هذه الصورة.[1]

فالطفل المتخلى عنه، نتيجة علاقة غير شرعية، سواءا أكان معلوم الأم وتم التخلي عنه في المستشفى، أو وجد على قارعة الطريق(لقيط)، يعتبر كغيره من فئات الطفولة المكونة للمجتمع يستحق الإهتمام والعناية في كل خطوة من خطواته في المجتمع.[2]

وصحيح أن هؤلاء الأطفال ليس لهم كنف عائلي يوفر لهم الحماية الكافية وهو ما أدى بالضرورة إلى تدخل الدولة خاصة لحماية هذه الفئة الهشة في المجتمع باعتبارهم جزء لا يتجزأ من المجتمع، وذلك بتوفير مؤسسات لرعاية هؤلاء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.[3]

ومنه فالدولة على اعتباراتها أنها تقوم بحماية الأفراد وضمان حقوقهم خصوصا إذا كان هؤلاء الأفراد ضعافا عاجزين لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم وحمايتها كالأطفال عموما، ومن هنا كان واجبا على الدولة توفير الإمكانيات اللازمة لحماية الأطفال غير شرعيين سواء أكانوا لقطاء أو حتى تم التخلي عنهم من طرف أمهاتهم في المستشفيات، وذلك من خلال إنشاء مراكز تعنى بهم من أجل توفير الحماية اللازمة لهم.

ومن هنا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاثة جوانب متعلقة بهذه المؤسسات التي تحاول لعب دور أسري في حياة هؤلاء الأطفال وهي كالآتي:

- **المطلب الأول: الإطار القانوني لمؤسسات الرعاية الاجتماعية.**
- **المطلب الثاني: شروط و إجراءات قبول الأطفال غير شرعيين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.**
- **المطلب الثالث: تأثير مؤسسات الرعاية الاجتماعية على الأطفال محل الرعاية .**

---

[1] حسني نصار، **تشريعات حماية الطفولة**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص 296.

[2] زيان سعيدي، **أحكام اللقيط– دراسة تأصلية تطبيقية–** ، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة الجزائر، –كلية العلوم الإسلامية– ،الجزائر، نوقشت بتاريخ 2013/06/05، ص 322.

[3] عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 203.

المطلب الأول

الإطار القانوني لمؤسسات الرعاية الاجتماعية

إن إيجاد مثل هذه المؤسسات المتعلقة بتقديم خدمة اجتماعية الهدف منها حماية الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية،الأمر الذي يتطلب وضع أساس قانوني، ذلك أن فكرة إنشاء المحاضن وبناء دور رعاية الأطفال المحرومين من الأسر، لا ينبغي أن يكون أمرا اختياريا، أو ضمن بدائل قائمة ومتاحة، يتهيأ من خلالها الجو الطبيعي لتواجد الطفل، وهو الأسرة الحقيقة وحتى البديلة عنها.[1]

فاللجوء إلى إنشاء المحاضن والمؤسسات هو ضرورة من الضرورات التي أفرزتها السياسة العامة الموجهة لهذا النوع من الأطفال (المحرومين من الرعاية الأسرية) والتي تعبر وللأسف عن عدم الشعور بالمسؤولية من قبل المجتمع والأسر داخله نحو هذه الفئة، من رعايتهم وكفالتهم من أفرادها.[2]

فهذا الاضطرار لإنشاء هذه المحاضن والمؤسسات لرعاية الأطفال يعكس حجم الجهود المبذولة من الدولة لرعاية هؤلاء الأطفال وحمايتهم، ويؤكد أيضا حضورها وأدائها لواجباتها ومسؤولياتها نحو هذه الفئة.

وإن كان البعض لم يشجع على إنشاء دور الحضانة خشية المساعدة على الزنا وهو تعليل مردود، لأن الأسباب التي نتلاقى بها وقوع الزنا ليس من ضمنها، معاقبة الصغير بحرمانه من الرعاية بعد تخلى والديه والمجتمع عن دورهما في حمايته وكفالته.[3]

ومنه فالدولة باعتبارها الحامي الأساسي عن طريق مؤسساتها لحقوق الفرد على رأسهم الطفولة خاصة تلك المحرومة من جو أسري كان عليها إيجاد مكان لإيواء هؤلاء الأطفال، ولعب دور بسيط يعوض عنهم الحرمان ووصمة العار التي ينظر بها المجتمع لهم، وذلك عن طريق وضع تشريعات متعلقة بسير و عمل هذه المؤسسات لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الجانب القانوني لهذه للمحاضن من خلال النقطتين الآتيتين:

---

[1] زيان سعيدي، مرجع سابق، ص 333.

[2] أنظر المادة (03/20) **من اتفاقية حقوق الطفل** ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 12/20/ 1989 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 09/02/ 1990.

[3] زيان سعيدي، مرجع سابق، ص 333.

- **الفرع الأول: من حيث الهيئات.**
- **الفرع الثاني: من حيث الوظائف.**

الفرع الأول: من حيث الهيئات:

إن دار الحضانة مؤسسة اجتماعية يطلق عليها مؤسسة الطفولة المسعفة بالجزائر، ولقد تظم المشرع الجزائري وجود وعمل هذه المؤسسات من خلال العديد من المراسيم ولعل أبرزها المرسوم رقم (83/80) المؤرخ في 1980/03/15م والمتضمن أحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، فنصت المادة (01) منه " على أن تحدث دور للأطفال المسعفين تخصص لقبول الأولاد وأيتام الدولة وتربيتهم من ولادتهم حتى سن البلوغ"

وأكدت المادة (02) منه على أن دُور الأطفال المسعفين مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، وتُوضع تحت وصاية وزير الصحة، وقد تضمن هذا المرسوم عدة نقاط متعلقة بدور الأطفال المسعفين سواء ما تعلق بهياكلها ووظائفها، وتضمن ثلاثة وعشرون (23) مادة شملت العديد من الجوانب. [1] إلا أن هذا المرسوم تم إلغاءه بموجب المرسوم رقم(04/12) المؤرخ في 2012/01/04، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

و لعل الاختلاف بين المرسومين يكمن في اختلاف الجهة الوصية فبعد أن كانت تحت وصاية وزير الصحة من خلال المرسوم رقم(83/80)، أصبحت تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الاجتماعي، إلى جانب بعض الاختلافات الأخرى.[2]

و لذلك من خلال هذه النقطة سوف نتطرق إلى تعريف هذه المؤسسات و الجوانب الهيكلية المقررة من خلال المرسوم (04/12) المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

---

[1] أنظر المرسوم (83/80) المؤرخ في 1980/03/15 المتضمن **إحداث دور الأطفال المسعفين** ، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد(12)، لسنة (17) المؤرخة بتاريخ1980/03/18، ص 457 وما يليها .

[2] أنظر المرسوم (04/12) المؤرخ في 2012/01/04المتضمن **القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة** ، الجريدة الرسمية، عدد (05)، لسنة (49)المؤرخة بتاريخ 2012/10/29، ص 07 وما يليها.

أولا / تعريف مؤسسات الطفولة المسعفة:

عرفت المادة(02) من المرسوم **(04/12)** مؤسسات الطفولة المسعفة بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أما المشرع المصري فقد عرفها على إنها كل دار لإيواء الأطفال ممن لا تقل سنهم عن ست(06) سنوات ولا تزيد على ثمانية عشر(18) سنة، والذين حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتم، أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة لطفل.[1]

والملاحظ من خلال التعريفين أن المشرع الجزائري عرف هذه الدار انطلاقا من اعتبارها كمؤسسة خلافا للمشرع المصري الذي عرفها انطلاقا من الأشخاص الذين يحق لهم أن يكونوا تحت رعاية هذه الدار.

أما المشرع الإماراتي فأكد على أن وزارة الشؤون الاجتماعية تشرف بالتنسيق مع وزارة الداخلية على دور رعاية مجهولي النسب في الدولة من كافة النواحي الإجرائية والتنظيمية، وعلى الجهات المختصة التنسيق في هذا الشأن مع الوزارة [2] ويطلق على هذه المؤسسات بالإمارات" القرى السكنية للأطفال " بأنهم يعشون في بيئة معزولة عن المجتمع أو أنهم يعيشون في مؤسسة الرعاية بل ضمن عائلة حقيقية، وذلك باختيار نمط قرى الأطفال (SOS) وهو النظام المطبق عالميا بهذا الشأن وتقوم هذه القرى على أساس إشباع حاجات الأطفال ضمن أربعة مبادئ أساسية وهي أن يكون لكل طفل إخوة وأخوات وخالة وبيت وقرية.[3]

وهذه القرى (SOS) تختلف عن المؤسسة الطفولة المسعفة من عدة جوانب من حيث الجهة الوصية وكذلك المبادئ التي تقوم عليها، فهذه القرى (SOS) لا تخضع لوصاية وزارة التضامن كما هو الحال بالنسبة لمؤسسات الطفولة المسعفة بل هي منضوية تحت لواء منظمة دولية

---

[1] أنظر المادة (48) من **قانون الطفل المصري**، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة (04) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 **في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب بالإمارات العربية المتحدة** المؤرخ في 2012/06/07 ، الجريدة الرسمية الإماراتية، عدد(537) ، المؤرخة في 6/08 2012/0 .

[3] قرى الأطفال العالمية(sos)، **منظمة دولية تهتم برعاية وتربية وتنشئة الأطفال فاقدي العائل** ويرجع الفضل للألماني "هيرمان جومينز" في تأسيس هذا المشروع النيل والمنتشر اليوم في معظم دول العالم وتقوم فكرة هذا البناء الاجتماعي على نظرية الأم البديلة.

غير حكومية (SOS kinderdorf international) ويوجد فرع لها في الجزائر يتواجد على مستوى دراية بالجزائر العاصمة وهي تستقبل أيضا بعض الأطفال مجهولي النسب.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي (04/12) المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، لم يأخذ بنظام هذه القرى (SOS) على خلاف القانون الإماراتي الذي قرر عند إنشاء دور رعاية مجهولي النسب إتباع نمط قرى (SOS) .

ومنه فإن مؤسسة الطفولة المسعفة عبارة عن مؤسسة تربوية بيداغوجية تستقبل الأطفال وذلك للاستفادة من التكفل النفسي و التربوي وذلك بحمايتهم من مختلف الأخطار التي قد تهديدهم عند حرمانهم من جو أسري وذلك من خلال الاهتمام بعدة جوانب سواء ما تعلق منها بالجانب الصحي أو الجانب التربوي أو الجانب النفسي أو الجانب الاجتماعي.[1]

ثانيا / هيئات مؤسسة الطفولة المسعفة:

تتكون مؤسسة الطفولة المسعفة من العديد من هيئات وذلك بغرض القيام بتسيير هذه المؤسسة من أجل الوصول إلى الهدف والغرض الذي وجدت من أجله وهو حماية الطفولة المخرومة من الجو الأسري عموما وحماية مجهولي النسب خصوصا.

ولقد نظم المرسوم التنفيذي (04/12) كل ما يتعلق بالهيئات المكونة لهذه المؤسسة، فنصت المادة (07) منه بأنه يسير المؤسسات مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس نفسي طبي تربوي.

ومن هنا نستشف أن هناك ثلاثة (03) هيئات أساسية لتسير مؤسسات الطفولة المسعفة وهي كالآتي:

1. مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو الذي يسير مؤسسات الطفولة المسعفة ويتكون من عدة أعضاء هم:

– ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

[1] مزوز بركو، خميس بوفالة ، مداخلة بعنوان" **واقع الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الاجتماعية من خلال عمليتي الإدماج وإعادة الإدماج، دار الطفولة المسعفة ودار العجزة نموذجا** "، من الملتقى الدولي حول واقع الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الاجتماعية من خلال عمليتي الإدماج، المنظم من قبل مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، جامعة ورقلة، الجزائر، بتاريخ 2009/02/19.

- ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاية المستشفيات.
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية.
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية.
- ممثل عن مستخدمين البيداغوجية للمؤسسة ينتخبه نظراؤه.
- ممثل عن مستخدمين الإداريين للمؤسسة ينتخبه نظراؤه.
- ممثلين (2) عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي العاملة في نفس مجال نشاطات المؤسسة

على أن يترأس الوالي أو ممثلة المجلس، كما ينعقد المجلس بحضور مدير المؤسسة كعون إستشاري ويتولى أمانة المجلس.[1]

ويعين أعضاء الإدارة الوالي بناءا على اقتراح من السلطات و المنظمات التابعين لها لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد.[2]

ويتداول مجلس الإدارة عند إنعقاده عدة نقاط أبرزها:

- النظام الداخلي المؤسسة.
- برامج نشاطات المؤسسة.
- مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها.
- الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات.
- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها
- قبول الهبات والوصايا ورفضها.
- التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الذي يعده مديرها
- كل المسائل المتعلقة بمهمة المؤسسة وتنظيمها وسيرها.
- مشاريع تهيئة المؤسسة وتوسيعها.[3]

[1] أنظر المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم (04/12) ، مرجع سابق، ص7.

[2] أنظر المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم (04/12)، مرجع سابق، ص7.

[3] أنظر المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم (04/12)، مرجع السابق، ص09.

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدورة عادية، باستدعاء من رئيسه و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب رئيسه أو من ثلثي(3/2)أعضائه أو من السلطة الوصية(وزارة التضامن).[1]

على أن توجه إستدعاءات شخصية لأعضاء مجلس الإدارة خلال 15 يوما قبل تاريخ انعقاد المجلس، وهذا إذا كانت دورة عادية، فإذا كانت غير عادية توجه الإستدعاءات قبل 8 أيام من تاريخ الانعقاد.[2]

وتكون مداولات المجلس صحيحة بحضور نصف أعضائه.[3]

1.المديـر:

يعين مدير مؤسسة الطفولة المسعفة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني [4]ويقوم المدير بتسيير المؤسسة، ويكلف بالخصوص بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة، ويمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.[5]

كما يعد مشروع الميزانية للمؤسسة وحساباتها ويقدمها لمجلس الإدارة ويعد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للمؤسسة، ويسهر على ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به، ويكون هو الآمر بالصرف فيما يتعلق بميزانية المؤسسة.

إن مجلس الإدارة والمدير والمجلس النفسي التربوي هياكل أساسية لتسيير مؤسسة الطفولة المسعفة، والقيام على تطبيق الهدف والغرض الأساسي من إنشائها، والسهر على الهيكل التنظيمي لها ويكون كالآتي:

[1] أنظر المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم (04/12)، مرجع سابق، ص09.

[2] أنظر المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم (04/12)، مرجع سابق ، ص09.

[3] أنظر المادة(15) و(16) من المرسوم التنفيذي رقم (04/12)، مرجع سابق، ص09-10.

[4] أنظر المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم (04/12)، مرجع سابق، ص10.

[5] أنظر المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم (04/12)، مرجع سابق، ص10.

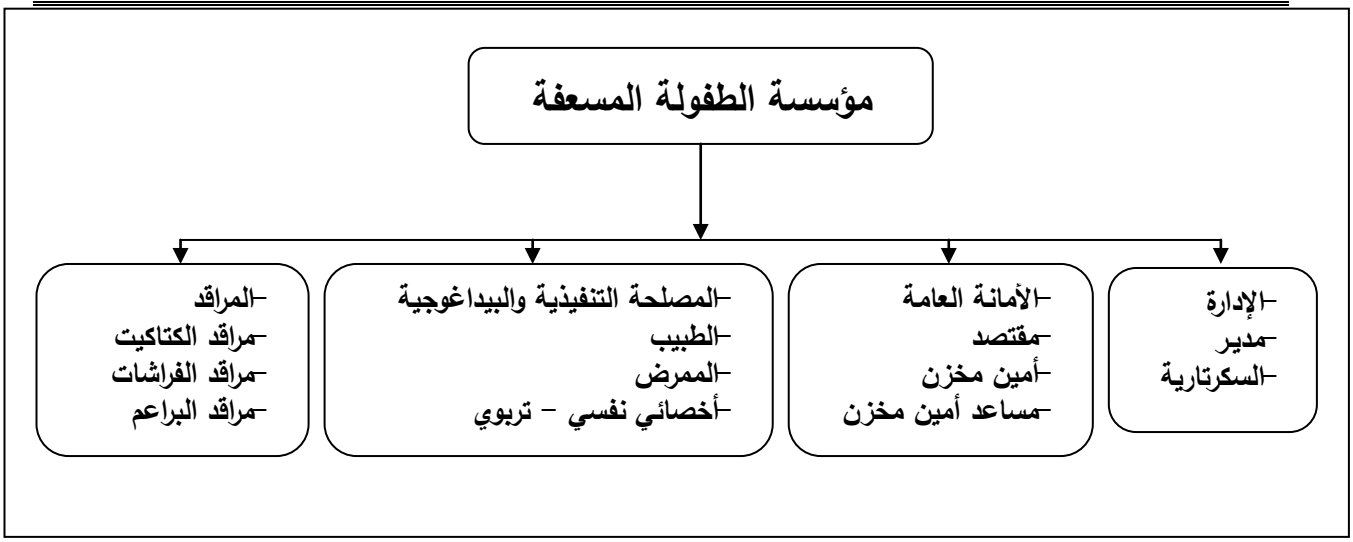

شكل رقم: (1) الهيكل التنظيمي لمؤسسة الطفولة المسعفة.

– مـلاحظة:

يقوم المشروع البيداغوجي بتنظيم هياكلها بما تقتضيه كل هيئة وذلك لضمان الثبات ولأمان للأطفال مع نفس الشخص والتحكم في تغييرهم وكثرة عددهم، خاصة فيما يتعلق:

– تنظيم الأطفال وفقا للسن مع التقليص من عدد العملات داخل كل مرقد ويسمى المرقد بحسب الفئة العمرية التي يبلغها الطفل وهي:

– مراقد الكتاكيت: من الميلاد إلى الشهر السادس

– مراقد الفراشات: من الشهر السادس إلى سنة

– مراقد البراعم : من عام إلى ستة سنوات.

– تقسم المؤسسة إلى وحدات سكنية وفقا لسن ومراحل النمو والهدف منه هو توفير جو عائلي للمقيمين بالمؤسسة.[1]

3.المجلس النفسي الطبي التربوي:

إن المجلس النفسي الطبي التربوي مكلف بدراسة وإبداء رأيه في المسائل المرتبطة بالنشاطات البيداغوجية وببرامج التكفل بالطفولة المسعفة، فهو المسؤول عن إعداد واقتراح برامج النشاطات التربوية والثقافية والترفيهية وضمان متابعتها، كما يقوم باقتراح كل ما يتعلق بالتدابير التي من شأنها أن تسمح بتلبية حاجيات الأطفال و المراهقين المسعفين خاصة في

[1] مقابلة مع السيد :" يوسف عبد اللاوي" مدير مركز الطفولة المسعفة بالوادي، يوم 2014/11/12 .

المجال الطبي والنفسي والاجتماعي والتربوي، إلى جانب ذلك يقدم توصيات حول كل المسائل التي تخص مهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها.[1]

ويتكون المجلس النفسي الطبي التربوي من عدة أعضاء هم كالآتي:

-مدير المؤسسة رئيسا.

-نفساني عيادي

-طبيب.

-مربي متخصص للمؤسسة ينتخبه نظراؤه.

-مساعد اجتماعي.

-مساعد في الحياة اليومية للمؤسسة ينتخبه نظراؤه.

-ممرض.

ويمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يراه كفأ من شأنه المساعدة في أشغال المجلس.[2]

يقوم مدير المؤسسة بتعيين أعضاء المجلس النفسي الطبي التربوي لمدة سنة قابلة للتجديد، يجتمع المجلس كل ثلاثة (03)أشهر في دورة عادية باستدعاء من الرئيس، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضائه، ويحدد الرئيس جدو أعمال اجتماعات المجلس النفسي الطبي التربوي، ويجب أن توجه استدعاءات شخصية لأعضائه مرفقة بجدول أعمال المجلس قبل 8 أيام من تاريخ انعقاد المجلس.[3]

الفرع الثاني: من حيث الوظائف:

إن الهدف الأساسي والعام من إنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة هو تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار ذوي الظروف الخاصة ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة و المجتمع الطبيعي.

[1] المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم(04/12)، مرجع سابق، ص10.

[2] أنظر المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم(04/12)، مرجع سابق، ص10.

[3] أنظر المادة (21) وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم(04/12)، مرجع سابق، ص 10.

ومن أجل الوصول و تحقيق هذا الهدف الأساسي تكلف مؤسسات الطفولة المسعفة باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثمانية عشر(18) سنة، والتكفل بهم ليلا ونهارا وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي.

كما تكلف هذه المؤسسات، على وجه الخصوص بما يأتي:

-ضمان الأمومة، من خلال التكفل بالعلاج والتمريض.

-ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية والعاطفية والاجتماعية.

-ضمان حفظ صحة وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على المستويين الوقائي و العلاجي.

-مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني أفضل.

-ضمان سلامة الأطفال و المراهقين الجسدية والفكرية.

-ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين.

-السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية المهنية.

-العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي.

وتجدر الملاحظة أنه بالنسبة للأطفال المسعفين الذي بلغو سن (18) سنة ولم تكن لهم الفرصة بالالتحاق بوسط عائلي، تقوم المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعنية باتخاذ تدابير ملائمة قصد التكفل بهم ومرافقتهم بغرض إدماجهم اجتماعيا ومهنيا.[1]

وتجدر الإشارة بأن الطفولة المسعفة ليست متعلقة باللقطا ء أو مجهولي الأب فقط وإن كانوا يشكلون الجزء الأكبر من هذه الفئة، فالطفل المسعف من منظور نفسي هو الذي لا مأوى له ولا عائد، وتفككت حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة، ومن ثم انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم وقد ألحقوا بدور الحضانة أو معاهد الطفولة كالملاجئ.[2]

ومنه فالأطفال المسعفين هم أطفال لا يعيشون في أسرة أو عائلة بل يعيشون في مراكز الطفولة المسعفة، وهذا راجع إلى عدة مشاكل اجتماعية أو اقتصادية مثل النبذ العائلي، أو

[1] أنظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم (04/12)، مرجع سابق، ص07.

[2] Norbert Sillamy**; dictionnaire de la psychologie**, paris, Larousse,1989.

الفقر، أو وفاة الوالدين، أو بالسجن، ومن بينهم الأطفال غير شرعيين، وهم الذين يولدون من والدين غير متزوجين زواجا شرعيا.[1]

ولقد صنف العالم "صول Soule" و "نول Noel " الأطفال المسعفين كالآتي:

- **اليتامى القاصرون:** هي الفئة التي توجه من طرف المستشفيات إلى المصالح المعنية لتربيتهم والإشراف عليهم، وينتهي إليها كل الأطفال الذين ليس لديهم علاقة تربطهم بعائلاتهم الطبيعية خاصة العلاقة الوالدية، وتسمى هذه الفئة ب: "**الأطفال غير شرعيين**" وقد يكون الطفل مجهول الوالدين فتتكفل به مصلحة الشؤون الاجتماعية، أو يكون مجهول الأب ومعلوم الأم فيحمل اسمها.

- **الأطفال المكفولين:** هي الفئة التي توجه من طرف قاضي الأحداث على اعتبارها في حالة تشرد أي في حالة خطر معنوي ومادي، وهذا يعني أن هذه الفئة تنتمي لعائلات التي لديها مشاكل في عدم القدوة على التكفل بالطفل.

- **الأطفال المؤقتين:** هي الفئة التي تودع في مؤسسة مختصة من طرف الأولياء لمدة محددة نتيجة لمصاعب مالية مؤقتة.[2]

إلا أنه ما يلاحظ على المرسوم التنفيذي (04/12) المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة لم يشتمل على تعريف لفئات الطفولة المسعفة، وهذا خلافا لقانون الصحة العمومية (للأمر رقم 79/76) حيث أعتبرهم هذا القانون أيتام الدولة، وهم الذين تشملهم الحالات التالية: [3]

- الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة وديعة (اللقيط).
- الولد المولود من أب و أم معلومين ومتروك منهما ولم يمكن الرجوع إليهما(متروك).
- الولد الذي لا أب له ولا أصل يمكن الرجوع إليهما وليس له أي وسيلة للمعيشة(يتيم فقير).
- الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه إلى الإسعاف العمومي للطفولة.

---

[1] اسمي بقال، **فاعلية برنامج علاجي قائم على فنية التدريب التحصيني لدى عينة من الأطفال المسعفين بدار الحضانة بنون بوهران**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ج(01)، العدد (09) ، جامعة وهران ، وهران ، الجزائر، 2012، ص 62.

[2] مزوز بركو، خميس بوفولة، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة (246) من الأمر رقم (79/76) المتضمن **قانون الصحة العمومية**، مرجع سابق، ص 1392.

المطلب الثاني

شروط وإجراءات قبول الأطفال غير شرعيين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية

صحيح أن من أهم واجبات الدولة أن توفر الإمكانيات اللازمة لحياة الأطفال غير الشرعيين ذلك أنهم في الأغلب محرمون من العطف والحنان الذي يحتاجه الطفل في بداية حياته، فهذه الإمكانيات من شأنها إعطاء حياة أفضل للطفل من أجل أن يكون عنصر فعالا في المجتمع وبعيدا عن الوقوع في الفساد والانحراف ولعل أبرز آلية لحماية هؤلاء الأطفال هو إنشاء دور رعاية لهم، كما ذكرنا سابقا.

إن هذه الدور والمحاضن أو ما يعرف "بمؤسسات الطفولة المسعفة" في الجزائر لا تفتح أبوابها لجميع الأطفال، ذلك أن الأصل هو وجود الطفل ضمن عائلته وأسرته التي تقدم له كل ما يضمن له راحته ويجعل منه، إنسانا صالحا وراشدا.

فإيجاد هذه المؤسسات والمحاضن، كان نتاجا لظهور فئة من الأطفال داخل المجتمع، هذه الفئة من الأطفال محرومة من تواجدها داخل وسط عائلي أو أسري يحتضنها، والتي غالبا ما يكون نتاج هذه الفئة هو علاقات غير شرعية بين رجل وامرأة، من هنا وجدت ضرورة إنشاء مثل هذه المؤسسات من قبل الدولة، ذلك أن هذه الأخيرة تبقى الكافل الأول لحقوق الطفل وضمانها.

إن إيجاد هذه المؤسسات المتعلقة برعاية الأطفال المحرومين من رعاية الأسرية أو المهملين، كان عن طريق سن تشريعات وقوانين تنظم عمل هذه المؤسسات وتحدد جميع ما يتعلق بهذه الدور و المؤسسات، وذلك قصد تقديم أفضل خدمة لهؤلاء الأطفال.

ولعل أبرز ما نظمته هذه القوانين المتعلقة بهذه المؤسسات، هو ما يتعلق بالإدارة التي تسهر على تسيير هذه المؤسسة، من أجل الوصول إلى الغرض الذي وجدت بصدده، كما حددت هذه القوانين الجوانب المتعلقة بهذه الفئة خاصة فيما يتعلق بالتحاقها بهذه المؤسسات، ووضعها ضمن حمايتها و كفلتها ذلك أنه لا يمكن وضع أي طفل ضمن هذه المؤسسة أو الدور أو المحاضن إلى بعد استيفاء عدة شروط وإجراءات إدارية على عدة مستويات، للتأكد من أن هذا الطفل له الحق في أن يستفيد من هذه الرعاية.

ومن هنا سوف تناول في هذا المطلب جانبين يتعلقان بهذه الشروط والإجراءات لوضع هؤلاء الأطفال غير شرعيين داخل مؤسسات الطفولة المسعفة المتمثلة في الآتي:

-الفرع الأول: شروط قبول الأطفال غير شرعيين داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

-الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لتسوية وضعية الأطفال غير شرعيين داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

الفرع الأول: شروط قبول الأطفال غير شرعيين داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

لوضع الأطفال داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية، لا بد من أن تتوفر فيهم شروط معينة وصفات محددة، وذلك من أجل أن يكونوا محل رعاية هذه المؤسسات.

ومن أجل معرفة هذه الشروط والصفات لا بد أولا من إيجاد مفهوم وتعريف لهذه الفئة أولا ومنه استخراج هذه الشروط.

وتجدر الإشارة أن هؤلاء الأطفال الذين يستفيدون من رعاية، هاته المؤسسات تتعدد التسميات التي تطلق عليهم، ففي الجزائر يعرف هؤلاء بفئة الطفولة المسعفة، وفي المغرب الأطفال المهملين...، ولكن في الحقيقة كلهم محرومون من الرعاية الأسرية.

أولا / تعريف الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية:

إن الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية، ليسوا كلهم أطفال غير شرعيين، ولكن تعتبر أكبر فئة من الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية، ولذلك سوف أتطرق إلى تعريف هذه الفئة ككل حسب تسميتها في كل منظومة قانونية، ومن ثم التطرق إلى فئة الأطفال غير الشرعيين بفئتيها.

1. **تعريف الطفولة المسعفة:** (المنظومة القانونية الجزائرية)، تعرف هذه الفئة في مجتمعنا الجزائري بأبناء الدولة، أو أيتام الدولة كما أطلق عليهم الأمر رقم (79/76) المتضمن قانون الصحة العمومية سابقا، في المادة (246) منه.

فالمادة (246) من قانون الصحة العمومية سابقا وضعت تعريفا قانونيا لهذه الفئة [1]، ولكن بموجب القانون (05/85) المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ثم إلغاء هذا الأمر، والملاحظ أن قانون الصحة وترقيتها لم يحمل أي تعريف لهذه الفئة.[2]

وقبل التطرق إلى التعريف القانوني لهذه الفئة، سوف نتطرق إلى مفهوم هذه الفئة عند خبراء علم النفس.

1.أ.الطفولة المسعفة لدى علماء علم النفس:

ورد في المعجم لعلم النفس أن الطفولة المسعفة: "هي فئة الأطفال الذين ليس بوسع آبائهم أن يعتنوا بهم، بسبب الهجر، صعوبات الحياة، السياق الاجتماعي للأم العازبة، مرض الآباء، بطالة،

حبس، إبعاد من المنزل الأسري أو موت الأبوين..."[3]

وعرف **فرويد** (freud)* الطفولة المسعفة على أنهم أطفال بلا مأوى وعائل، لهم تفككت في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة ومن ثمة انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم والذي يكون بسببه تفكك الرباط العائلي، وقد ألحقوا بدور الحضانة أو معاهد الطفولة كالملاحق.

فالطفل المسعف هو طفل محروم من العائلة ومن التنشئة في الوسط الأسري الأصلي من أبوين شرعيين، وكذلك الأطفال في خطر معنوي ومادي الذين يمكن تضيفهم على الطريقة التي اقترحتها « J .Noel et M. Soul » إلى" أطفال الدولة اللقطاء" و"أطفال تحت الرعاية" و"أطفال في وضعية مؤقتة" و"أطفال تحت المراقبة وأطفال منقذين".[4]

---

[1] أنظر المادة (246) من الأمر رقم (79/76) المتضمن **قانون الصحة العمومية**، مرجع سابق، ص1411.

[2] أنظر المادة (01/268) من القانون رقم (05/85) المتعلق **بحماية الصحة وترقيتها**، مرجع سابق، ص 202.

[3] نوربير سيلامي، **المعجم الموسوعي في علم النفس**، ترجمة وجيه أسعد، ج4، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، سوريا، 2001، ص 1893، ص139.

* "سيعيسموند شلومد فرويد" (1856م– 1939م)، هو طبيب نمساوي، اختص بدارسة العصبي ومفكر حر، يعتبر مؤسس علم التحليل النفس الحديث.

[4] لمياء بليل، **واقع الرعاية البديلة في العالم العربي**، دراسة تحليلية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مارس 2008، ص 05.

فالطفل المسعف يبقى دائما ذلك الشخص الذي لديه قصور وعجز يطلب دائما من الآخرين التدخل لتغطية عجزه وقصوره.[1]

1.ب. تعريف الطفولة المسعفة القانوني:

فبالنسبة للمشرع الجزائري نجده وضع فئات الطفولة المسعفة من خلال قانون الصحة(الأمر 79/76 المؤرخ في 1976/10/23)، وذلك من خلال نص المادة (246) منه التي تنص " بوضع القصر من الجنسين والتابعين لأحد الأصناف المدرجة بعده تحت حماية ووصاية مصلحة الإسعاف العمومي والمسماة أيتام الدولة:

1. الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة وديعة وهو: (اللقيط).
2. الولد المولود من أب وأم معلومين ومتروك منهما ولم يمكن الرجوع إليهما أو إلى أصولهما وهو: (ولد متروك).
3. الولد الذي لا أب له ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليهم وليس له أي وسيلة المعيشة وهو: (يتيم فقير).
4. الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه إلى الإسعاف العمومي للطفولة."[2]

إلا أن الأمر(79/76) تم إلغاءه بموجب القانون (05/85) المؤرخ في 1985/02/16م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، من خلال أحكام المادة (268) منه ، إلا أنه من خلال النظام الداخلي لدور الطفولة المسعفة كانت هناك محاولة لتعريف الطفولة المسعفة من خلال تعداد فئاتها، في ظل عدم وجود تعريف لها سواء من خلال قانون الصحة وترقيتها، أو من خلال المرسوم رقم (83/80) الصادر بتاريخ 1980/03/15المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، وكذلك المرسوم التنفيذي(04/12) المؤرخ في 2012/01/04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.[3]

---

[1] خديجة دخنيات، مرجع سابق، ص 38.

[2] أنظر المادة (264) من الأمر رقم (79/76) المتضمن **قانون الصحة العمومية**، مرجع سابق، ص1411.

[3] أنظر المادة (268) من القانون رقم (08/85) المتعلق **بحماية الصحة وترقيتها**، مرجع سابق، ص 202.

حيث تنص المادة (08) من القانون الداخلي لدور الأطفال المسعفين، على انه يعرف الأطفال المسعفين كالتالي:

الأطفال المحرومين من الأسرة بصفة نهائية والمتمثلين فيما يلي:

– الطفل الذي فقد أبويه أو السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار من قاضي الأحداث.

– الطفل المهمل والمعروف أبويه، والذي لا يمكن اللجوء إلى أبويه أو أصوله والمعتبر مهمل بقرار قضائي.

– الطفل الذي لا يعرف نسبة والذي أهملته أمه عمدا أو لم تطالب به ضمن الآجال المحددة قانونا.

إلا أنه في الحقيقة تعتبر فئة الأطفال غير الشرعيين أكبر فئة، ضمن فئة الطفولة المسعفة والحقيقة أن الأطفال غير شرعيين قد يكونوا معلومي الأم مجهولي الأب، أو قد يكونوا لقطاء، إلا أنهما يشتركان في كونهما ولد وهو الولد الذي يكون ثمرة علاقة جنسية غير شرعية بين الرجل والمرأة.[1]

ب.1. اللقيـــــط:

ويطلق عليه عدة تسميات، فقد يسمى منبوذ من نبذة إذا طرحه على الأرض فقيه معنى الخلاص من هذه النفس البريئة التي ستلحق العار بصاحبها.

وقد سماه الله تعالى: (بالبهتان المفترى)، حيث قال الله في كتابه العزيز ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ **[سور الممتحنة الآية 12]** .

قال العلماء: وقد كنى الله تعالى بالبهتان المفترى عبد اللقيط.

وهو من لطائف الكنايات، وهو قول جمهور العلماء فلقد كانت المرأة تلتقط ولدًا فتلحقه بزوجها وتقول: هذا ولدي منك فكان هذا من البهتان والافتراء أي لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن.[2]

---

[1] حنان قرقوتي، **رعاية اليتيم في الإسلام**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 115.

[2] عبد المطلب حمدان، مرجع سابق ، ص 27.

ب.1.أ) تعريف اللقيط لغة:

وهو الأخذ من حيث لا يحس فهو ملقوط تقول: لقطت الشيء لقطًا أخذته.

ولقيط: فعيل بمعنى مفعول، تقول، لقطن العلم لقطًا أخذته من الكتاب وهذا الكتاب.[1]

وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ. وتسمى لقيطًا و ملقوطًا باعتبار أنه يلقط، أو يرفع من الأرض.

ومنبوذًا باعتبار أنه ينبذ أي يطرح في شارع أو غيره.

ويسمى منبوذا بعد أخذه بناءً على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه. [2]

والمعنى أن اللقيط هو الوليد الذي يوجد ملفي على الطريق ونحوه لا يعرف أبواه والجمع: لقطاء.[3]

ب.1.ب) تعريف اللقيط اصطلاحا:

اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريف اللقيط، وذلك تبعا لاختلافهم في الملحظ الذي لاحظه كل منهم عند تعريفه للقيط.

فمن لاحظ فيه جهالة النسب، عرفه بقوله: « اللقيط شرعا طفل نبيذ أو مطروح بنحو الشارع لا يعرف له مدعي »[4].

ومن لاحظ فيه العجز عن فيه العجز عن تعاهد النفس وعدم قدرة على رعايتها، عرفه بقوله: « اللقيط صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك، لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد».[5]

---

[1] أحمد بن محمد بن علي القيومي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، ط1، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1362هـ، ص 103.

[2] عبد المطلب حمدان، مرجع سابق، ص 23.

[3] شمس الدين محمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(فقه شافعي)**، ج5، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ص 444.

[4] شمس الدين محمد الرملي، المرجع نفسه، ص 416..

[5] شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ج5، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989، ص 209.

ومن لاحظ فيه سبب النبذ و الإطراح، عرفه بقوله: « اللقيط في الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة، أي الزنا ».[1]

ومن لاحظ فيه جهالة الحرية مع جهالة النسب، عرفه بقوله: « اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه، نبذ في شارع أو باب مسجد أو ضل الطريق مابين ولادته إلى سن التمييز» [2]

هذه بعض تعريفات الفقهاء في مختلف المذاهب، و لابد بعد عرض هذه التعريفات من تحديد التعريف المختار، ولكن بعد مناقشة التعريفات السابقة، نلاحظ في اشتراكها في معنى جامع بينها، وهو الطرح والنبذ، دون الإشارة إلى معنى الالتقاط وهو أولى، باعتباره المعنى الحقيقي للقيط الذي إليه يؤول أمره وعليه معقد جميع أحكامه، كما أن حصر أسباب النبذ في ما ذكر، الخوف من الفقر، والفرار من تهمة الزنا ليس صائبا، لأنه يمكن أن يضيع هذا الطفل سبب الاختطاف أو الحروب.

ومنه يمكن تعريف اللقيط على النحو التالي: « اللقيط صبي لم يبلغ نبذه أهله أوضاع منهم، التقط لحفظه و رعايته ».

- شـرح الـتعريف:

صبي: عام يشمل الذكر والأنثى، صغير لم يبلغ: قيد يخرج به البالغ نبذه أهله أوضاع منهم، ليشمل جميع أسباب النبذ و الإطراح التقط لحفظه ورعايته: بيان لغرض الالتقاط وغايته.

- ب.2) ولـد الزنـــــا:

هو الولد الذي يكون ثمرة علاقة جنسية غير شرعية بين الرجل و المرأة.[3]

وتجدر الإشارة أن ولد الزنا كولد اللعان في جميع الأحكام المتعلقة، فلا يرث من الرجل الذي جاء من مائه ولا تثبت عليه ولايته، لأن نسبه لا يلحق به، وإنما يرث من أمه وعصبتها ويرثونه لأنه ينسب إلى أمه. [4]

---

[1] منصور بن إدريس اليهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، دار عالم المكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص2016.

[2] أحمد الدرديرا بوبركاتا، **الشرح الصغير** ، ج3، وزارة الشؤون الدينية مؤسسة المنشورات الإسلامية، الجزائر، 1413ه، ص 355.

[3] حنان قرقوتي، مرجع سابق، ص 115.

[4] محمد بن عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، راجعه : أحمد محمد شاكر وآخرون، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1403ه، ص 444.

ومنه فإن الملاعنة بين الزوجين، والتي تعني قذف الرجل زوجته بالزنا أو نسبت الحمل إليه، تجعل من هذا الطفل يأخذ حكم ولد الزنا، إذا تم هذا اللعان وفق ما يقتضيه الشرع و القانون.

وكذلك الطفل الذي يولد عن طريق ارتكاب جريمة الاغتصاب في حق أمه، يعتبر طفل غير شرعي، ويأخذ حكم ولد الزنا.

فالطفل غير شرعي في الحقيقة هو جاء نتيجة علاقة غير شرعية، محرمة شرعا، ومجرمة قانونا، وإن كان يتحفظ على قانون فيما يتعلق ببعض الجوانب فيجد الطفل نفسه أمام واقع أنه بلا هوية متخلى عنه من طرف الأب، ذلك أنه لا توجد أي صلة بين هذا الطفل والأب من حيث الهوية، فهذا الطفل لا يمكنه أن يحمل اسم أبيه، ذلك أن العلاقة التي ربطت أمه بأبيه البيولوجي محرمة في الشريعة الإسلامية وغير معترف بآثارها في القانون بشكل عام.[1]

ومنه فالأم بعد أن تنجب هذا الطفل، تجد نفسها وحيدة في ظل تخلي أب الطفل عنها وحتى عائلتها، مما يضطرها لتخلي عن هذا الطفل إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وبالتالي فالأم تتخلى عن أمومتها لصغيرها، فهي للأسف تجمد قلبها مما يجعلها تقسو على طفلها وتنكره وتتخلص من مسؤوليته، بالرغم أنه لا ذنب له فيما اقترفته هي ووالدة.[2]

1.جـ. تعريف الطفولة المهملة في القانون المغربي:

يعرف القانون المغربي الطفولة المحرومة من الرعاية الأسرية، بالطفولة المهملة، على خلاف القانون الجزائري.

فالرجوع إلى القانون المغربي المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، من خلال نص المادة الأولى منه تنص على أنه: "يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنة ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

– إذا ولد من أبوين مجهولين أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها.

– إذا كان يتيما أو عجزا أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة

[1] خديجة دخنيات، مرجع سابق، ص 45.

[2] أروى سارة صولي، **صورة الأم لدى الطفل المسعف** ، مذكرة ماجستير في علم النفس–تخصص عيادي–، جامعة محمد خيضر –كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية–، بسكرة،الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 38.

سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه"[1]

ومنه نلاحظ أن المشرع المغربي، أعطى تعريفا واضحا للطفولة المهملة من خلال تعداد فئاتها، خاصة مجهولي النسب، وهذا على خلال القانون الجزائري الذي لا نجد له تعريف واضح لفئات الطفولة المسعفة، سواء ما تعلق بقانون الصحة، أو القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة. فالأخير كان أن يشتمل أحد القانونين على توضيح فئات الطفولة المسعفة لعلاقتها المباشرة بهذه التشريحة، بدلا من الإشارة لها في النظام الداخلي لدور الطفولة المسعفة.

1.د. تعريف الطفولة المحرومة من الرعاية الأسرية في القانون المصري:

أطلق المشرع المصري على هذه الفئة من الأطفال تسمية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وهذا من خلال أحكام قانون الطفل المصري.[2]

وحددت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري، فئات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية فيما يلي:

+اللقطاء.

+الأطفال الذين يتخلى عنهم ذووهم.

+الأطفال الضالون الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محل إقامتهم.

+الأطفال الذين يثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الأصلية مثل أولاء المسجونين وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية.[3]

---

[1] أنظر المادة (01) من ظهير شريف رقم(01/02/172) الصادر في 2002/06/13 بتنفيذ القانون رقم (01-15) المتعلق **بكفالة الأطفال المهملين المغربي** ،الجريدة الرسمية المغربية، عدد (5031)، لسنة (91)، المؤرخة في 2002/08/19، ص2362.

[2] أنظر المادة (48) من **قانون الطفل المصري** رقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون (126) لسنة 2008.

[3] أنظر المادة (86) من **اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري** الصادرة عن مجلس الوزراء بالقرار رقم (2075) لسنة 2010 المؤرخة في 2010/12/20 .

قد تختلف التسميات حسب كل تشريع حول مثل هذه الفئات، إلا أنه يبقى العنوان الأبرز أنها محرومة من الرعاية الأسرية، وعلى رأسها فئة الأطفال غير شرعيين سواء أكانوا لقطاء أو مجهولي النسب من جهة الأب، ذلك أن الطفل غير شرعي ينمو عادة عاجزا عن التكيف مع المجتمع، بسبب ما يعانيه من أزمات نفسية اجتماعية ومادية، أزمات تنعكس على حقه في التعليم والاستقرار... وفي النهاية قد يجد الشارع مأوى له هناك يتعلم فيه كيف يتمرد على المجتمع، فيترجم سلوك مناف للقيم المتعارف عليها. ويلتحق بآلاف الأطفال الذين تجمعهم ظروف واحدة، وهي الإهمال من طرف مجتمعهم. ومن هنا انطلقت ضرورة التكفل بهؤلاء الأطفال من طرف الدولة، عن طريق إصدار تشريعات خاصة بهذه الفئة وذلك بتقديم الوسائل المادية بغرض رعايتهم.[1]

ثانيا / شروط قبول الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

إن وجود الطفل في دور الطفولة المسعفة كما يعرف في الجزائر، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية كما هو معروف في معظم الأنظمة القانونية العربية هو خلاف الأصل وضعه الطبيعي وهو وجوده داخل أسرة.

وعليه فإن هذه المؤسسات لا تفتح أبوابها لكل طفل، وبالتالي لا يتم قبول إلا الأطفال الذين لا تتوفر لديهم الرعاية الأسرية المناسبة الطبيعية منها أو البديلة، وهذا ما يعزز الجانب الايجابي في قيام هذه الدور وأنها ما قامت إلا بعد غاب المكان الطبيعي لتواجد الطفل.

فأول شروط القبول هو انعدام الرعاية الأسرية المناسبة، وهذا الشرط في الحقيقة هو أساس إنشاء مؤسسات الرعاية من قبل الدولة، ويشمل هذا الشرط الأساسي حالات كثيرة منها.

- عدم إمكانية التعرف على والدي الطفل أو أسرته.
- عدم شرعية علاقة أبوي الطفل .
- أن يكون الأب و الأم بمستشفى الأمراض العقلية أو مودعا بأحد السجون.
- أن يكون الطفل من أسرة متصدعة بسبب الطلاق أو الزواج الأب أو الأم، أو كلاهما بشرط عدم كفيل برعايته.

[1] رجاء ناجي، مرجع سابق، ص 13.

-ألا يكون حكم على الطفل في تشرد أو جناية، وسيق إيداعه بمؤسسة رعاية الأحداث.

-ألا يكون مصابا بمرض عقلي أو مرض معدي.1 إضافة إلى الشروط السابقة، هو شرط السن.

فهذا الشرط يحدد مكان تواجد هذا الطفل داخل المؤسسة، كما يحدد إنهاء إقامته بالدار أو المؤسسة، إما بالانتقال إلى مؤسسة اجتماعية أو مطلقا بعد تأهيله واستقراره داخل المجتمع بوظيفة وعمل مناسب، أو بالزواج بالنسبة الإناث.[2]

ذلك أن مؤسسات الطفولة المسعفة كما أشرنا سابقا مقسمة فيما يخص إيواء الطفل حسب سنه، فهي تشتمل على مراقد والتي تحتضن الأطفال من سن الميلاد إلى ستة سنوات، وهي أيضا مقسمة بين مراقد الكتاكيت (من الميلاد إلى ستة أشهر)، مراقد البراعم(من شهر إلى عام)، مراقد الفراشات (من عام إلى 6 سنوات)، كل مرقد من المراقد له نظامه الخاص فيما يتعلق بالاعتناء بهؤلاء الأطفال وكذلك تشمل على وحدات سكنية كل وحدة سكنية تشتمل على غرفتين و مطبخ ...الخ، في هذه الوحدات يعتمد شكل العائلة بوجود المربية دور الأم إلى جنب أطفال مختلفين في السن ولكن يتجاوز سنهم ستة (06) سنوات. [3]

وقد حددت المادة (05) من المرسوم التنفيذي (04/12) المتعلق بالقانون النموذجي بمؤسسات الطفولة المسعفة سن الأطفال الذين تستقبلهم وهو من الولادة إلى سن ثمانية عشر(18) سنة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يتم اختيار الحد الأقصى، بسن البلوغ المدني باعتباره بداية الأهلية الكاملة للشخص، ومنه يمكن القول أن هذا الجانب يُظهر عدم التنسيق في القواعد داخل المنظومة التشريعية في الجزائر.

وفي الأخير يمكن القول أنه قد تتعدد التسميات التي تطلق على هذه الفئة من الأطفال باختلاف الأنظمة القانونية حسب كل دولة، فقد يطلق عليها فئة "الطفولة المسعفة" كما هو الحال في الجزائر، أو" الطفولة المهملة" كما هو معتمد في المغرب، وقد يطلق عليهم" مجهولي النسب" كما هو معمول به في الإمارات العربية المتحدة [4]، ولكن في الحقيقة فإن السمة البارزة

---

[1] محمد قاسم أنسي، **أطفال بلا أسر**، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 48.

[2] زيان سعيدي، مرجع سابق، ص 335.

[3] مقابلة مع السيدة: "زوينة جلابي"، مساعدة اجتماعية بمديرية النشاط الاجتماعي لولاية الوادي، بتاريخ 2015/01/12.

[4] أنظر المادة (01) من قانون **حماية الأطفال مجهولي النسب الإماراتي**، مرجع سابق.

لهذه الفئة هو "الحرمان من الرعاية الأسرية "كما أطلق عليها المشرع المصري، لكن تبقى هذه الفئة بحاجة للمساعدة والعناية بها داخل مجتمعاتنا، وهو ما أدى بالتشريعات إلى ضرورة التحرك للعناية بهذه الفئة بإيجاد مؤسسات تحتضن هؤلاء الأطفال وتنظم عملها وسيرها وشروط قبول هذه الفئة داخل أسوار هذه المؤسسات والدور، وهذه الشروط قد تختلف في الظاهر بين قانون وآخر، ولكنها في الحقيقة كلها تصب في شرط واحد وهو الحرمان من الكنف العائلي لهؤلاء الأطفال.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لتسوية وضعية الأطفال غير شرعيين داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

لوضع أي طفل داخل مؤسسات الرعاية لا بد من استيفاء جميع الإجراءات التي يتطلبها القانون، من أجل أن يكون تواجد الطفل داخل هذه المؤسسات أو الدور قانونيا.

وفي الواقع أن هذه الإجراءات ليست موحدة ككل للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، فكل صنف من هؤلاء الأطفال له إجراءات خاصة به، ولأن الأطفال غير الشرعيين هم محل الدراسة، فسوف نتناول الإجراءات الخاصة بهذه الفئة لجعلها تحت وصاية مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكما أشرنا سابقا فإن الأطفال غير شرعيين قد يكونوا مجهولي الأب معلومي الأم، وقد يكونوا مجهولي النسب (لقطاء) ومنه سوف نتناول كل إجراء متعلق بأحد الفئتين كل على حدى:

أولا / الإجراءات المتبعة لقبول الطفل مجهول الأب معلوم الأم في مؤسسة الرعاية الاجتماعية:

إن الطفل مجهول الأب معلوم الأم هو الذي يولد نتاج علاقة غير شرعية بين أمه ووالده البيولوجي، ولكن لا يعرف له أبوه الحقيقي وفي الحقيقة غالبا ما يتخلى عن الأم بعد علمه بحملها، ويكون اسم الأم معلوما من خلال شهادة ميلاد الطفل، ولكن الأم غالبا ما تجبر عن تخلي عن هذا الطفل لصالح مؤسسات الرعاية لسببين أولهما الهرب من الفضيحة، وثانيهما لعجزها عن تربية هذا الطفل لوحدها في ظل نظرة الاتهام من المجتمع، وكذلك لعدم وجود إمكانيات تمكنها من رعاية طفلها.

ومنه فإن الأم تتخلى عن طفلها لصالح مؤسسات الرعاية عند ولادة هذا الطفل، ويقع على الأم القيام ببعض الإجراءات من أجل التخلي عن طفلها.

وفي الحقيقة أن هذه الإجراءات تختلف من حالة ولادة الأم داخل المستشفى أو ولادتها في البيت أو أي مكان دون المستشفى.

1. في حالة ولادة الأم في المستشفى:

إذا وضعت الأم طفلها غير شرعي داخل المستشفى، قررت أن تتخلى عن هذا الطفل وتركه هناك، فهنا تبدأ الإجراءات المتعلقة بإحالة الطفل إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فهي تبدأ من المستشفى وتنتهي لدى مصلحة النشاط الاجتماعي ومؤسسة الطفولة المسعفة.[1]

ومنه سوف نتاول كل ما تقوم به كل جهة من إجراءات من أجل وضع هذا الطفل داخل مؤسسة الطفولة المسعفة.

1.أ) المستشفى:

عند دخول الأم العازبة لوضع ابنها في المستشفى، يتم استقبالها مع الاحتفاظ بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بها، وتسجيلها في السجلات الخاصة، وعندما تلد الأم هذا الطفل ويتم التأكد من صحتهما هنا تسأل الأم من طرف إدارة المستشفى عن مدى إراداتها بالاحتفاظ بهذا الطفل أو التخلي عنه.

فإذا رفضت التمسك به ورعايته، وقررت التخلي عنه هنا لها الخيار في خيارين وهما: إما أن يكون التخلي بشكل نهائي عن الطفل، وبالتالي انقطاع أي صلة لها بهذا المولود، وفقدان جميع حقوقها اتجاه الطفل، وإما أن يكون هذا التخلي مؤقت، ومنه إمكانية استرجاع الأم لطفلها.

وبالتالي إذا قررت الأم التخلي عن طفلها بشكل نهائي وأبدت رغبتها بعدم رعايته، وقطع أي علاقة لها بهذا المولود فيجب عليها أن تقوم بالتوقيع على محضر التخلي المسلم لها من قبل المكلف بمكتب المتخلي عنهم، وذلك بعد التأكد من بعض البيانات المتعلقة باسم ولقب ومكان ميلاد الأم وجنسيتها ومستواها التعليمي وحالتها الاجتماعية، وكذلك معلومات خاصة بالطفل

[1] مقابلة مع السيد: "يوسف عبد اللاوي"، مدير مؤسسة الطفولة المسعفة لولاية الوادي، بتاريخ 2014/12/29.

وصحته...، وتسجيلها ضمن المحضر، والإشارة إلى أن هذا التخلي نهائي من قبل الأم، ومن ثم يقوم المكلف بمكتب المتخلي عنهم بالتوقيع والختم في محضر.

أما إذا قررت الأم أن تعطي نفسها مدة للتفكير وإعادة النظر في مسألة الاحتفاظ بطفلها فلها أن توقع على محضر تخلي مؤقت، والذي يحوي نفس البيانات المذكورة سابقا في محضر التخلي النهائي، ولكن يشار إلى أن محضر تخلي هذا مؤقت توقع فيه لأم والمكلف بمكتب المتخلي عنهم في المستشفى.

وبعد ذلك يقوم المكلف بمكتب المتخلى عنهم أو مدير المستشفى بإخبار ضابط الحالة المدنية، قصد تسجيل هذا الطفل في سجلات الحالة المدنية، واستخراج شهادة ميلاد لهذا الطفل، ويقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل هذا الطفل بناءا على بيان الولادة المرسل له من المستشفى، والذي يجب أن يحوي اسم ثلاثي للطفل الذي اختارته الأم أو المستشفى، وكذلك اسم الأم ولقبها، وساعة الولادة وتاريخ الولادة.

وبعد قيام ضابط الحالة المدنية بتسجيل ولادة هذا الطفل مع مراعاة أحكام المواد (61) و(62) و (63) من قانون الحالة المدنية [1]، يقوم هذا الأخير بإرسال نسخة من عقد ميلاد الطفل المسجل إلى إدارة المستشفى، والتي بدورها تقوم بإرسال ملف هذا الطفل والمتكون من نسخة عن محضر التخلي ونسخة من عقد ميلاد الطفل ونسخة من بطاقة تعريف الأم مصادق عليها وكذلك بطاقة عن الحالة الصحية للطفل إلى مديرية النشاط الاجتماعي، وتقوم بعدها بإرسال الطفل إلى دار الطفولة المسعفة الخاضعة لوصاية مديرية النشاط الاجتماعي المرسل إليها الملف.[2]

وتجدر الملاحظة إلى أنه إذا لم تكن الدائرة الإدارية المتواجد بها المستشفى الذي تمت الولادة، دار للطفولة المسعفة، فإن هؤلاء الأطفال يتم الإبقاء عليهم داخل جناح مخصص لهم في المستشفى يُعنى بهم حتى بلوغهم سنتين أو ثلاث سنوات، خلال هذه الفترة إذا لم يستفيد هذا الطفل من رعاية أسرة كافلة، يتم إرساله إلى مؤسسة الطفولة المسعفة الخاضعة لدائرة

[1] أنظر القانون رقم (08/14) **المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية** ، مرجع سابق، ص 05.

[2] مقابلة مع السيدة :" زوينة جلابي"، مساعدة اجتماعية بمصلحة النشاط الاجتماعي لولاية الوادي، بتاريخ 2015/01/12.

إدارية أخرى، ويرسل الملف الخاص بالطفل إلى مديرية النشاط الاجتماعي الوصية على هذه المؤسسة.

1.ب) مديرية النشاط الاجتماعي:

تتكفل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بتطوير وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الاجتماعي للدولة والتضامن الوطني وضمان متابعتها ومراقبتها.

وتقوم هذه المديريات بالعديد من المهام أبرزها، السهر على توفير الوسائل الضرورية وهياكل التكفل بالأطفال المحرومون من العائلة العمومية والخاصة وضمان متابعتها ومراقبتها والعمل على إعادة إدماجهم الاجتماعي والعائلي كما تقوم بالسهر على وضع الوسائل الضرورية لاستقبال الأطفال المراهقين في وضع اجتماعي صعب أو في خطر معنوي والتكفل بهم، حيث تقوم مديرية النشاط الاجتماعي بهذه المهام وذلك في النشاط الاجتماعي للدولة.[1]

وبناءا على أن هذه المديرية هي الجهة المكلفة بشؤون الطفولة المسعفة يقوم المستشفى الذي تمت فيه الولادة بإرسال الملف الإداري لهذا الطفل إلى المصلحة المكلفة بالطفولة المسعفة(مصلحة الطفولة والشبيبة) والمتكون من نسخة عن عقد ميلاد الطفل وشهادة تحوي الحالة الصحية للطفل وكذلك نسخة من محضر التخلي، نسخة من بطاقة تعريف الأم مصادق عليها.

وبعد إرسال هذا الملف يتم الموافقة على استقبال الطفل في مؤسسة الطفولة المسعفة التي تقع تحت وصاية المديرية التي تم إرسال الملف لها.

تقوم المصلحة المكلفة بالإطلاع على محضر التخلي، فإذا كان هذا الأخير محضر تخلي نهائي فإن ذلك يسمح لها بوضع الطفل مباشرة في وسط عائلي.

أما إذا كان محضر التخلي مؤقت فإن مدة التفكير الممنوحة للأم هي شهر(01) فقط، خلال هذه المدة يمنع على المصلحة المكلفة بشؤون الطفولة المسعفة بوضع الطفل في وسط عائلي قبل انقضاء هذه المدة، ويسمح للأم خلال هذه الفترة بزيارة الطفل في دار الطفولة المسعفة.

---

[1] أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم(128/10) المؤرخ في 2010/04/28 المتضمن **تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية**، الجريدة الرسمية، عدد (29)، لسنة(47)، الصادرة بتاريخ 2010/05/02، ص 05.

ويمكن أن تطلب الأم بتمديد فترة التفكير، ولها ذلك، ولكن مدة التجديد تكون لمدة شهرين(02) فقط، وعند انتهاء مدة التفكير والمحددة إجمالا بثلاثة(03) أشهر، فإن لم تطلب الأم استرجاع ابنها، فيمكن أن بوضع الطفل مباشرة في وسط عائلي.

وبالتالي يمكن للأم بناءا على محضر التخلي المؤقت أن تقوم باسترجاع طفلها خلال مدة أقصاها ثلاثة(03) أشهر، وذلك بأن تتقدم إلى مصلحة الطفولة تطلب استرجاع ابنها، ولها ذلك بإعتبارها والدته، وتم جميع إجراءات الاسترجاع على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي، حيث تقدم الأم طلب خطي مرفق بوثائق تثبت هويتها، ومن ثم تسمح لها مديرية النشاط الاجتماعي باسترجاع ابنها من مؤسسة الطفولة المسعفة.[1]

وتجدر الملاحظة أن الأم العازبة إذا قامت باسترجاع ابنها وكانت بحاجة إلى مساعدة من أجل تربية الطفل فيمكن أن تتحصل عليها من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، وذلك من خلال إعانات عينية مثل الحليب الصناعي الطفل وحفّاظات... الخ، وذلك خلال مدة قدرها سنتين(02) من عمر الطفل، كما أن مديرية النشاط الاجتماعي قد تقوم بمساعدة الأم العازبة من خلال مساعدتها للحصول على سكن أو منصب عمل يوفر لها ولابنها حياة كريمة، ذلك أن من مهام هذه المديريات فيما يتعلق بالنشاط الاجتماعي للدولة هو تطوير برامج المساعدة وإعانة الأشخاص في وضع صعب، لاسيما النساء وتنفيذها.[2]

أما إذا انقضت مدة ثلاثة(03) أشهر دون أن تطلب الأم استرجاع طفلها، فهنا يصبح التخلي نهائي، ويمكن أن يتم وضع الطفل في وسط عائلي إذا أتيحت الفرصة لذلك، إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية استرجاع الأم لطفلها بعد انقضاء مدة ثلاثة(03) أشهر وهذا إن لم يتم وضع الطفل في وسط عائلي، ولكن هذا الاسترجاع مرهون بموافقة وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وذلك باعتبارها الجهة الوصية على مؤسسات الطفولة المسعفة، بعد إخطارها من قبل مديرية النشاط الاجتماعي، وهنا يمكن أن توافق الوزارة أو ترفض مسألة استرجاع الأم لطفلها.[3]

---

[1] مقابلة مع السيدة: "زوينة جلابي" مساعدة اجتماعية بمصلحة النشاط الاجتماعي لولاية الوادي، بتاريخ 2015/01/12.

[2] أنظر المادة (02) من المرسوم (128/10) المتضمن **تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي**، مرجع سابق، ص05.

[3] مقابلة مع السيد :"يوسف عبد اللاوي" مدير مؤسسة الطفولة المسعفة لولاية الوادي، بتاريخ 2014/12/29.

ب. في حالة ولادة الأم خارج المستشفى:

إذا أنجبت المرأة ابنها من زنا أو علاقة غير شرعية، وتمت ولادتها في البيت لهذا الطفل أو أي مكان آخر، ففي هذه الحالة إذا أرادت التخلي عن صغيرها لمصلحة الطفولة المسعفة فيجب عليها ما يلي:

-التوجه إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن (مصلحة الطفولة والشبيبة)، هناك تبدي رغبتها في التنازل عن طفلها.

-ثم تقوم المصلحة المكلفة بالطفولة المسعفة بغرض الإجراءات على الأم قصد التنازل خاصة فيما يتعلق بمحضر التخلي، حيث يتم شرح مفاد هذا المحضر الأم بنوعية سواء أكان مؤقت أو نهائي، وإلى جانب ذلك يطلب من الأم نسخة عن عقد ميلاد الطفل ونسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف.

وتجدر الملاحظة أن الأم إذا لم تقم بتسجيل ابنها في سجلات الحالة المدنية، يطلب منها أولا ضرورة تسجيله، من أجل استخراج نسخة عن عقد ميلاد، وبالتالي لا بد على الأم من التقرب إلى مصلحة الحالة المدنية محل الولادة، مرفقة بطلب خطي وبطاقة التعريف، من أجل تسجيل ابنها في سجلات الحالة المدنية، ويمكن أن يحضر أي شخص حضر الولادة ويقوم بطلب التسجيل. [1]

– وبعد استخراج نسخة من عقد الميلاد الذي تم تسجيله وإحضار جميع الوثائق المطلوبة، تختار الأم محضر التخلي المؤقت أو النهائي ويتم التوقيع عليه من قبل الأم والمكلفة بالطفولة المسعفة، إلى جانب ختم المؤسسة ومن ثم بعد استعمال الملف على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، ومن ثم تسلم الأم الطفل مع أغراضه إلى مؤسسة الطفولة المسعفة الخاضعة لوصاية مديرية النشاط الاجتماعي، وذلك بعد إخطارها من قبل المديرية بذلك.

عند استقبال الطفل في مؤسسة الطفولة المسعفة، يتم أولا فحصه والإطلاع على حالته الصحية، فإذا كان بصحة جيدة يتم وضعه ضمن الجناح المخصص لأقرانه، ويتم وضع نظام غذائي خاص له.[2]

[1] مقابلة مع السيدة:" زوينة جلابي" مساعدة اجتماعية بمصلحة النشاط الاجتماعي لولاية الوادي، بتاريخ 2015/01/12.

[2] مقابلة مع السيد:" يوسف عبد اللاوي" مدير مؤسسة الطفولة المسعفة لولاية الوادي، بتاريخ 2014/12/29م.

أما إذا كان الطفل مصاب بإعاقة معينة تم الكشف عنها من قبل الجهاز الطبي داخل مؤسسة الطفولة المسعفة، فإنه يتم توجيه هذا الطفل إلى مؤسسة متخصصة حسب الإعاقة في المجال النفسي والطبي والتربوي.[1]

ثانيا / الإجراءات المتبعة لقبول اللقيط في مؤسسة الطفولة المسعفة :

إن اللقيط هو الطفل الذي يوجد في الشارع ضالا ولا يعرف نسبه، وقد يكون ابن زنا وقد لا يكون كذلك.

ولأن الشريعة الإسلامية بوّأت للإنسان قدرا عاليا وشرفا عظيما، فأخبر الله عز وجل في كتابه عن تكريم بني آدم وتفضيلهم على كثير من سواهم فقال :﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾** [سور الإسراء 70]

وإذ ضمن الإسلام الإنسان هذه المكانة فقد ضمن للطفل عناية متميزة [2]، ولم يوجه الإسلام عنايته إلى طائفة معينة من الأطفال، فتوجهت عناية الإسلام إلى كل الطوائف من الأطفال حتى الذين وجدوا أنفسهم في ظروف سيئة فستقبلتهم الشوارع والأرصفة، الذين جاءوا إلى الحياة وهم يلبسون لباس الاتهام بذنب لم تقترفه أيديهم، وتعرضوا لعقاب أقرب الناس لهم، الذين عاقبوهم بالتخلي عنهم هربا من الفضيحة والعار.

ولكن بالمقابل نجد أن الله عز وجل رحمه برحمته الواسعة فهيأ له أسباب الحياة وأنقذه من الضياع بما شرع له من الأحكام التي تكفل به جميع حقوقه.[3]

فبنفس ما يتمتع به الطفل الذي يعيش ظروفا عادية من الحقوق، يتمتع بها الطفل اللقيط، بل ويزيد عليه، وفي هذا يقول الإمام السمرقندي: إن اللقيط يساوي الصبي الذي ليس بلقيط في جميع أحكامه، وله أحكام على الخصوص.[4]

ومنها أن التقاطه واجب على كل من وجده، لأن في تركه ضياعه، فيجب عليه صيانته.

---

[1] أنظر المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم (04/12)، مرجع سابق، ص08.

[2] أمين زغلول، **أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية** ، مجلة الأحمدية ، عدد(6)، دار البحوث للدراسات وإجياء التراث، دبي ، الإمارات العربية المتحدة، 2000م، ص 136.

[3] زيان سعيدي، مرجع سابق، ص 52 (بتصرف)

[4] علاء الدين السمرقندي، **تحقه الفقهاء**، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405ه /1984م، ص 351.

وبالتالي أنه إذا التقطه فإن شاء تبرع بتربيته ولإنفاق عليه، وإن شاء دفع الأمر إلى السلطات في حق الحفظ، وفي حق التزويج ومنها- أن الولاية عليه للسلطان في حق الحفظ، وفي حق التزويج، وإذا زوجه السلطان، فالمهر في بيت المال، إلا إذا كان للقيط مال فيكون في ماله....[1]

ولقد ساهم الفقهاء من كل مذهب في تقرير مبادئ أساسية هامة خاصة باللقيط تتجلى فيها الروح الإنسانية والعطف الشامل والتضامن الاجتماعي الحقيقي مع هذه الفئة فقرّروا ما يلي:

-أن اللقيط في حكم الحقوق الإنسانية إنسان كغيره من بني آدم، له كرامته الإنسانية وشخصيته الحقوقية.

-أن العناية به والاهتمام بما تقوم به حياته ويضمن بقاءه واجب موزع على الجميع الحاكم والمحكوم.

-إن التضامن الاجتماعي بين أفراد الأمة يشمل اللقيط أيضا، وهو حق من حقوقه الأصلية التي يتمتع بها، فليس إحسانا يؤديه إليه غيره، بل هو واجب يتحمله بحكم التضامن.[2]

وفي هذه المبادئ التي أسسها التشريع فيما يتعلق باللقيط تتجلى الروح الإنسانية التي كفلها الإسلام، وهو ما حاولت أن تجارية التشريعات من خلال سن تشريعات وقوانين تحفظ كرامة هذه الفئة داخل المجتمع، خاصة فيما يتعلق بوضع هؤلاء الأطفال داخل مؤسسات من أجل ضمان حد أدنى من الجو العائلي لهم إلا أن وضع هؤلاء اللقطاء داخل مثل هذه المؤسسات أو الدُور أو المحاضن يتطلب العديد من الإجراءات تختلف من تشريع إلى آخر.

ومنه سوف نتطرق إلى الإجراءات المطلوبة لوضع اللقيط داخل مؤسسة الطفولة المسعفة وذلك في ظل التشريع الجزائري إلى جانب التشريع المغربي والإماراتي ومصري.

1. الإجراءات المتبعة لوضع اللقيط في مؤسسة الطفولة المسعفة في ظل التشريع الجزائري:

إذا وجد شخص مولودا حديث الولادة في مكان ما يجب عليه، أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه.

---

[1] علاء الدين السمرقندي، المرجع نفسه، ص 352- 353.

[2] محمد المبارك، **حماية الطفولة في الإسلام**، مجلة حضارة الإسلام، عدد (01)، السنة (02)، دمشق ، سوريا، 1961م، ص 31.

وإذا لم تكن له رغبة في كفالته يجب أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من ألبسة وغيرها.[1]

كما أنه يمكن للشخص الذي وجد مولودا في مكان أن يقوم بإبلاغ الشرطة فورا، والتي تحضر إلى المكان وتقوم بتحرير محضر يحتوي جميع الملابسات والمعلومات المتعلقة بحالة الالتقاط لهذا المولود، ومنه يتم أخذ المولود من قبل الشرطة القضائية، ويتم وضع نسخة من المحضر لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، تأمر هذه الأخيرة وعلى الفور بوضع الطفل داخل مؤسسة الطفولة المسعفة التابعة لها مباشرة.

بعد استقبال الطفل (اللقيط) والقيام بفحصه من قبل طبيب المؤسسة، يقوم مدير المؤسسة بإخطار وكيل الجمهورية، بوجود هذا الطفل، وذلك قصد تسجيل هذا الطفل في سجلات الحالة المدنية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإخطار ضابط الحالة المدنية محل العثور على الطفل.

وتجدر الملاحظة أنه يمكن أن تقوم مديرية النشاط الاجتماعي ممثلة بمديريها بإخطار وكيل الجمهورية، ولكن هذه المسألة تم توكيلها إلى مؤسسة الطفولة المسعفة عند استقبالها للطفل.[2]

وبعد قيام وكيل الجمهورية محل مكان إيجاد المولود بإحضار ضابط الحالة المدنية يقوم هذا الأخير بتسجيل هذا المولود وفقا لما حددته المادة (67) من الأمر (20/70) المتضمن قانون الحالة المدنية[3]، حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر يحرر فيه تاريخ ومكان العثور على الطفل اللقيط، جنسه، وعمره الظاهر، إلى جانب بعض التفاصيل التي قد يسهل من خلالها التعرف عليه، كما يبين ضابط الحالة المدنية الهيئة أو الشخص، أو المؤسسة التي عهد إليها رعاية هذا الولد، بعد ذلك يسجل المحضر المذكور في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الولد، وبعد الانتهاء من تحرير المحضر وتسجيله يبقى على ضابط الحالة المدنية أن يحرر وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد تتضمن اسم و جنس اللقيط، واللقب الذي أعطى له من قبل الحالة المدنية، وتاريخ ميلاده الظاهر بصفة تقريبية، وتكون لهذه الوثيقة صفة التوقيت لأنه إذا تبين فيما بعد أن هذا الولد

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 28.

[2] مقابلة مع السيدة:" زوينة جلابي"، مساعدة اجتماعية بمديرية النشاط الاجتماعي لولاية الوادي، بتاريخ 2015/01/12.

[3] أنظر نص المادة (76) من الأمر رقم (20/70)المتضمن **قانون الحالة المدنية**، مرجع سابق، ص280.

مسجل، أو ظهر أحد طالب به وأثبت نسبه له، فإن كلا من المحضر وثيقة الميلاد المؤقتة يمكن إلغاؤها إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية، وإما بناء على طلب من له مصلحة.[1] بعد استصدار نسخة من وثيقة الميلاد الطفل، يتم إرسالها إلى مديرية النشاط الاجتماعي، قصد استكمال ملف هذا المولود، ليصبح وجوده داخل مؤسسة الطفولة المسعفة قانونيا.[2]

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يضع إجراءات واضحة فيما يتعلق بوضع اللقيط داخل مؤسسة الطفولة المسعفة، إن لم نستثني نص المادة (67) من الأمر (20/70) المتضمن قانون الحالة المدنية، أما فيما يتعلق بباقي الإجراءات فلم يتم تقنينها بالشكل الكافي على خلاف التشريعات الأخرى التي سوف نتطرق لها.

2. الإجراءات المتبعة لوضع اللقيط في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالمغرب:

بالرجوع إلى القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين بالمغرب، نجد أنه تناول جميع الجوانب المتعلقة بوضع اللقطاء تحت رعاية المؤسسات المتخصصة بكفالتهم ورعايتهم أو أسر كافلة وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

– على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، وأن يبادر على الفور بتبليغ مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه.[3]

– بعد إبلاغ مصالح الأمن المختص تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل، أو مكان العثور عليه.

– بعد إبلاغ وكيل الملك بوجود هذا الطفل، يأمر بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز الآتية:[4]

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 29.

[2] مقابلة مع السيد: "يوسف عبد اللاوي "، مدير مؤسسة الطفولة المسعفة، 2014/12/29.

[3] أنظر المادة (03) من **قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي**، مرجع سابق، ص 2363.

[4] أنظر المادة (05) من **قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي** ، مرجع سابق، ص 2363.

- **المؤسسات الصحية.**
- **مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة سواء منها التابعة للدولة أو الجماعات المحلية.**
- **الهيئات والمنظمات والجمعيات المهتمة برعاية الطفولة المهملة.**[1]

ولكن قبل كل شيء يجب أن تكون هذه المؤسسات والمراكز والمنظمات والجمعيات المكلفة برعاية الأطفال ذات طابع اجتماعي معترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية.[2]

كما أنه يمكن أن يتم إيداع هذا الطفل لدى أسرة أو أي امرأة ترغب في كفالته أو في رعايته حتى يتم تسوية وضعيته بصفة نهائية.[3]

– بعد إيداع الطفل بإحدى مؤسسات الرعاية المذكورة سابقا، يقوم وكيل الملك عند الاقتضاء بكل الإجراءات المطلوبة والرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية ومن بينها إقامة الدعاوي وكل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.[4]

حيث تنص المادة (03/16) على أنه إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، على أن يكون هذا التصريح معززا بمحضر منجز بهذا الشأن، إلى جانب شهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويتم اختيار اسم شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين أو اسم الأب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط الحالة المدنية بِطُرة رسم ولادته إلى أسماء الأبوين أو الأب وذلك حسب الحالة.

ومن ثم يقوم ضابط الحالة المدنية بإطلاع وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

---

[1] أنظر المادة (08) من **قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي**، مرجع سابق، ص 2363

[2] أنظر الفقرة (03) من **قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي** ، مرجع سابق، ص 2363.

[3] أنظر المادة (08) من **قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي** ، مرجع سابق، ص 2363.

[4] أنظر المادة (15) من **قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي** ، مرجع سابق، ص 2364.

– يقوم وكيل الملك بإجراء بحث في شأن الطفل المعثور عليه، وبعد ذلك يقدم وكيل الملك وعلى الفور طلب التصريح بأن الطفل مهمل، إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مقر المركز الاجتماعي.[1]

– وبعد اطلاع المحكمة على نتائج البحث الذي قدمه وكيل الملك، يمكن للمحكمة عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء بحث أو خبرة تكميلية تراها ضرورية، ومنه إذا تبين للمحكمة من خلال نتائج البحث والخبرة أن هذا الطفل مجهول الأبوين، فإنها تصدر حكما تمهيديا يتضمن هذا الحكم التمهيدي كافة البيانات اللازمة للتعريف بالطفل ومنها أوصافه ومكان العثور عليه ومن ثم يأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم وخاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل، أو عند الاقتضاء في مقر إقامة الطفل أو مقر المركز الاجتماعي المودع به، وذلك لمدة ثلاثة (03) أشهر يمكن أثناءها لأبوي الطفل أن يعرفا بنفسيهما ويطالبا إسترداده.

وإذا انقضت هذه المدة، دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبويه للطفل والمطالبة بإسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما فيه بأن الطفل مهمل، ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.[2]

– بعد صدور حكم الإهمال يتم توجيه هذا الحكم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة، وذلك بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة هذا الطفل، ذلك أن القاضي المكلف بشؤون القاصرين يمارس الولاية على الأطفال المهملين لأحكام النيابة الشرعية والنيابة القانونية حسب القانون.[3]

ومن ثم يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذ مقر إقامة الطفل المهمل، بإسناد الكفالة إلى الشخص المطالب بها أو الجهة الراغبة في كفالته.[4]

---

[1] أنظر المادة (04) من **قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي** ، مرجع سابق ، ص 2363.

[2] أنظر المادة (06) من **قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي** ، مرجع سابق، ص2363.

[3] أنظر المادة (07) من **قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي** ، مرجع سابق، ص 2363.

[4] أنظر المادة (14) من **قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي** ، مرجع سابق، ص2363.

ومنه يمكن الملاحظة أن المشرع المغربي وعلى خلاف التشريع الجزائري وسع من مهام القضاء في مجال حماية مجهولي النسب، إلى جانب عدم التفريق بين كفالة الطفل من قبل مؤسسات وجمعيات الرعاية والأشخاص بحيث تتم نفس الإجراءات والشروط، ولعل هذا السبب يكمُن في أن التشريع المغربي لم يضع مؤسسة واحدة لرعاية الأطفال المهملين بل وسع الأمر إلى كل الجهات النشطة في هذا المجال وحتى وإن لم تكن حكومية وهذا خلاف المشرع الجزائري الذي جعل مهمة رعاية الأطفال غير الشرعيين إلى مؤسسات الطفولة المسعفة، ومن ثم يتم وضعهم في وسط عائلي.

وبالتالي قد يكون المشرع المغربي صائبا بفرض حماية قضائية في مسألة إسناد كفالة الأطفال المهملين، وهذا ما لا نجده ضمن التشريع الجزائري، ولكن مسألة المساواة في الإجراءات بين وضع الطفل المهمل في مؤسسة أو جمعية معينة وكفالته من قبل أسرة معينة، ليس بالأمر الإيجابي، إلى جانب عدم وجود مؤسسة حكومية واحدة تسند لها رعاية الأطفال، ذلك أن الدولة كافلة لحماية هؤلاء الأطفال قبل الجهات غير الحكومية وهذا ما حاول استدراكه المشرع الجزائري.

3 الإجراءات المتبعة لوضع الأطفال مجهولي النسب بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بالقانون الإماراتي:

أكد القانون الإماراتي على أن رعاية مجهولي النسب يتم من خلال إنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة، وذلك قصد توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية لهم، إلى جانب ضرورة تهيئة وتأمين الظروف المعيشة اللازمة لنموهم الطبيعي وتنشئتهم النشأة الإسلامية والاجتماعية الواجبة.[1]

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة لوضع مجهولي النسب في دار الرعاية الخاصة فقد حددت بما يلي:

– كل من عثر على طفل حديث الولادة، لابد أن يقوم بتبليغ الشرطة أو يقوم بتسليمه إليها مع جميع الأشياء التي وجدت معه.

[1] أنظر المادة (02) من قانون **حماية مجهولي النسب الإماراتي** ، مرجع سابق.

– ومن ثم يقوم مسؤول مركز الشرطة بعد استلامه للطفل، بإرساله إلى أقرب مركز صحي، وذلك بغرض إجراء جميع الفحوصات اللازمة، ومن ثم يتم تحرير محضر بالملابسات والظروف التي وجد فيها الطفل، كما يتم الإشارة إلى مكان العثور عليه و ساعته وتاريخه واسم الشخص الذي عثر عليه ومهنته وعنوانه.

– ومن ثم يقوم مسؤول مركز الشرطة بإحضار النيابة العامة بهذه الحادثة.

– ويقوم المركز الصحي المرسل إليه الطفل بإجراء جميع الكشوفات الطبية اللازمة للطفل، واتخاذ جميع ما يلزم للمحافظة على صحته وسلامته ويقوم الطبيب المختص بتقدير سنه.

– بعد الاطمئنان على صحة الطفل، تأمر النيابة العامة بإحالة الطفل إلى دار رعاية مجهولي النسب، وذلك بعد التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية.

– بعد استقبال الطفل من قبل دار الرعاية، تتولى هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الطفل في الأوراق الرسمية(الحالة المدنية)، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية، على أن تختار الدار اسما رباعيا للطفل، كما تجدر الملاحظة أنه يمتع الإشارة وبأي شكل من الأشكال كون الطفل مجهول النسب سواء في شهادة الميلاد أو أية أوراق ثبوتية تخص الطفل.[1]

ومنه نلاحظ أن المشرع الإماراتي يتشابه كثير من الإجراءات المتبعة في الجزائر لوضع اللقطاء داخل مراكز الرعاية الاجتماعية، إلا أنه يبقى التشريع الإماراتي متفوق بخطوة على المشرع الجزائري، وذلك بإيجاد هذه الإجراءات ضمن قانون يعنى بالأطفال مجهولي النسب.

4.الإجراءات المتبعة لوضع مجهولي النسب في مراكز الرعاية بالقانون المصري:

أكد القانون المصري على أنه ينتفع بنظام الأسر البديلة اللقطاء وكذلك الأطفال المتخلي عنهم...، ويخدم نظام الأسر البديلة للأطفال الذين تجاوز سنهم سنتين(02) وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشؤون التضامن الاجتماعي، وذلك حتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج.

وتستقبل إدارة الأسرة والطفولة – بمديرية التضامن الاجتماعي– الأطفال لرعايتهم بنظام الأسر البديلة من الجهات الآتية:

–مراكز رعاية الطفولة والأمومة.

[1] أنظر المادة (03) من قانون **حماية مجهولي النسب الإماراتي** ، مرجع سابق.

-مراكز رعاية الطفولة التابعة لوزارة الصحة.

-المؤسسات المعدة لإيداع الأطفال الضالين لمحولين إليها من أقسام ومراكز الشرطة وذلك بعد انقضاء مدة سنة(01) من عدم التعرف على ذويهم .[1]

ومنه فإنه يتم وضع مجهولي النسب في إحدى المراكز أو المؤسسات المذكورة أعلاه مباشرة بعد العثور عليهم، ومن ثم وبعد بلوغهم سن السنتين(02)، يتم تحويلهم إلى دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشؤون التضامن الاجتماعي.

وبالتالي فرق المشرع المصري بين الوصاية على الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية، بحيث أنه من الولادة إلى سن السنتين (02) يكون هؤلاء الأطفال تحت وصاية وزارة الصحة، أما من سن سنتين (02) سنوات إلى غاية استقرار هذا الشخص سواء بحصوله على عمل أو زواجه يكونوا تحت وصاية وزارة التضامن الاجتماعي المصرية.[2]

وهذا على خلاف ما يجري العمل به في الجزائر حيث أن الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية يتم تحويلهم مباشرة إلى مؤسسات الطفولة المسعفة أين يتم وضع الأطفال دون السنتين ضمن جناح الحضانة فقط، وهذه المؤسسات ككل هي تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وحتى في حالة عدم وجود دار الطفولة المسعفة محل الميلاد أو مكان العثور فإنه يتم وضع هؤلاء ضمن الأطفال جناح مخصص لهم في المستشفى حتى بلوغهم سن ثلاثة(03) سنوات تقريبا ولكن في هذه الحالة يكونوا تحت إشراف مديرية النشاط الاجتماعي، التي هو بدورها تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ويلجأ لهذه الحالة إذا لم تكن هناك دار للطفولة المسعفة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المطلوبة لوضع مجهولي النسب ضمن مراكز الرعاية في القانون المصري فهي كالآتي:

- يجب على كل شخص عثر على طفل حديث الولادة أن يقوم بتسليمه فورا إلى جانب ما تم العثور عليه معه إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أن يسلمه إلى أقرب مركز شرطه التي بدورها تسلمه إلى إحدى المؤسسات المذكورة أما في حالة تسليمه

[1] أنظر المادتين (86) و (87) من **اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري** ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة(88) من **اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري** ، مرجع سابق.

إلى مؤسسات الرعاية مباشرة، فإنه يجب على المؤسسة إخبار مركز الشرطة المختص فورا، هذا إذا كان العثور على الطفل في إحدى المدن.

أما إذا تم العثور على الطفل في إحدى القرى فإن التسليم يكون للعمدة أو الشيخ، ومن ثم يسلمه إلى مركز الشرطة أو المؤسسة حسب القرب.

يقوم مركز الشرطة بتحرير محضر يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض هذا الأخير.[1]

حيث يتضمن المحضر المحرر من قبل مركز الشرطة في صورتين البيانات التالية

1. تاريخ وساعة وجهة العثور على الطفل
2. اسم ولقب ومهنة من عثر على الطفل ما لم يرفض هذا الأخير
3. الحالة التي عثر بها الطفل وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة
4. وصف الملابس والأشياء التي وجدت معه وصفا دقيقا.
5. جنس الطفل ذكرا كان أو أنثى.
6. التوقيع على المحضر من طرف ممن عثر عليه ما لم يرفض ذلك.

بعد ذلك يتم قيد المحضر الذي تم تحريره.

– يتم إخطار الجهة الصحية من قبل مركز الشرطة، وذلك بإرسال نسخة من المحضر مرفوقا بالطفل في حد ذاته.

– يتم إرسال نسخة من المحضر إلى النيابة العامة محل العثور على الطفل.[2]

– بعد تسليم الطفل إلى الجهة الطبية المختصة، يقوم الطبيب بالكشف على الطفل وتقدير سنه، وتسميته تسمية رباعية، إلى جانب ذكر اسم رباعي للأب، واسم رباعي للأم، إلى جانب اتخاذ جميع الإجراءات الصحية اللازمة للطفل، يتم قيد جميع الوقائع التي تمت بالجهة الطبية وبناء على المحضر المسلم لها من طرف الشرطة في دفتر المواليد الصحي برقم تسلسلي خاص بالجهة الطبية إلى جانب نسختي التبليغ، كما أنه يجب إثبات رقم قيد المولود بالخانة المخصصة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة وكذلك بنسختي التبليغ.

---

[1] أنظر المادة (20) من **قانون الطفل المصري**، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة(13) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم(143) لسنة 1994 المتعلق **بالأحوال المدنية المصري** الصادرة بتاريخ 1995/01/09.

يتم إثبات بخانة المبلغ وتحرير جميع البيانات والملاحظات بدفتر المواليد الصحي رقم وتاريخ محضر العثور.

ومن ثم يتم تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لذلك ونسخة من الوثائق اللازمة، وترسل الجهة الطبية نسخة من نموذج التبليغ ونسخة من المحضر إلى قسم السجل المدني المختص.[1] ويجب أن ترسل الجهة الطبية الوثائق المطلوبة إلى مكتب السجل المدني خلال سبعة(07) أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة.[2]

بعد أن يستلم قسم السجل المدني المختص نسخة التبليغ ومحضر الواقعة ضمن الحافظة الأسبوعية من الجهة الصحية، يتم مراجعتها، وترسل نسخة المحضر والتبليغ مرفقة بالحافظة الأسبوعية إلى مركز المعلومات ومن ثم يقوم أمين السجل المدني بقيد الطفل في سجل المواليد، ويتم بعد تسليم شهادة ميلاد الطفل المعثور عليه وإرسالها إلى الجهة المودع بها الطفل.

ولقد تم تنظيم عمل المؤسسات الإيوائية سواء ما تعلق بتسييرها الإداري أو فيما يتعلق بعنايتها بهؤلاء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية عن طريق اللائحة التنظيمية لعمل المؤسسات الإيوائية في مصر، هذه اللائحة تناولت العديد من الجوانب وبالتفصيل، سواء ما تعلق بمفهوم هذه المؤسسات وأهدافها والفئات المستفيدة من هذه الرعاية، وحتى فيما تعلق بموقع وهندسة المبنى الخاص بهذه المؤسسات وكذلك فيما يتعلق بالديكور واختصاصاتها.....[3]

وفي الأخير يمكن القول أنه قد تتعدد وتختلف الإجراءات المتبعة لوضع مجهولي النسب داخل مؤسسات الرعاية من تشريع إلى آخر، ولكن هذا لا يغير من فكرة أن هذه التشريعات تهدف إلى حماية هذه الفئة داخل المجتمع.[4]

---

[1] أنظر المادة (02/13) من **اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري**، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة (02/20) قانون الطفل المصري، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة (05/13) من **اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المصري**، مرجع سابق.

[4] أنظر **اللائحة التنظيمية لعمل المؤسسات الإيوائية بمصر**، الصادرة عن وزارة التضامن الاجتماعي المصرية بتاريخ 23/ 06/ 2014.

المطلب الثالث

تأثير مؤسسة الطفولة المسعفة على الأطفال غير شرعيين

صحيح أن مؤسسات الطفولة المسعفة وجدت من أجل حماية الطفولة المحرومة من الرعاية الأسرية خاصة منهم الأطفال غير الشرعيين، وهذا من أجل ضمان توفير حد أدنى لهم من الرعاية باعتبارهم عنصرا ضعيفا يحتاج إلى الحماية.

وبالتالي تصبح دار الطفولة المسعفة في مقام العائلة لهؤلاء الأطفال توفر لهم احتياجاتهم، وتضمن لهم بعض الأمن في حياتهم.

ولكن الحقيقة أن هذه الدور مهما وضعت إمكانيات من أجل توفير الراحة لهؤلاء الأطفال إلا أن هذا لا ينف وجود بعض المشاكل التي يعانيها هؤلاء الأطفال.

ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تأثير وجود الطفل غير شرعي داخل مؤسسة الطفولة المسعفة، وذلك من خلال التطرق إلى مزايا هذه المؤسسات وعيوبها.

والتطرق إلى هذه المسألة هو بغرض الوصول إلى ضرورة اتخاذ قرارات من الجهات الوصية بغرض القضاء على هذه العيوب وتطوير هذه المؤسسات للوصول إلى الهدف المرجو منها وهو حماية الطفولة المهمشة.

- **الفرع الأول : مزايا الرعاية داخل مؤسسات الطفولة المسعفة.**
- **الفرع الثاني : عيوب الرعاية داخل مؤسسات الطفولة المسعفة.**

الفرع الأول: مزايا الرعاية داخل مؤسسات الطفولة المسعفة:

إن المشرع الجزائري أوجد مؤسسات الطفولة المسعفة بغرض توفير حماية للأطفال المحرمين من الرعاية الأسرية، ومنه فإنه لا نستطيع أن ننكر أن وجود هذه المؤسسات لها مزايا ولعل أبرزها تكمن في مايلي:

تقدم هذه المؤسسات علاقة شبيهة بالعلاقة الطبيعية الأبوية، فالطفل داخل هذه المؤسسات يقوم بعلاقات مع بديل الأبوين، فيستطيع أن يشعر بنوع من الجو الأسري وبعلاقات الأمومة والأبوة، ودور الأخصائيين النفسانيين هو التحكم في هذا الدور الفعال وإنشاء مثل هذه العلاقات داخل المؤسسة.

– تعلم المؤسسة الأطفال الضبط والانسجام مع القوانين وذلك من خلال القوانين التي تسنها المؤسسة والمربي له الدور الفعال في ذلك.

– يستطيع الطفل داخل المؤسسة أن يتعلم كل أنواع السلوك ليتماشى مع الجماعة التي يعيش فيها.[1]

– إن الهدف من إنشاء دور للأطفال المحرومين هو إسعافهم وتقديم مختلف أشكال الرعاية البدنية والصحية والثقافية والنفسية والاجتماعية والخلقية

– توفير الرعاية على أحسن المستويات خاصة فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المادية من غذاء وكساء ودواء.....[2].

الفرع الثاني: عيوب الرعاية داخل مؤسسة الطفولة المسعفة:

إن مؤسسة الطفولة المسعفة، بالرغم من أن هدف وجودها هو هدف متعلق بمساعدة فئة هشة داخل المجتمع إلا أن هذا لا ينف أن هذه المؤسسات لها عيوبها وتأثيراتها السلبية على الأطفال خاصة على المستوى الاجتماعي والنفسي، وهو ما جعل البعض يقول أن أسوء أسرة كافلة أحسن من المركز بألف مرة.[3]

فالطفل المسعف تتولد لديه إضطرابات سلوكية مختلفة نتيجة بعده عن الجو العائلي والمحيط، وعدم وجود أشخاص يحلون محل الوالدين، فنقص رعاية الطفل المسعف يؤدي به إلى إحباطات نفسية، وهو ما يجعل الطفل المسعف إلى الميول إلى التصرفات العدوانية، وهو ما يجعله غير قادر على التفاعل مع الأنماط الاجتماعية التي يواجهها على الصعيد الاجتماعي وكذلك نتيجة لعدم تحديد مقومات الشخصية التي افتقدت مميزاتها، إثر غياب الرعاية العائلية، كفقدان الإحساس بالأمن والحب والحنان منذ الولادة.

[1] مزوز بركو، خميس بوفولة ، مرجع سابق.

[2] فهمي توفيق مقبل، **العمل الاجتماعي الوقاية والعلاج في مؤسسات الرعاية الخاصة في المجتمع العربي**، ط1، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2012، ص 120

[3] أجوريا جيروس، **مجلد الطب العقلي للطفل**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1797، ص128

مما يؤثر على الطفل ونظراته نحو المستقبل حيث يجهل دوره الاجتماعي ومساهمته في حياته الاجتماعية كفرد مشبع بقواه النفسية والجسدية ويمكن تقسيم المشكلات النفسية للطفل المسعف إلى ما يلي:

1. اضطرابات العادات:

هي عبارة عن مشكلات سلوكية تنتج عن خلل في القيام بالوظائف البيولوجية الهامة مثل الأكل، والنوم، كصعوبة في النوم والأحلام المزعجة.[1]

3. اضطرابات السلوك:

يتمثل في الجنوح والتخريب والسلوك الإجرامي، وهذه عادة ما تظهر متأخرة أي أثناء فترة المراهقة، وتدل اضطرابات السلوك على الصراع بين الطفل والمجتمع.

3. اضطرابات اجتماعية:

أهم مشكلات الأطفال المسعفين هو الحرمان العاطفي من الرعاية الأسرية السليمة. وذلك بسبب فقدان الوالدين أو كليهما كما أن مشكل النسب مشكل أساسي يعاني منه الأطفال غير الشرعيين، والطفل المسعف بإعتباره محروم من كل هذا سيعيش بذلك حياة صعبه مليئة بالمخاطر، فالاعتراف بأصل الطفل ضروري لتوازنه النفسي ووجوده داخل المركز يعني له أن منسي وغير مرغوب فيه، مما يؤدي إلى صعوبة إدماجه داخل المجتمع مما يسبب له اضطرابات نفسية مختلفة وحتى مشاكل دراسية مما يؤدي إلى الرسوب وحتى الانفصال عن الدراسة وخاصة الفتيات وهذا راجع إلى الظروف السيئة التي تجعلهم غير مبالين بالتحصيل العلمي.[2]

إلى جانب هذه المشكلات يعاني الأطفال المسعفين أيضا من اضطرابات عصبية مثل شدة الغيرة وتعطيل النزاعات العدوانية والخوف المرضي، وكذلك من اضطرابات ذهنية والتي تتمثل بتخلخل في نظام النمو واضطرابات في العلاقات الشخصية وعدم الكفاية والقدرة وتظهر في صعوبة النطق والكلام واختلال التفكير والانغماس الشديد والانسحاب.[3]

---

[1] مهدي عبيد، **التربية النفسية للطفل**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص125.

[2] خديجة دخنيات، مرجع سابق، ص44.

[3] سامية محمد فهمي، **المشكلات الاجتماعية – منظور الممارسة في الرعاية والخدمة الاجتماعية** –، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 15.

قد تكون دُور الطفولة المسعفة مجهزة بالوسائل الضرورية، ولكن ما يصل إلى الطفل من التربية والعناية سهم قليل، فالطفل يعاني من حالة عاطفية غير عادية والأثر الحاصل في التربية من هذه الدور خطير جدا، بسبب القوانين الصارمة والامتثال والخضوع دون أي نقاش يعرض الطفل لما لا تحمد عقباه، والتعامل الجاف، والمفتقد للعاطفة من قبل المسؤولين على الأطفال في بعض الأحيان، وعدم التسامح معهم وقلة الصبر على طلباتهم المتكررة، وعدم الاحتمال لما يصدر منهم من أخطاء والبكاء الكثير...، كل هذا يؤدي إلى بطء النمو، ولاسيما النفسي منه.[1]

وقد أثبتت بعض الدراسات والأبحاث أن الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات من قبيل دور الحضانة ودور الأيتام من حيث النمو، يصابون بالتخلف النفسي، كما أثبتت أبحاث الدكتور "**كولد فارب**" أن(100%) من الأطفال الذين أمضوا سنوات عمرهم الأولية في دور الرعاية، كان لديهم بطء في النمو النفسي، وحتى بعد بلوغهم، لم يكن لديهم توافق وتواؤم مقبول مع المجتمع.[2]

وقد أثبتت التجارب أنه كلما ازدادت مدة إقامة الطفل في مؤسسة من المؤسسات المتعلقة بالرعاية فإن النقص النفسي يزداد فيه.

فالطفل الذي يعيش وسط أعداد كبيرة من الأطفال في مثل عمره لا يستطيع أن يكون مستقل الشخصية، يحس بفرديته وتميزه، ذلك أن أفعاله ونشاطاته قد ضاعت وذابت وسط ذلك القطيع، الذي وجد فيه في مرحلة الطفولة فغطى على شخصيته.[3]

والحقيقة أن مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر تعاني من سوء التسيير في معظمها، وهو ما يؤثر سلبا على تربية الأطفال داخلها، ويتجلى هذا من خلال عدم إيجاد أهل التخصص على رأس مؤسسات الطفولة المسعفة فقد تجد مديرا لمؤسسات الطفولة المسعفة لا يملك أي خلفية عن هذا القطاع مما يسبب في عدم قدرة هذا الشخص على تحقيق خدمة أفضل لهؤلاء الأطفال.

---

[1] زيان سعيدي، مرجع سابق، ص 339.

[2] علي قائمي، **علم النفس وتربية الأيتام**، ط1، دار البلاغة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2001، ص282.

[3] زيان سعيدي، مرجع سابق، ص 340.

إلى جانب كذلك أن مؤسسة الطفولة في تسييرها تتداخل في إدارتها عدة قطاعات منها الصحة، والتضامن، والعدل، والتربية، قد يكون هذا الأمر إيجابيا في ظاهره لكن له سلبياته المتعلقة بالتدخل في تسيير هذه المؤسسات من قبل عدة قطاعات كل له توجهه الخاص.[1]

ومنه فكل هذه الأمور والأعراض، تؤثر بشكل سلبي على حياة الأطفال، وتعيق نموهم الاجتماعي والنفسي، ذلك أن الآثار السلبية المذكورة سابقا هي موجودة وبقوة في هذا القطاع، وهذه الأمور هي أمور بسيطة مما هو موجود في الواقع

خاصة فيما يتعلق بسن التخلي عن هؤلاء الأطفال هو (**18**) سنة، وهذا الأخير إذا لم يجد من يكلفه أو يعينه ويرشده إلى طريق الصواب، فحتما سوف يجد في الشارع أشياء مريعة قد تدفعه للأجرام وتعاطي المخدرات ضف إلى ذلك مسألة هروب الأطفال من هذه المؤسسات ، ومن هنا يطرح التساؤل هل فعلا هذه المؤسسة اليوم مواكبة الهدف الذي وجدت بصدده أما أنها ترواح مكانها ولعل الملاحظ للموسوم التنفيذي (04/12) المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، يلاحظ أن المشرع الجزائري اهتم بالجوانب المادية المتعلقة بهذه المؤسسات(**التنظيم والتسيير – أحكام مالية**)، فالملاحظ أنه تم التطرق إلى مهام المؤسسة إلا من خلال نص المادة(05) منه.[2]

بالرغم من أنه كان ينتظر من هذا المرسوم إيضاح العديد من المسائل المتعلقة بالطفولة المسعفة، خاصة بعد إلغاء قانون الصحة الصادر بالأمر(79/76) بموجه القانون(05/85) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، فقانون الصحة سابقا تطرق وبإسهاب إلى الأمومة العازبة وطفلها وكل ما يتعلق به، وهذا مالا نجده اليوم في القانون الحالي سواء ما تعلق بالصحة أو بمؤسسات الطفولة المسعفة كما غيبت مسألة استرجاع الأم العازبة لأبنها، ذلك أن الأم العازبة يمكنها استرجاع ابنها من دار الطفولة المسعفة، خاصة إذا كانت تخلت عن طفلها بموجب محضر تخلي مؤقت، وذلك من خلال عدم مواكبة الأم وطفلها بعد استرجعها، فالأم قد تكون غير قادرة على تربية هذا الطفل والتكفل به، وتسترجع طفلها دون أية ضمانات أو مساعدة وهذا

[1] مقابلة مع السيد:" يوسف عبد اللاوي " مدير مؤسسة الطفولة المسعفة بالوادي، بتاريخ 2014/11/12 .

[2] أنظر المادة(05) من المرسوم التنفيذي رقم (04/12)، مرجع سابق، ص 07.

ما يجعل مسألة ضمان وحماية الطفولة غير الشرعية في الجزائر غير مكفولة بشكل الكافي في المنظومة القانونية الجزائرية.

وهو ما يفرض اليوم في ظل تزايد الأطفال الغير شرعيين في المجتمع، التحرك وإيجاد حلول من خلال سن التشريعات والقوانين للحد من هذه الظاهرة، ولكن الإشكالية المطروحة اليوم أن وزارة التضامن الاجتماعي لا تملك إحصائيات صحيحة وواضحة لعدد هؤلاء الأطفال في الجزائر، وهو ما جعل هذه الأرقام توضع مواد دسمة في كثير من الصحف، وهو ما يفرض على هذه الوزارة التحرك أولا بضبط عدد هؤلاء الأطفال اليوم ومن ثم إيجاد السبل والحلول لمساعدة هذه الفئة الهشة في المجتمع، ذلك أن سياسية التجاهل لهذه المسائل لا تُجدي نفعا، فهؤلاء مهما تم تهميشهم فهم موجودون ويشكلون جزءا من المجتمع.

ومنه من أجل مواجهة هذه الظاهرة لابد من العمل على تشجيع الكفالة داخل الأسر والعائلات، حيث إن تواجد الطفل بين أسرة، وإن كانت غريبة عنه يعتبر أقل ضرار من تواجد الطفل داخل دور الرعاية.

ولابد كذلك من إعادة النظر فيما يتعلق بتسيير مؤسسات الطفولة المسعفة من خلال إعادة هيكلتها، وذلك عن طريق اختيار الأكفاء لإدارتها من ذوي العقول الراجحة والقلوب العاطفة الحانية، والعالمين بشؤون النفوس المتمرنين على علاج أدواتها.[1]

إن الفراغ القانوني المتعلق بفئة الطفولة المسعفة، أدى إلى وجود عشرون(20) ألف طفل ينتمون إلى فئة الطفولة المسعفة خاصة منهم مجهولي النسب، الذين تم التبرأ منهم من قبل مؤسسات الطفولة المسعفة بمجرد بلوغهم سن ثمانية عشر(18) سنة، وهذه الإحصائية وضعتها الشبكة الوطنية للدفاع عن الطفولة، وأرسلت منهم إلى وزارة التضامن، و تم فيها تسليط الضوء على ما تعانيه هذه الفئة، خاصة خارج أسوار هذه المؤسسات، ابتداء من مشاكل الوثائق والهوية وغياب التكفل بهم وصولا إلى ظاهرة استغلالهم من قبل شبكات التسول والدعارة وعمالة الأطفال وكل هذا يجعل من هؤلاء مواطنين من درجة ثانية.

إن طرد الأطفال من مراكز الطفولة المسعفة عند بلوغهم سن ثمانية عشر(18) سنة، دون وجود أي كافل أو قدرة لهم لمواجهة المجتمع، يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وهو ما

[1] زيان سعيدي، مرجع سابق، ص304.

يتوجب على الوزارة الوصية إعادة النظر في القوانين والتشريعات المتعلقة بهذه الفئة، وذلك بالبحث عن مشكلات هذا القطاع، وإيجاد حلول لها.

فالحقيقة أن هناك مجموعة كبيرة من فئة الطفولة المسعفة يهربون من هاته المراكز والمؤسسات إلى الشارع، فهذا التصرف يكون في أغلبه ناتج عن تصرفات بعض المربين و المسؤولين حيث يسيئون التعامل معهم، وفي بعض الأحيان يتم اللجوء حتى للعنف والضرب ضدهم، هذا الأمر الذي يتنافى مع الاتفاقية الدولية للطفل.

فالاتفاقية الدولية للطفل أكدت على ضرورة أن تساعد الدولة على حماية هوية الطفل، وفي حالة إذا حالة حرم منها لسبب ما، يجب عليها أن تسعى إلى تحديد هوية له، ولكن ما يحدث اليوم على أرض الواقع هو أن كثيرا من مجهولي النسب ومن فئة الطفولة المسعفة لا يملكون حتى بطاقات هوية في الجزائر، ومنه فإن هذه الفئة تعاني أزمة الهوية داخل مجتمع يعتبرها أهم شيء لإنسانية الشخص.[1]

إن الاتفاقية الدولية للطفل أكدت على الدول المنظمة لهذه الاتفاقية ضرورة توفير حماية ومساعدة خاصة من قبلها، نحو الأطفال المحرومون بصفة مؤقتة أو دائمة من البيئة العائلية، وذلك عن طريق توفير رعاية بديلة لهم، [2] فالجزائر رغم إنضمامها لهذه الاتفاقية، إلا أن المنظومة القانونية في مجال الطفولة عامة والطفولة غير الشرعية مازالت تعاني من فراغات ونقص فادح، ولعل عدم وجود قانون للطفل في الجزائر يؤكد ذلك، فبالرغم من الحديث الكثير عن وجود مقترحات حول قانون حماية الطفل في الجزائر إلا أنه مازال حبيس الأدراج من الحكومة إلى البرلمان.

ومن هنا يطرح التساؤل حول مصير الطفولة في الجزائر، التي تعاني التهميش خاصة فئة مجهولي النسب، ففي الوقت الذي ينتظر فيه إيجاد آليات لحماية الطفولة المحرومة من الرعاية الأسرية، تسمع الكثير من الحديث حول ضرورة إصدار قوانين متعلقة بهم من قبل صناع القرار، إلا أن الموجود يقول خلاف ذلك، فوزارة التضامن الاجتماعي أفاقت أخيرا، وذلك عن طريق إجراء جديد يسمح لمن بلغ سن ثمانية عشر (18) سنة من فئة الطفولة المسعفة بالبقاء

[1] أنظر المادة (08) من الاتفاقية الدولية **لحقوق الطفل** ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة (20) من الاتفاقية الدولية **لحقوق الطفل**، مرجع سابق.

في المركز في حال لم يكن له من يؤويه، كما أكدت الوزارة على أنه سيتم الشروع في توزيع سكنات اجتماعية على الشباب المنتمين لفئة مجهولي النسب، بمجرد بلوغهم سن الزواج، وذلك لتمكينهم من الارتباط وتأسيس عائلات خاصة بهم.[1]

[1] زهيرة مجراب، **فراغ قانوني يرمي ب20 ألف طفل في الشارع**، جريدة الشروق اليومي، عدد (4609) ، الصادرة بتاريخ، 06 /2015/01، ص11. (بتصرف).